

فَتْحُ القَرَبْبِ المُجِيْبِ فِي

مَثْنَى الْفِاظِ النَّقِينِ الْفِاظِ النَّقِينِ الْفِاظِ النِّقِينِ الْفِاظِ النَّقِينِ الْفِاظِ النَّقِينِ ال أو القول الخنت ارُ في بَشِينَ عَالِينًا الْخِينِ الْفِينِينِ الْفِينِينِ الْفِينِينِ الْفِينِينِ الْفِينِينِ الْفِينِينِ الْفِينِينِ

لأَبِيْ عَبْدِاً لِلَّهِ شَمْسَ لَالَّذِيْنِ مُحَكِّدِبْنِ قَاسِمِ بْنَ مُحَكِّداً لَغُزِّيًّ (ٱلمَغُرُوفِ إِبْنَ الْفَصَرَاسِقِيّ)

(١٥٥٨ - ١١١٨ هـ - ١٤٥٥ - ١١٥١٩م)

بعثابة بَيَّام عَبدالوهَّاب/بَحَانِي

دار ابن حزم


الفرافلانيا

This file was downloaded from QuranicThought.com

ج القريب الجيب في شرح ألفاظ التقريب

عارابن دز









THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفالتأ المنتان أناي التخالة التالي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ

أو القول المخت أري المرابع الم

لأَيْ عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ لَلدِّيْنِ مِحَدِّدِيْنِ قَاسِمِ بْنَ مُحَدَّدٌ لِنَّا لَغَنَّى اللَّهُ الْعَنَّالِ لَعَنَّا لِلْعَالِمِ اللَّهُ الْعَنَّالِ لَلْمَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الل

(۱۹۵۸ - ۱۹۱۸ هـ - ۲۱۵۱م)

بعنَايَة بَيَام عَبدالوهَاب البَحابي

دار ابن حزم

الخفر المنظمة ا







حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحَفُّوطَةٌ الطَّبْعَةُ الأولى ١٤٢٥ - ١٠٠٥ م

ISBN 9953-81-025-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805 http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

كار ابن حزم للطائباعة والنشار والتونهياء سَيْرُوت ـ لِسُنان ـ صَنِّ: ١٤/٦٣٦٦ ـ سَلفوت: ٧٠١٩٧٤



ينِ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلْهِ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلْهِ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَهُ إِلَّهُ إِلَّهِ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّ أَلِهُ إِلَّهِ إِلَّهِ إِلَّهِ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ إِلَّهِ إِلَّ لِلْمِلْمِ أَلِلْمِ أَلِمُ أَلِمُ أَلِمُ أَلِمُ إِلَّ إِلَّهِ إِلَّا مِلْمِ أَلِهُ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : ٱلْحَسَنُ ؛ ٱلشَّافِعِي ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيِّ ٱلْعَبَّادَانِيِّ ٱلشَّافِعِي (٣٣٠ ـ ١٠٤١ - ١١٩٧م)

هُوَ ٱلْقَاضِي شِهَابُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّينِ أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَأَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُم يَقُولُ: ٱلْحُسَنُ ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيُّ ٱلْعَبَّادَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ .

وُلِدَ سَنَة ٤٣٣هـ = ١٠٤١م بِٱلْبَصْرَةِ ، وَقَالَ يَاقُوتُ ٱلْحَمَوِيُّ فِي « مُعْجَمِ الْبُصْرَةِ ، وَقَالَ يَاقُوتُ ٱلْحَمَوِيُّ فِي « مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ » : وَسَأَلَتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَة . قَالَ : وَوَالدِي مَوْلِدُهُ عَبَادَانُ ، وَجَدِّي ٱلأَعْلَى أَصْبَهَانُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ عَنْهُ ٱلشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ اللهُ اللهُ

وَتَوَلَّى ٱلْوزَارَةَ سَنَةَ ٤٤٧هـ = ١٠٥٥م، فَنَشَرَ ٱلْعَدْلَ وَٱلدِّينَ. رَوَىٰ عَنْهُ ٱلسِّلَفِيُّ وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَوْلادِ ٱلدَّهْر.

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ، وَيَقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي ٱلْحَقِّ لَوْمَةُ لائِم .

وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى ٱلنَّاسِ ٱلزَّكَواتِ وَيُتْحِفُونَهُمْ بِٱلْهِبَاتِ ، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ ٱلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ ٱلصَّالِحِينَ وَٱلأَخْيَارَ ، ثُمَّ وَهِدَ فِي ٱلدُّنْيَا .

دَرَّسَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ بِٱلْبَصْرَةِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضَى ٱللهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَقَامَ بِٱلْمَدِيْنَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ يَكْنُسُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلشَّرِيفَ ، وَيَفْرُشُ ٱلْحُصُرَ ، وَيُشْعِلُ ٱلْمَصَابِيحَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ ٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيفَةِ ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَنَةَ ٩٣ هـ = ١٩٩٧م ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ ٱلَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جِبْرِيلِ عَلَيْهِ ٱللهُ عَنْهُ سَنَةَ ٩٣ هـ = ١٩٧٥م ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ ٱلَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جِبْرِيلِ عَلَيْهِ ٱللهُ عَنْهُ مَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأْسُهُ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلسَّلامُ ، أَيْ : ٱلَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأْسُهُ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيفَةِ مِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلشَّرْقِيَّةِ ، وَهِيَ جِهَةُ ٱلْبَقِيعِ ٱلْقَرِيبِ.

وَقَدْ عَاشَ ٱلقَاضِي أَبُو شُجَاعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْتَلَّ لَهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ ٱللهَ بِعُضْوِ مِنْهَا ، فَلَمَّا حَفِظْتُهَا فِي ٱلصِّغَرِ عَنْ مَعَاصِي ٱللهِ ، حَفِظَهَا ٱللهُ فِي ٱلْكِبَرِ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفٌ غَيْرَ كِتَابِ « غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » ، وَهُوَ مِنْ أَبْدَعٍ مَا صُنَّفَ فِي مُخْتَصَرِ ٱلْفِقْهِ ، وَأَجْمَع مَا أُلِّفَ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ :

أَيَا مَانُ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِاً لِيَحْظَى بِالْرِيْفَاعِ وَٱنْتِفَاعِ وَٱنْتِفَاعِ وَٱنْتِفَاعِ تَقَارِيبِ الإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ تَقَارِيبِ الإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ شُجَاعِ

قَالَ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ (... ـ ٩٧٧هـ ـ قَالَ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبُ ٱلشَّرْبِينِيُّ (... ـ ١٤/١ : إِنَّ ... ـ ١٥٧٠م) فِي مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ : « ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ ٱلْفَاظِ أَبِي شُجَاع » ١٤/١ : إِنَّ الله تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ ، فَعَمَّ ٱلنَّفْعَ بِهِ ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّم

إِلَّا وَيَقْرَؤُهُ أَوَّلًا، إِمَّا بِحِفْظِ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ. وَقَدِ آعْتَنَى بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَلِكَ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِينَ ٱلْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَى . جَعَلَ ٱللهُ تَعَالَى قِرَاهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِيِّينَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعُمَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصَّلَا فَوَاللهِ يَنَا وَبُوالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَمُحِبِينَا ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبُوالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَمُحِبِينَا ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوتَ إِلَا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ . ٱنْتَهَىٰ .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ:

- « طبقات الشافعية » للسبكي ٦/ ١٥ .
- _ « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٩ .
- « الذيل على طبقات ابن الصلاح » صنعة محيي الدين على نجيب ٢/ ٥٠٥ .
 - « معجم البلدان » لياقوت الحموي $^{\prime\prime}$ 09 $^{\prime\prime}$ ، مادة عبادان .
 - ـ « معجم المؤلفين » عمر رضا كحالة ، ١٢٥/١ .

* * *

تَرْجَمَةُ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزِّيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَجُمَةُ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ اللهِ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ وَالْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (مَعْدُ اللهِ ، الْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (مَعْدُ اللهِ عَبْدِ اللهِ ، الْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (مَعْدُ اللهِ مَعْدُ اللهِ عَبْدِ اللهِ ، الْمَعْرُوفِ بِآبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (مَعْدُ اللهِ مَعْدُ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

هُوَ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزِّيُّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ .

وُلِدَ فِي رَجَبٍ بِغَزَّةَ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ؛ وَبِهَا نَشَأَ .

حَفِظَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ ، وَٱلشَّاطِبِيَّةَ فِي ٱلْقِرَاءَاتِ ، وَ « مِنْهَاجَ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّووِيِّ ، وَأَلْفِيَّةَ ٱلنَّحْوِ ، وَمُعْظَمَ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » فِي ٱلْأُصُولِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قَدِمَ ٱلْقَاهِرَةَ سَنَةَ ١٨٨هـ .

تَمَيَّزَ فِي ٱلْفُنُونِ وَأُشِيْرَ إِلَيْهِ بِٱلْفَصْلِ وَٱلسُّكُونِ وَٱلدِّيَانَةِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلانْجِمَاعِ وَٱلْبُعْدِ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱلْقَنَاعَةِ بِٱلْيَسِيرِ . قَسَّمَ بِٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ ، وَعَمِلَ ٱلْخُتُومَ ٱلْحَافِلَةَ وَغَيْرَهَا . دَرَّسَ بِٱلأَزْهَرِ ، وَخَطَبَ بِجَامِعِ ٱلْقَلعَةِ ، وَأَفْتَىٰ .

تُوفِّي لَيْلَةَ ٱلأَرْبِعَاءِ سَادِسَ ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرْةَ وَتِسْعَ مِئَةٍ.

مِنْ شُيُوخِهِ :

زَكَرِيًّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيًّا ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلسَّنِيكِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ ٱلإِسْلام ، أَبُو يَحْيَىٰ (٨٢٣ ـ ٩٢٦ ـ ١٥٢٠م) .

ٱلعَلاءُ ٱلْحِصْنِيُّ ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ « شَرْحَ ٱلْعَقَائِدِ » وَٱلْحَاشِيَةَ عَلَيْهِ ، وَشَرْحَ ٱلتَّصْرِيفِ ، وَشَرْحَ ٱلْقُطْبِ ٱلدِّينِ ٱلرَّازِيِ ٱلتَّحْتَانِيِّ لِلشَّمْسِيَّةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خِضْرِ ٱلْغَزِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ ٱبْنُ ٱلْغِقْهَ ٱلْفِقْهَ وَعُيْرُهُمَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلسَّجَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (٨٣١ ـ ٨٣١ هـ = ١٤٢٧ م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ أَلْفِيَّةَ ٱلْحَدِيثِ بِتَمَامِهَا بَحْثًا ، وَ« ٱلْقَوْلَ ٱلْبَدِيعَ » وَغَيْرَهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا ، وَ« ٱلأَذْكَارَ » لِلنَّوَوِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْغَزَّالُ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُ ، بَدْرُ ٱلدِّينِ ٱلشُّهِيرُ بِسِبْطِ ٱلْمَارْدَانِيِّ أَوْ ٱلْمَارْدِينِيِّ (٨٢٦ ـ ٩١٢ هـ = ٩١٢ ـ ١٥٠٦م) ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ ٱلْفَرَائِضَ وَٱلْمَارْدَانِيِّ أَوْ ٱلْمُقَابَلَةَ .

ٱلْكَمَالُ ٱبْنُ أَبِي شَرِيفٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْدِ بْنِ عَلِيِّ ٱلْمُرِّيُّ ٱلْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ ٱبْنِ ٱلْأَمِيرِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ ، الشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ أَبِي شَرِيفٍ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ آبْنِ ٱلْأَمِيرِ نَاصِرِ ٱلدِّيزِ ،

أَبُّو ٱلْمَعَالِي (٨٢٢ ـ ٩٠٦ هـ = ٩٠٦ ـ ١٥٠١م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ ٱلْفِقْهَ وَٱلأَصْلَيْنِ وَغَيْرَهَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٨٢٢ ـ ٨٨٩هـ = ١٤١٩ ـ ١٤٨٤م) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

- _ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْعَقَائِدِ ٱلنَّسَفِيَّةِ.
- _ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلتَّصْرِيفِ لِسَعْدِ ٱلدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ ٱلْقَاضِي ٱلتَّفْتَازَانِيِّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩١ ، إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِ مِئَة . وَٱلتَّصْرِيفُ لِلشَّيْخِ عِزِّ ٱلدِّينِ أَلْمُتَوفَى أَلْفَضَائِلِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ عَبْدِ ٱلوَهَّابِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلزَّنْجَانِيِّ ٱلْمُتَوفَى بعد سنة ٢٥٥ خَمس وخمسين وستمائة .
 - شَرْحُ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ . وَهُوَ ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .
 - ـ شَرْحُ « مِنْهَاجِ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ .
 - ـ « فَتْحُ ٱلرَّبِّ ٱلْمَالِكِ لِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ٱبْنِ مَالِكِ » فِي ٱلنَّحْوِ .

مصادر ترجمته:

- _ « ٱلضَّوْءُ ٱللَّامِعُ » لِلسَّخَاوِيِّ ٨/ ٢٨٦.
- ـ « ٱلْقَبَسُ ٱلْحَاوِي لِغُرَرِ ضَوْءِ ٱلسَّخَاوِي » لِعُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلشَّمَاعِ ٱلْحَلَبِي ٢٩٦/٢ .
 - ـ « ٱلأَعْلام » لِلزِرِكْلِيِّ ٧/ ٥ ٦ .
 - _ « مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ » لِعُمَر رضا كَحَالة .

لأَهَمَّيَّةِ كِتَابِ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَقَدْ قَامَ بِخِدْمَتِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا وَنَظْمًا كَثِيرٌ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَعْلام :

شروحاته :

- « ٱلْمُوجَزُ ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لِجَمَالِ ٱلدِّينِ وَجَمَالِ ٱلإِسْلاَمِ ، أَبِي ٱلْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكَرَابِيسِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ ٱلْحَنفِي (... - ١٧٥هـ = ... - ١٧٤ م) وَهُو شَرْحٌ عَلَىٰ كِتَابِ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنفِي مَشْهُورِ بِـ «ٱلْمُخْتَصَر» لِمُؤلِّفِهِ أَبِي شُجَاعٍ بكبرس ٱلتُرْكِيِّ ٱلْحَنفِيِّ . وَذَكَرْتُهُ حتى لا يَشْتَبِهَ بِكِتَابِنَا ، وَٱقْتِدَاءً لِلتَّنبِيْهِ عَلَيْهِ . رَاجِع حَاشِيَته ١٠/٠ .

- « كِفَايَةُ ٱلأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ ٱلاَخْتِصَارِ » لِلإِمَامِ تَقِيِّ ٱلدِّيْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِينِ بْنِ مُعَلَّى ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْحِصْنِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُؤْمِّ عَلْبُوعٌ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، آخِرُهَا طَبْعَةُ دَارِ ٱلْأَرْنَوُ وَطِ حَفِظَهُ ٱللهُ .

ـ " شَرْحُ مُخْتَصرِ أَبِي شُجَاعٍ " لأَحْمَدَ ٱلأَخْصَاصِيِّ ٱلْمُتَوَفَّى سنة ٨٨٩هـ = ١٤٨٤م .

- « فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ » وَيُسَمَّى : « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ فَلْفَاظِ ٱللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزِّيِّ ، فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلاَخْتِصَارِ » لأَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ أَلْغَزَابِيلِيِّ (١٤٥٩ - ١٤٥٩ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م) ، شَمْسِ ٱلدِّينِ ، يُعْرَفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (١٥٥٩ - ١٤٥٩ هـ = ١٤٥٥ م ١٥١٢م) ، وَعَلَيْهِ حَوَاشِ :

* « حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِي عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِإِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلامَةَ ٱلْقَلْيُوبِيِّ ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (. . . ـ ١٠٦٩ هـ = . . . ـ ١٦٥٩ م)، وَهُوَ مَخْطُوطٌ .

* « حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِإِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِعَبْدِ ٱلْبُرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (...-٧٠٠ هـ= ...-١٦٦٠م) .

* « حَاشِيَةُ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْعَزِيزِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لاِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْعَزِيزِيِّ ٱلْبُولاقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (... ـ ١٧٠٠هـ = ... ـ ١٦٦٠م) .

* «حَاشِيَةُ ٱلرَّحْمَانِي عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لاِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ ٱلرَّحْمَانِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ (... ١٠٧٨هـ = ... ـ ١٦٦٧م) كَمَا فِي « خُلاصَةِ ٱلأَثَرِ » فِي تَرْجَمَتِهِ .

* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِعَلِي بْنِ عَلِيًّ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ ، أَبِي ٱلضِّيَاءِ ، نُورِ ٱلدِّينِ (٩٧٧ - ١٥٨٨ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م) .

* « حَاشِيَةُ ٱلْبُرْمَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لاِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ ٱلدِّينِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْبِرْمَاوِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلأَنْهَا يَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ بُرْهَانِ ٱلدِّينِ (. . . ـ ـ ١١٠٦هـ = . . . ـ ـ ١٨٩٤م) وَهُو مَطْبُوعٌ . وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ ٱلأَنْبَابِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ ـ ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٩٦ م) .

* « حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعِ لاِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٥٨ ـ ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ ـ يُوسُفَ بْنِ عَبدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٥٨ ـ ١٢٣٠هـ) .

* « حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » لإِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ، ٱنتَهَىٰ مِنْ تَالِيفِهَا سَنَة ١٢٥٨هـ . طُبعَ لِلْمَرَّةِ ٱلْأُولَىٰ بِحَيَاةِ ٱلْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولاق سَنَة ١٢٧٣هـ ، ثُمَّ طُبعَ سَنَة ١٢٨٥هـ ، ثُمَّ طُبعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَف سَنَة ١٣٠٣هـ ، ثُمَّ طُبعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَف سَنَة ١٣٠٣هـ ، ثُمَّ طُبعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَف سَنَة ١٣٠٣هـ ، ثُمَّ طُبعَ فِي مَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ فِي ٱلسَّنَةِ نَفْسِهَا ، أَيْ : سَنَة ١٣٠٣هـ ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَة فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ فِي ٱلسَّنَةِ نَفْسِهَا ، أَيْ : سَنَة ١٣٠٣هـ ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَة

١٣٢٦هـ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ، سَنَة ١٣٤٣هـ، ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ ٱلطَّبَعَاتِ ، وَكُلُّ هَذِهِ ٱلطَّبَعَاتِ بِمُجَلَّدَيْن .

* « قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ ، أَبِيْ عَبْدِ ٱلْمُعْطِي عُمَر بُنِ عَلِيٍّ الْمُعْطِي (....١٣١٦هـ: ١٣١٥هـ، ١٣١٥هـ، ١٣١٥هـ، ١٣١٥هـ، ١٣١٥هـ، المُمْعَنِيَّةُ ، ١٣١١هـ.

* وَقَدْ طَبَعَ شَرْحَ ٱبْنَ قَاسِمٍ ٱلدُّكتور بَدِيعِ ٱلسَّيدِ اللَّحَامِ ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م ، دار الخير ، دمشق .

* وَكَذَلِكَ طَبَعَهُ مَعَ كِتابِ « نِهَايَةِ ٱلتَّدْرِيبِ نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ » لِلْعِمْرِيطِيِّ : حَسَن أُومَرِي وَحُسَيْن ٱلْغَالِي ، وَرَاجَعَ هَذِهِ ٱلطَّبْعَةَ وَقَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ ٱلقَادِرِ ٱلطَّبْعَةُ وَقَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ ٱلقَادِرِ اللَّهُ وَطُ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، دار الفَجْر ، دِمَشْق .

وَطَبَعْتُ هَٰذَا الشَّرْحَ ، وَهُوَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- وَعَلَى مَتْنِ " ٱلغَايَةِ » تَصْحِيحٌ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّ بْنِ مَنْدِ اللَّمَافِعِيِّ أَلِي الطَّدْقِ ، تَقِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ أَلْشَافِعِيِّ اللَّمَشْقِيِّ ٱلدَّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ السَّافِعِيِّ السَّافِعِيِّ السَّافِعِيِّ اللَّمَشْقِيِّ ٱلدَّمَشْقِيِّ ٱلدَّمَشْقِيِّ ٱلشَّالِ فِيهِ إِلَىٰ مَوَاضِعَ ٱخْتِلافِ الشَّيْخَيْنِ : ٱلرَّافِعِي ، وَٱلنَّوَوِيِّ . وَسَمَّاهُ : " عُمْدَةُ ٱلنَّظَّارِ ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ اللَّمْخِيْنِ : ٱلرَّافِعِي ، وَٱلنَّوَوِيِّ . وَسَمَّاهُ : " عُمْدَةُ ٱلنَّظَّارِ ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ اللَّخْصَادِ » . أَوَّلُهُ : " ٱلْحَمْدُ لللهِ عَلَى إِفْضَالِهِ . . . النح » .

- « ٱلإِقْنَاعُ » لِشِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ الشَّافِعِيِّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ هـ = ٩٣١ ـ ٢٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ . ثُمَّ ٱخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْزُوجًا بِفِقْهِ مُنَقَّحِ ، وَسَمَّاهُ : « تَشْنِيفُ ٱلأَسْمَاعِ ، بِحَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخِرَ مَمْزُوجًا بِفِقْهِ مُنَقَّحِ ، وَسَمَّاهُ : « تَشْنِيفُ ٱلأَسْمَاعِ ، بِحَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرَ أَبِي شُجَاعٍ » .



 « ٱلنَّهَايَةُ فِي شَرْح ٱلْغَايَةِ » لِورَلِيِّ ٱلدِّينِ ٱلْبَصِيرِ ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَة ٩٧٢هـ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةِ ٱلأَزْهَرِ ، وَرَاجَعَهُ مُحَمَّدُ مُحْيي ٱلدِّين عَبْد ٱلْحَمِيد رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، حَيْثُ كَانَ مُقَرَّرًا تَدْرِيسُهُ بِٱلقِسْمِ ٱلابْتِدَائِيِّ بِٱلْمَعَاهِدِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ٱلتَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ بِٱلْقَاهِرَةِ .

- « ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبينِيِّ ، شَمْس ٱلدِّين ، ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (... ـ ٩٧٧هـ = ... ـ ١٥٧٠م) ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنة ٩٧٢هـ ، قَالَ عَنْهُ ٱلْغَزِّيُّ : وَلَهُ عَلَى « ٱلْغَايَةِ » شَرْحٌ مُطُوَّلُ حَافِلٌ . طُبِعَ بِجُزْتَيْنِ فِي بُولاق عام ١٢٩١هـ، وَبِهَامِشِهِ جَاشِيَّةُ ٱلشَّيْخِ حَسَنِ بْن عَلِيٍّ بْنَ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيّ ٱلْشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّهِيرِ بِٱلمَدَابِغِيّ (...ـ ١١٧٠هـ = ... ــ ١٧٥٦م) ؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيبُ ٱلشَّيْخِ عَوَض وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ ٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ ؛ وَطُبِعَ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ سَنَة ١٣٠٧هـ بجُزْتَيْن مَعَ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمُسَمَّاةِ: « تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْح ٱلْخَطِيبِ »، وَسَنَة ١٣١٠هـ ، وَكَذَلِكَ سنة ١٣٣٨هـ .

وَعَلَيْهِ جَوَاشِ مِنْهَا:

* « فَتْحُ ٱللَّطِيفِ ٱلْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيبِ » لأَبِي ٱلْفَيْضِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (. . . ـ ١٠٨٤هـ = . . . ـ ـ ١٦٧٣م)، فِي مُجَلَّدٍ .

* «كِفَايَةُ ٱلْحَبِيبِ فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعِ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ ٱلْمَدَابِغِي، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِي ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ، ٱلشَّهير بٱلْمَدَابغِيّ (... ـ ١١٧٠ هـ = ... ـ ١٧٥٦م) ، فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .

* « تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ » لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن عُمَرَ ٱلنُّبَجَيْرِمِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٣١ ـ ١٢٢١هـ = ١٧١٩ ـ ١٨٠٦م) ، في أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا ..

- * « حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّبْرَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ » فِي مُجَلَّدَيْنِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَة ١٢٥٧هـ .
 - * (تَقْوِيرُ ٱلشَّيْخِ عَوَض) وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا .
- * بَعْضُ تَقَارِيرٍ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (اللهُ اللهُ
- _ شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصَّدِيقِيِّ ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٨٩٩هـ = مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصَّدِيقِيِّ ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٨٩٥ هـ = مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصَّدِيقِيِّ ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٨٩٥ هـ = مُحَمَّد بننِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْنَور ٱلسَّافِر » صفحة : ٥٣٧ .
- ـ « فَتْحُ ٱلْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُحَبَّآتِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاغِ ٱلْغَبَّادِيِّ ثُصمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (... ـ ٩٩٢هـ = الصَّبَّاغِ ٱلْعَبَّادِيِّ ثُصمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (... ـ ٩٩٢م) ، فِي مُجَلَّدُيْنِ .
- ـ تَعْلِيقَاتُ لِمُحَمَّد غَوْث بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ نِظَامِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمُدْرَاسِيِّ (١١٦٦ ـ ١٢٣٨ م) كَمَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي « نُزْهَةِ ٱللْحَوَاطِرِ » .
- ـ « ٱلتَّذْهِيبُ فِي أَدِلَّةِ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » لِلدُّكْتور مُصْطَفَى دِيبِ ٱلْبُغَا ، طُبعَ سنة ١٣٩٨هـ .
- « مَتْنُ ٱلْغَايَةُ وَٱلتَّقْرِيْبِ » طَبْعَةُ مَاجِد ٱلْحَمَوِيِّ حَفِظَهُ ٱللهُ ، حَيْثُ إِنَّهُ شَرَحَ وَحَقَّقَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَبَيَنَ أَدِلَتَهُ ، فَهُو بِحُكْمِ ٱلشَّرْحِ ٱلْمُسْتَقِلِّ لِكِتَابِ أَبِي شُجَاعٍ . طُبِعَ عِدَّةَ مَوَّاتٍ ، آخِرُهَا ٱلثَّالِثَةُ لَدَىٰ دَار ٱبْنِ حَزْمٍ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان ، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .

* مَنْظُومَاتُه :

- « نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُرِيْدَة ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلإِبْشِيطِيِّ ٱلمِصْرِيِّ (٨٠٢ ـ ٨٨٣هـ = ١٤٠٠ ـ ١٤٧٨م) .

_ « نِهَايَةُ ٱلتَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ » لِشَرَفِ ٱلدِّينِ يَحْيَىٰ ٱبْنِ نُورِ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْخِيرِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْعِمْرِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (... ـ بعد ٩٨٩هـ = ... ـ بعد ١٩٥١م) وَعَلَيْهِ « تُحْفَةُ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (... ـ ٩٧٨هـ = ... ـ الْخَيْبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ التقريب » لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ ٱلْفَشْنِيِّ (... ـ ٩٧٨هـ = ... ـ الْخَيْبِ بِشَرْحِ نَظْمٍ غَايَةِ التقريب » لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ ٱلْفَشْنِيِّ (... ـ ٩٧٨هـ = ... ـ مَحَمَّدُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مَنْ وَعَلَقَ عَلَى « نِهَايَةِ ٱلتَّذْرِيبِ » وَصَحَحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَن حَبَنَّكَةَ ٱلْمَيْدَانِيُّ (١٣٢٦ ـ ١٣٩٨هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٨م) ، وأُعِيدَ طَبْعُهُ لَدَى دَارِ ٱلْبُشَائِرِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ ، بَيْرُوت .

ـ « نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لِعَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ ٱلْمُظَفَّرِ ، كَانَ حَيًّا سَنَة ١٩٨هـ = ١٤٨٧م .

« ٱلْكِفَايَةُ فِي نَظْمِ ٱلْغَايَةِ » لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ، أَبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلرُّرَعِيِّ ٱلدَّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ ٱللَّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ ٱللَّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ ٱللَّمَشْقِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ ٱللَّمَشْقِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ اللَّمَشْقِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ اللَّمَشْقِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ اللَّمَشْقِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ السَّافِعِيِّ اللَّمَشْقِيِّ ٱلسَّافِعِيِّ اللَّمَامِ) .

ـ " نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ » لِشِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلامِ ٱلشَّافِعِيّ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلمَنُوفِيّ (٨٤٧ ـ ٩٣١ هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) .

ـ « نَشْرُ ٱلشُّعَاعِ عَلَىٰ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ » لِلدَّوْسَرِيِّ ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ ، تَمَّ تَبْيِيْضُهُ عَلَى يَدِ مُؤلِّفِهِ سنة ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م .

* تَرْجَمَاتُهُ:

- ـ تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ سنة ١٨٥٩م .
- تُرْجِمَ إِلَى ٱلأَلْمَانِيَّةِ سنة ١٨٩٧م .

ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ عَوَضٍ مَا يُفِيدُ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلنَّووِيَّ ٱخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعُ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعِ» ١٣/١.



هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ:

اَعْتَمَدْتُ حَاشِيَتَيْنِ لِشَوْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ لِضَبْطِ مَتْنِ «ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ»، وَهُمَا: « حَاشِيَةُ ٱلْبَاجُورِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِإِبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّي » لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) .

« قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِي بْنِ عُمَسَرَ بْنِ عَرَبِي بْنِ عَلِيٍّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلنَّنَادِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱلْمُعْطِي عُمَسَرَ بْنِ عَلِي بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَادِيِّ ، أَبِي عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (... ـ ١٣١٦هـ = ... ـ ١٨٩٨م).

وَرَجَعْتُ بِشَكْلٍ رَئيسِيِّ إِلَى حَاشِيَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ، وَنَادِرًا مَا رَجَعْتُ إِلَىٰ غَيرِهِ مِنَ ٱلْحَوَاشِي ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الإشْكالِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ .

وَكَذَلِكُ وَجَعْتُ إِلَى طَبْعَةِ ٱلأُسْتَاذِ مَاجِدٍ ٱلْحَمَوِيِّ لِلمَتْنِ ، وَتَعْلِيقَاتِهِ ، فَقَدْ كَانَتْ خَيْرَ عَوْنٍ لِي .

أَمَّا ٱخْتِلافَاتُ ٱلنُّسَخِ ، فَأَثْبَتُ مَا أَوْرَدَهُ ٱبْنُ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيُّ فِي شَرْحِهِ مِنْ هَذِهِ ٱلاخْتِلافَاتِ ؛ وَهِي أَوْلَىٰ مِنَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ٱلْمُتَوَفِّرَةِ ، لأَنَّ عَصْرَ ٱبْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيُ أَقْرَبُ لِعَصْرِ ٱلْمُؤَلِّفِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ ٱلْعَصْرِ ، قَاسِمِ ٱلْغَزِّيُ أَقْرَبُ لِعَصْرِ ٱلْمُؤَلِّفِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْمُحْطُوطَاتِ ٱلْمُتَاتِّرِةِ أَقْرَبُ لِعَصْرِ ٱلْمُؤَلِّفِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ ٱلمُحْصُولِ عَلَى صُورٍ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَٱخْتِلافَ ٱلنُسَخِ فِي زَمَنِهِ أَقَلُّ ؛ نَاهِيكَ عَنْ صُعُوبَةِ ٱلأَخْصُولِ عَلَى صُورٍ لِلْمَخْطُوطَاتِ مِن ٱلْمَخْطُوطَاتِ مَن ٱلْمُخْطُوطَاتِ مُمْ إِدَارِيُونَ يُفَكِّرُونَ بِمَنْطِقِهِمُ ٱلْبَعِيدِ عَنْ الْعَامَةِ ، حَيْثُ ٱلْمَسْؤُولُونَ فِي هَذِهِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ، وَيُبْدِعُونَ أَنْظِمَةً تُصَعِّبُ ٱلْحُصُولَ بَلْ مَخْطُوطَاتِ ، وَيُبْدِعُونَ أَنْظِمَةً تُصَعِّبُ ٱلْحُصُولَ بَلْ مَخْطُوطَاتِ ، وَيُبْدِعُونَ أَنْظِمَةً تُصَعِّبُ ٱلْحُصُولَ بَلْ مَخْطُوطَاتِ وَحِفْظِهَا كَيْ يَاتِي ٱلْبَاحِثُ فَيَجِدُهَا فِي أَخْسَنِ حَالَةٍ ، وَعَانَةُ هُمْ أَنَّهُمْ سَدَنَةٌ فِي رَعَايَةِ هَذِهِ ٱلْمُخْطُوطَاتِ وَحِفْظِهَا كَيْ يَاتِي ٱلْبَاحِثُ فَيَجِدُهَا فِي أَحْسَنِ حَالَةٍ ، وَعَانَةُ هُو السَيْفَادَة وَمِنْ الْمُخْطُوطَاتِ وَحِفْظِهَا كَيْ يَاتِي ٱلْبَاحِثُ فَيَجِدُهَا فِي أَحْسَنِ حَالَةٍ ، وَعَايَةٍ هَذِهِ ٱلْمُخْطُوطَاتِ وَجْرَاسَتَهَا وَتَحْقِيقَهَا ؛ لَكِنَّ ٱلْمَخْطُوطَاتِ عَبْرَ ٱلتَّارِيخِ تُبْتَلَىٰ بِتَحَكُّمِ وَيَعْقِيلِهُ إِلَى الْمُؤْلِقِ وَلِيلَ بِهَا !

المُحَمَّدِ بُنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ عَالِي الْمُحَمَّدِ بُنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ عَالِي الْمُحَمَّدِ بُنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ عَالِي اللهِ الل

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلْكِتَابِ :

- ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، وَذَلِكَ لإِشْهَارِ أَلْفَاظِهِ وَهِيَ مَضْبُوطَةً ، وَإِعَانَةُ لِلْقَارِيءِ عَلَى ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِك ، فَيُوافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَٱقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَذَارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعَاتِ ٱلتَّالِيَةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْن [] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَى ٱلْأَصْلِ ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ هَذِهِ ٱلإضَافَةُ فِي عُنْوَانَاتِ ٱلْفُصُولِ وَٱلأَبْوَابِ .

هَذَا ، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَةِ عِبَادَاتِ ٱلنَّاسِ وَمُعَامَلاتِهِمِ وَبِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَىٰ صِحَةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطُرَأَ عَلَيْهَا لِسَبَبِ ٱلطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصِ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَاً فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ ٱلْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُو النَّصِّ ، وَالمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَو بِهذَا ٱلْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتِ عَارِفِ بِٱلْفَتْوى وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُٰدِ وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتِ عَارِفِ بِٱلْفَتُوى وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُٰدِ مِنْ صِحَةِ ٱلنَّصِّ وَبِالنَّالِي مِنْ صِحَةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتُوى وَبِٱلْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُٰدِ مَنْ النَّاسِ إِلَى ٱلْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتُوى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ شَرْعِيَّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَى مُنْ صِحَةِ ٱلنَّصِ وَلِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَلْ لِطَالِبِ ٱلْعُلْمِ مُنْ أَلْمَالَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتُوى أَوْ لِمَعْرِفَةٍ حُكْمِ شَرْعِيِّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَى مُنْ صَحْبَةِ النَّسِ إِلَى ٱلْكَتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتُوى أَوْ لِمَعْرِفَةٍ حُكْمِ شَرْعِيِّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَى مُنْ أَلْمَانَةً مَا لَكُ لِللَّهُ لِللَّالَقِيلُ مَا لَكُ لِللَّالَةِ مِنْ أَلْعَلَامُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُسْتَفَى عَنْهُ ٱلْكِتَابِ كَمَا تَلْقَاقُ وَٱلْمُومُ وَلَا بِالطَّذِقِ وَالْمَالَةِ وَالْمُومُ وَالْمَالَةِ وَلَا مِنْ اللْعَلْفِقُ وَالْمَالِمُ وَلَلْمُ مُنْ أَسَاتِلَةً مِلَا الْمَلْولِ الْمَلْوفِقُ وَالْمَالِقِ وَالْمَالَةِ وَلَالْمَالِعُ وَلَالْمَالِقَ وَالْمَلْمُ وَلَلْمَالُومُ وَالْمَلْكُومُ الْمُلْولِ الْمُحْوِلِ الْمُعْرِقِ وَالْمَلْمُ وَلَالْمَالَةِ وَالْمَالِمُ وَلَالْمَالَةِ وَالْمَالَةِ وَلَلْمُ مِنْ أَلْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ وَلَالْمَالِقُومُ اللَّهُ وَلَالْمَالِهُ وَالْمُعْمُ وَالْمَلْعُولُ وَلَالْمَالِقُومُ اللَّهُ الْمَعْلَامِ مِنْ

وقو من المجادية المُجِيْبِ » THE RINCE « فَتَحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ »

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عنْوانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتَابِ ، وَمِنِ ٱقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَوَى ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَصُولُ ٱللهِ عَلَيْهُ ، دَهُ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱللهُ عُدِيثٍ أَسَامَةً بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱللهُ عَدِيثٍ أَسَامَةً بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَىٰ ٱلْقَارِىءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي في آخِرَتِي ، وَتُعِينُني عَلَى إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفْيدَةٍ وَمُشُوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وَفَقْتُ بِٱلاخْتِيارِ وَٱلْعَمَل ، أَسْأَلُهُ تعالى التَّوْفِيقَ وَٱلْإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفُعَ عَلَى ٱلدَّوامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالى ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالى ، وَأَنْ يُبْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالى ، وَأَنْ يَبْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقُّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

بَسَّام عَبْد ٱلوهَّاب ٱلْجَابي

دمشق في ۳۰ / ۲۰۰۶م

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلَّامَةُ شَمْسُ ٱلدِّيْنِ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِم ٱلشَّافِعِيُّ تَغَمَّدَهُ ٱللهُ برَحْمَتِهِ وَرِضُوانِهِ آمِيْنَ:

ٱلْحَمْدُ للهِ تَبَرُّكًا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ، لأَنَّهَا ٱبْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرِ ذِيْ بَالٍ وَخَاتِمَةُ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلْجَنَّةِ دَارِ ٱلثَّوَابِ ؛ أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِيْ ٱلدِّيْنِ عَلَىٰ وِفْق مُرَادِهِ ، وَأُصَلِّىٰ وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ أَفْضَل خَلْقِه مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ٱلْقَائِل : « مَنْ يُردِ ٱللهُ به ِخَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ ﴾ [البخاري ، رقم : ٧١ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٣٧] وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبَهِ مُدَّةً ذِكْرِ ٱلذَّاكِرِيْنَ وَسَهْوِ ٱلْغَافِلِيْنَ .

وَبَعْدُ ؛ هَاذَا كِتَابٌ فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَٱلتَّهْذِيْبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَىٰ ٱلْكِتَابِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِ ﴿ ٱلتَّقْرِيْبِ ﴾ ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ٱلْمُحْتَاجُ مِنَ ٱلْمُبْتَدِئِيْنَ ، لِفُرُوْعِ ٱلشَّرِيْعَةِ وَٱلدِّيْنِ ، وَلِيَكُوْنَ وَسِيْلَةً لِنَجَاتِيْ يَوْمَ ٱلدِّيْنِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ إِنَّهُ سَمِيْعُ دُعَاءِ عِبَادِهِ وَقَرِيْبٌ مُجِيْبٌ ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيْبُ ﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/الأية : ١٨٦] .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُوْجَدُ فِيْ بَعْض نُسَخ هَاذَا ٱلْكِتَابِ فِيْ غَيْر خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِ « ٱلتَّقْرِيْبِ » ، وَتَارَةً بِ « غَايَةً ٱلاختِصَارِ » فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُهُ بِٱسْمَيْن : أَحَدُهُمَا: « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُحِيْبِ ، فِيْ شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيْبِ » ، وَٱلثَّانِيْ: ﴿ ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ ، فِيْ شَرْحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ ﴾ .

بِسَالِيهُ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ الْحَيْزِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ أَبُو ٱلطَّيِّبِ ، وَيُشْتَهَرُ أَيْضًا بِأَبِيْ شُجَاعِ شِهَابُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّيْنِ أَحْمَدُ ٱلأَصْفَهَانِيُّ سَقَىٰ ٱللهُ ثَرَاهُ صَبِيْبَ وَٱلدِّيْنِ أَحْمَدُ الأَصْفَهَانِيُّ سَقَىٰ ٱللهُ ثَرَاهُ صَبِيْبَ ٱلدِّيْنِ أَحْمَةِ وَٱلرِّضُوانِ ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَىٰ فَرَادِيْسِ ٱلْجِنَانِ .

بِنِ الْفَالِحُ الْحَالِمُ الْحَالَمُ الْحَا

أَبْتَدِئُ كِتَابِيْ هَلْذَا.

وَٱللهُ : ٱسْمُ لِلذَّاتِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُودِ .

وَٱلرَّحْمَانُ أَبْلَغُ مِنَ ٱلرَّحِيْمِ.

ٱلْحَمْدُ للهِ ، هُوَ : ٱلثَّنَاءُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلْجَمِيْلِ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْظِيْمِ .

رَبِّ ، أَيْ : مَالِكِ .

ٱلْعَالَمِيْنَ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، وَهُو كَمَا قَالَ ٱبْنُ مَالِكِ : ٱسْمُ جَمْعِ خَاصِّ بِمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعٌ ، وَمُفْرَدُهُ عَالَمٌ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، لِأَنَّهُ ٱسْمٌ عَامٌ لِمَا سِوَىٰ اللهِ ، وَٱلْجَمْعُ خَاصِّ بِمَنْ يَعْقِلُ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ ٱلنَّبِيِّ ، هُوَ بِٱلْهَمْزِ وَتَرَكِهِ : إِنْسَانٌ

وَ آلِهِ ٱلطاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ ٱلْقَاضِيْ (١) أَبُو شُجَاعِ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: اللهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ:

سَأَلَنِيْ بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ

أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيْغِهِ ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيْغِهِ فَنَبِيُّ وَرَسُوْلٌ أَيْضًا ؟ وَٱلْمَعْنَىٰ : يُنْشِئُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلسَّلَامَ عَلَيْهِ .

وَمُحَمَّدٌ : عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنِ ٱسْمِ مَفْعُولٍ ٱلْمُضَعَّفِ ٱلْعَيْنِ ، وَٱلنَّبِيُّ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ .

وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِيْنَ ، هُمْ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ : أَقَارِبُهُ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِيْ ٱلْمُطَّلِبِ ، وَقِيْلَ وَٱخْتَارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ . وَلِعَلَّ قَوْلُهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيرًا ﴾ وَلَعَلَّ قَوْلُهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيرًا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الأية : ٣٣] .

وَعَلَىٰ صَحَابَتِهِ ، جَمْعٌ صَاحِبِ ٱلنَّبِيِّ ؛ وَقَوْلُهُ : أَجْمَعِيْنَ تَأْكِيْدٌ لِصَحَابَتِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْؤُوْلٌ فِيْ تَصْنِيْفِ هَلْذَا ٱلْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ: سَأَلَنِيْ بَعْضُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، جُمْلَةٌ بَعْضُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ .

⁽١) قَوْلُهُ فِي ٱلْمَتْنِ: قَالَ ٱلْقَاضِيْ . . إِلَخ، لَمْ يَكُنْ بِٱلشَّرْحِ، وَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ لَمْ يَشْرَحْ عَلَيْهَا ٱلشَّارِحُ .

وفقي المحلقات المحلق

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِيْ ٱلْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْ عَلَيْهِ وَرِضُوانُهُ فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ ٱلإِيْجَازِ ، يَقْرُبُ (١) عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئَ حِفْظُهُ ؛ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئَ حِفْظُهُ ؛ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ الشَّقْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ ٱلْخِصَالِ ؛

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا ، هُوَ : مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ .

فِيْ ٱلْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةً : ٱلْفَهْمُ ؛ وَٱصْطِلاَحًا : ٱلْعِلْمُ بِٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَتِهَا ٱلتَّفْصِيْليَّةِ .

عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإَمَامِ ٱلأَعْظَمِ ٱلْمُجْتَهِدِ، نَاصِرِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلدِّيْنِ، أَبِيْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسٍ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نَافِعِ ٱلشَّافِعِيِّ، وُلِدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ، وَمَاتَ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضُوانَهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجْبَ سَنَةَ أَرْبَع وَمِئَتَيْنِ.

وَوَصَفَ ٱلْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ بِأَوْصَافٍ: مِنْهَا أَنَّهُ فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَوَهَا اللهُ فَيْ عَايَةِ ٱلاخْتِصَارُ وَالْإِيْجَازُ؛ وَمِنْهَا وَبَهَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الل

وَسَأَلَنِيْ أَيْضًا بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ أَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْمُخْتَصَرِ ؛ مِنَ ٱلتَّقْسِيْمَاتِ لِلأَحْكَامِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ؛ وَمِنْ حَصْرِ ، أَيْ : ضَبْطِ ٱلْخِصَالِ ٱلْوَاجِبَةِ

⁽١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخ : « لِيَقْرُبَ » .

فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ طَالِبَاً لِلتَّوَابِ ، رَاغِبَاً إِلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيْ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيْ ٱلتَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ .

अह अह

وَٱلْمَنْدُوْبَةِ وَغَيْرِهِمَا .

فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ سُؤْلِهِ فِيْ ذَلِكَ ، طَالِبًا لِلثَّوَابِ مِنَ ٱللهِ جَزَاءً عَلَىٰ تَصْنَيْفِ هَلَٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ، رَاغِبًا إِلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيْ ٱلإَعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ هَلْذَا ٱلْمُخْتَصَرِ وَفِيْ ٱلتَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ ، وَهُوَ ضِدُّ ٱلْخَطَأِ ؛ إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ ، أَيْ : يُرِيْدُ ؛ قَدِيْرٌ ، أَيْ : قَادِرٌ ؛ وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ؛ وَٱلأَوَّلُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُ بِعِبَادِهِ . وَالْأَوَّلُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَهُو ٱلْمَكِيمُ ٱلْخَيْرُ ﴿ ﴾ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ؛ وَٱلأَوَّلُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَهُو ٱلْمَكْمُ ٱلْخِيمُ ٱلْخَيْرُ ﴿ ﴾ وَاللَّولِيْفُ وَٱلْخَيمُ ٱلْخَيمُ الْخَيرُ ﴿ ﴾ وَهُو ٱلْمَكْمُ اللّهِ يَعَالَىٰ : ﴿ وَهُو ٱلْمَكِيمُ ٱلْخَيمُ اللّهُ يَعَالَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَالَىٰ اللّهُ وَٱللّهُ اللّهُ اللّهُ عَالَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُولُ اللهُ ا

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ:

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ [أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]

ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِيْ يَجُورُ ٱلتَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ (١) مِيَاهٍ: مَاءُ ٱلسَّمَاءِ،

كِتَابُ أَحْكَام ٱلطَّهَارَةِ

ٱلْكِتَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ؛ وَٱصْطِلَاحًا: ٱسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ ٱلأَحْكَام.

أَمَّا ٱلْبَابُ ، فَأَسْمُ لِنَوْعِ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ ٱلْجِنْسِ .

وَٱلطَّهَارَةُ ، بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ، لُغَةً : ٱلنَّظَافَةُ . وَأَمَّا شَرْعًا ، فَفِيْهَا تَفَاسِيْرُ كَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ : فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ ، أَيْ : مِنْ وُضُوْءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمِ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

أَمَّا ٱلطُّهَارَةُ بِٱلضَّمِّ ، فَأَسْمُ لِبَقِيَّةِ ٱلْمَاءِ .

[أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]

وَلَمَّا كَانَ ٱلْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ ، ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ ٱلْمِيَاهِ ، فَقَالَ : ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِيْ يَجُوزُ ، أَيْ : يَصِحُ ؛ ٱلتَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ ٱلسَّمَاءِ ، أَيْ : ٱلنَّاذِلُ مِنْهَا ، وَهُوَ ٱلْمَطَرُ .

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: كَذَا فِي نُسَخِ، بِحَذْفِ ٱلتَّاءِ، وَٱلْقِيَاسُ «سَبْعَةُ» بِإِثْبَاتِهَا. ٱنْتَهَىُّ.

وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ، وَمَاءُ ٱلنَّهْرِ، وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ، وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ ، وَمَاءُ ٱلْبَرَد .

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ آسْتِعْمَالُهُ، ٱسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ ؛ وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ ؛

وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ ، أَيْ : ٱلْمَلِحُ .

وَمَاءُ ٱلنَّهُم ، أَيْ : ٱلْحُلُو .

وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ .

وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ .

وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ .

وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ .

وَيَجْمَعُ هَاذِهِ ٱلسَّبْعَةَ قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ ٱلأَرْضِ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ .

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ تَنْقَسِمُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: طَاهِرٌ فِيْ نَفْسِهِ، مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ، غَيْرُ مَكْرُوهِ ٱسْتِعْمَالُهُ؛ وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُظْلَقُ عَنْ قَيْدٍ لَازِم، فَلاَ يَضُرُّ ٱلْقَيْدُ ٱلْمُنْفَكُ، كَمَاءِ ٱلْبِئْرِ، فِيْ كَوْنِهِ مُطْلَقًا.

وَٱلثَّانِيْ: طَاهِرٌ فِيْ نَفْسِهِ، مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ، مَكْرُوهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ فِيْ ٱلْبَدَنِ لَا فِيْ ٱلثَّوْبِ ؛ وَهُو ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ، أَيْ: ٱلْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيْرِ ٱلشَّمْسِ فِيْهِ،

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ ؛ وَمَاءٌ نَجِسٌ ،

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِقُطْرِ حَارٍّ فِيْ إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ إِلَّا إِنَاءَ ٱلنَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا، وَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ ٱلْكَرَاهَةُ . وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيْدَ ٱلسُّخُوْنَةِ وَٱلْبُرُوْدَةِ .

وَٱلْقِسْمُ ٱلنَّالِثُ : طَاهِرٌ فِيْ نَفْسِهِ ، غَيْرُ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ ؛ وَهُو ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَعْسُولُ مِنَ ٱلْمَاءِ ؛ وَٱلْمُتَغَيِّرُ ، وَلَامُتَعْيَرُ ، أَحَدُ أَوْصَافِهِ ؛ بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ ، تَعَيِّرُ المَنْعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ حِسِيًّا كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ أَوْ تَقْدِيْرِيًا ، كَأَنِ ٱخْتَلَطَ بِٱلْمَاءِ مَا يُوافِقُهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، فَهُورٍ حِسِيًّا كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ أَوْ تَقْدِيْرِيًا ، كَأَنِ ٱخْتَلَطَ بِٱلْمَاءِ مَا يُوافِقُهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْعُ إِلْلَاقَ الْمُعَامِلُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعُ إِطْلاَقَ كَمَاءِ ٱلْمُؤْدِ مِسِيًّا كَانَ ٱلتَّغَيُّرُهُ وَالْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعُ إِطْلاَقَ لَمْ مِلْهُ وَيُعْمُلُ ، فَهُو مُطَهِرٌ لِغَيْرِهُ . أَلْطَاهِرِ يَسِيْرًا ، أَوْ بِمَا يُوافِقُ ٱلْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ وَقُدِّرَ مُخَالِفًا وَلَمْ يُغَيِّرُهُ ، فَلَا يُسْلَبْ طُهُورٍ يَتُتُهُ ، فَهُو مُطَهِرٌ لِغَيْرِهِ .

وَٱحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: خَالَطَهُ ، عَنِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُجَاوِرِ لَهُ ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُوْرِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ كَثِيْرًا ، وَكَذَا ٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَسْتَغْنِيْ ٱلْمَاءُ عَنْهُ ، كَطِيْنٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِيْ مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِطُوْلِ ٱلْمُحْثِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ .

وَٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ ، أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :

وَهُوَ ٱلَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَلَّتَيْنِ فَتُعَيِّرَ ، وَٱلْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ (١).

أَحَدُهُمَا قَلِيلٌ ، وَهُوَ ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، وَهُو ، أَيْ : وَٱلْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَلْذَا ٱلْقِسْمِ ٱلْمَيْتَةُ ٱلَّتِيْ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أَوْ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا كَٱلذَّبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيْهِ وَلَمْ تُغَيِّرُهُ ، وَكَذَا ٱلنَّجَاسَةُ ٱلَّتِيْ لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ ٱلْمَاءَ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: أَوْ كَانَ كَثِيْرًا، قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَتَعَيَرَ يَسِيْرًا أَوْ كَثِيْرًا.

وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا صُورٌ مَذْكُورَاتٌ فِي ٱلْمَبْسُو ْطَاتِ.

وَٱلْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبًا فِي ٱلأَصَحِّ فِيْهِمَا ، وَٱلرِّطْلُ ٱلْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمِ . ٱلْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمِ .

وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطَهِّرُ ٱلْحَرَامُ ، كَٱلْوُضُوْءِ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

⁽١) تُقَدَّرُ ٱلْقُلَّتَانِ بِحَجْم مُكَعَّبِ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سم ، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِتْراً تَقْرِيباً .

فَصْلٌ : [فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِن ٱلأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِٱلدِّباغِ وَمَا لا يَطْهُرُ] : وَجُلُو دُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ ٱلْمَيْتَةِ وَمَا لا يَطْهُرُ] : وَجُلُو دُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ ٱلْمَيْتَةِ الْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا ٱلآدَمِيَ .

فَصْلٌ فِيْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِٱلدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ

*

₩

وَجُلُوْدُ ٱلْمَيْتَةِ كُلُّهَا تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُوْلِ ٱللَّهِمِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِهِ ، وَكَيْفِيَّةُ ٱلدَّبْغِ أَنْ يَنْزِعَ فَضُوْلَ ٱلْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنَ ٱلدَّمِ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حِرِّيْفٍ ، كَعَفْصٍ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحِرِّيْفُ نَجَساً ، كَذَرْقِ حَمَامٍ ، كَفَىٰ بِشَيْءٍ حِرِّيْفٍ ، كَعَفْصٍ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحِرِّيْفُ نَجَساً ، كَذَرْقِ حَمَامٍ ، كَفَىٰ فِيْ ٱلدَّبْغِ ؛ إِلَّا جِلْدَ ٱلْكُلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوانٍ طَاهِرِ ، فَلاَ يَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ .

وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ ، وَكَذَا ٱلْمَيْتَةُ أَيْضًا نَجِسَةٌ ، وَأُرِيْدَ بِهَا ٱلزَّائِلَةُ ٱلْحَيَاةُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يُسْتَثْنَىٰ حِيْنَئِذٍ جَنِيْنُ ٱلْمُذَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتَا ، لأَنَّ ذَكَاتَهُ فِيْ ذَكَاةٍ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا ، لأَنَّ ذَكَاتَهُ فِيْ ذَكَاةٍ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ ٱلْمَذْكُورْةِ فِيْ ٱلْمَبْسُوطَاتِ .

ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ شَعْرِ ٱلْمَيْتَةِ قَوْلَهُ: إِلَّا ٱلآدَمِيَّ ، أَيْ: فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ] : وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَوَانِيْ .

فَصْلٌ [فِي ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ] :

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلْأَوَانِيْ وَمَا يَجُوْزُ

وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : وَلَا يَجُوْزُ فِيْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ لِرَجُلٍ أَوِ اَمْرَأَةٍ اَسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ أَوَانِيْ اللَّهَبِ وَالْفِضَةِ ، لَا فِيْ أَكْلٍ وَلَا فِيْ شُرْبٍ وَلَا فِيْ غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ اَسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اَتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِيْ غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ السِّعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ التَّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِيْ الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطِّلاَءِ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَىٰ النَّارِ ؛ وَيَجُورُ اسْتِعْمَالُ إِنَاء غَيْرِهِمَا ، أَيْ : غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنَ اللَّوَانِيْ النَّفِيْسَةِ ، كَإِنَاء يَاقُونٍ .

وَيَحْرُمُ ٱلْإِنَاءُ ٱلْمُضَبَّبُ بِضَبَّةِ فِضَّةٍ كَبِيْرَةٍ عُرْفَاً لِزِيْنَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيْرَةً عُرْفَاً لِزِيْنَةٍ كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ فَلَا تُكْرَهُ ؛ أَمَّا ضَبَّةُ ٱلذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ .

فَصْلٌ فِيْ ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْوُصُوءِ ، وَيُطْلَقُ ٱلسِّوَاكُ أَيْضًا عَلَىٰ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ .

ترافع المرافع المرافع

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبُّ فِيْ كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ ٱلنَّوْمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُ ٱسْتِحْبَابَاً : عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ .

وَٱلسَّوَاكُ مُسْتَحَبُّ فِيْ كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيْهَا ، إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَتَزُوْلُ ٱلْكَرَاهَةُ بِغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلسِّواكُ ، فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَابَاً مِنْ غَيْرِهَا :

أَحَدُهَا : عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزَمٍ ، قِيْلَ : هُوَ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ تَرْكُ ٱلْأَكْلِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : وَغَيْرُهُ ، لِيَشْمَلَ تَغَيُّرَ ٱلْفَمِ بِغَيْرِ أَزَمٍ ، كَأَكْلِ ذِيْ هُوَ تَرْكُ ٱلْأَمْ بِغَيْرِ أَزَمٍ ، كَأَكْلِ ذِيْ رِيْحٍ كَرِيْهٍ : ثُوْمٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَٱلثَّانِيْ : عِنْدَ ٱلْقِيَام ، أَيْ : ٱلاسْتِيْقَاظِ مِنَ ٱلنَّوْم .

وَٱلثَّالِثُ : عِنْدَ ٱلْقِيَامَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِيْ غَيْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، كَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالسِّواكِ السُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِيْنِهِ ، وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيْفَاً وَعَلَىٰ كَرَاسِيْ أَضْرَاسِهِ .

لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ

فَصْلٌ : [فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ] : وَفُرُوْضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ، وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ،

فَصْلٌ فِيْ فُرُوْضِ ٱلْوُصُوْءِ

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْوَاوِ فِيْ ٱلأَشْهَرِ : ٱسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ؛ وَبِفَتْح ٱلْوَاوِ: ٱسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَيَشْتَمِلُ ٱلأَوَّلُ عَلَىٰ فُرُوْضِ وَسُنَنِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْفُرُوْضَ فِيْ قَوْلِهِ:

وَفُرُوْضُ ٱلْوُضُوْءِ سَتَّةً أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا: ٱلنِّيَّةُ ، وَحَقِيْقَتُهَا شَرْعًا: قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَاخَىٰ عَنْهُ سُمِّي عَزْمًا .

وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ، أَيْ: مُقْتَرِنَةً بذَلِكَ ٱلْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيْعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ فَيَنْوِيْ ٱلْمُتَوَضِّئُ عِنْدَ غَسْل مَا ذُكِرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ يَنُويْ ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِر إِلَىٰ وُضُوءٍ ، أَوْ يَنْوِيْ فَرْضَ ٱلْوُضُوءِ ، أَوِ ٱلْوُضُوءَ فَقَطْ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ عَن ٱلْحَدَثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ ٱلْحَدَثِ لَمْ يَصِحُّ ، وَإِذَا نَوَىٰ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّاتِ ، وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةً تَنَظُّفِ أَوْ تَبَرُّدٍ صَحَّ وُضُووْهُ .

وَٱلثَّانِيْ : غَسْلُ جَمِيْع ٱلْوَجْهِ وَحْدَهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْر ٱلرَّأْس غَالِبَاً وَآخِر ٱللَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا ٱلْعَظْمَانِ ٱللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ٱلأَسْنَانُ ٱلسُّفْلَىٰ ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِيْ ٱلذَّقْن وَمُؤَخَّرُهُمَا فِيْ ٱلأَذُنِ ؛ وَحَدُّهُ عَرْضًا

تُنْجُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ» THE PRINCE GLAME (القريب المُجِيْبِ المُجِيْبِ) (القريب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُجِيْب المُحِيْب المُجِيْب المُحِيْب المُحْرِب المُحِيْب المُحْرِب المُحْرِب المُحِيْب المُحْرِب المُحْ


وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ، وَغَسْلُ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَأَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ ،

مَا بَيْنَ ٱلأَذُنَيْنِ ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيْفٌ أَوْ كَثِيْفٌ وَجَبَ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْبَشَرَةِ ٱلَّتِيْ تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَثِيْفَةُ بِأَنْ لَمْ يَرَ ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ، فَيَكْفِيْ غَسْلُ ظَاهِرِهَا ؛ بِخِلَافِ ٱلْخَفِيْفَةِ ، ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ، فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ؛ وَبِخِلَافِ وَهِي مَا يَرَىٰ ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ؛ وَبِخِلَافِ لِخَيةِ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشْرَتِهِمَا وَلَوْ كَثُفًا . وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ لِحُيةِ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشْرَتِهِمَا وَلَوْ كَثُفًا . وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ اللهَ عَنْ الرَّاسُ وَٱلرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ ٱلذَّقْنِ .

وَٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ ٱعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَىٰ ٱلْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَأَظَافِيْرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخِ يَمْنَعُ وُصُوْلَ ٱلْمَاءِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِيْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ ٱلْيَدُ لِلْمَسْحِ ، بَلْ يَجُوْزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهَا جَازَ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكُهَا جَازَ .

وَٱلْخَامِسُ: غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُتَوَضَّىٰ لَابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ ٱلْخُقَيْنِ أَوْ غَسْلُ لَابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ ٱلْخُقَيْنِ أَوْ غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ الرِّجْلَيْنِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ فِيْ ٱلْيَدَيْنِ .



وَٱلتَّرْتِيْبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْإِنَاءَ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ ،

وَٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيْبُ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ عَلَىٰ مَا ، أَيْ : ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ فِيْ عَدِّ ٱلْفُرُوضِ ، فَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّرْتِيْبَ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءِ وَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ٱرْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ .

وَسُنَنُهُ ، أَيْ : ٱلْوُضُوْءِ . عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ، فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « عَشْرُ خِصَالٍ » :

ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ ، وَأَقَلُهَا : بِسْمِ ٱللهِ ؛ وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ أَتَىٰ بِهَا فِيْ أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ لَمْ يَا تَتِ بِهَا .

وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ إِلَىٰ ٱلْكُوْعَيْنِ ، قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلاَثَاً إِنْ تَرَدَّدَ فِيْ طُهْرِهِمَا قَبْلَ إِذْ خَالِهِمَا ٱلإِنَاءَ ٱلْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ مَاءٍ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِيْ طُهْرِهِمَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِيْ ٱلإِنَاءَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا لَمْ يُكْرَهُ لَهُ غَمْسُهُمَا .

وَٱلْمَضْمَضَةُ بَعْدَ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيْهَا بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْفَمِ ، سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيْهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلأَكْمَلَ مَجَّهُ .

وَٱلاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ ، وَمَسْحُ ٱلأُذُنيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ ، وَتَخْلِيْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ

وَٱلاَسْتِنْشَاقُ بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ ؛ وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيْهِ بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْأَنْفِ ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيْمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلأَكْمَلَ نَثَرَهُ .

وَٱلْمُبَالَغَةُ مَطْلُوْبَةٌ فِيْ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاَسْتِنْشَاقِ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاَسْتِنْشَاقِ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمُضْمَضَةِ وَٱلاِسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَثْنِ : " وَٱسْتَيْعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ » . أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ ، أَيْ : غَيْرِ بَلَلِ اللهَ أُسْ ، وَٱلسُّنَّةُ فِيْ كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِيْ صِمَاخَيْهِ وَيُلِيْرَهُمَا عَلَىٰ الْمُعَاطِفِ ، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظُهُوْرِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَيْهِ وَيُدِيْرَهُمَا مَبْلُوْلَتَانِ بِٱلأَذُنَيْنِ ٱسْتِظْهَارَاً .

وَتَخْلِيْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَنَّةِ ، بِمُنَلَّثَةٍ ، مِنَ ٱلرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْخَفِيْفَةُ ، وَلِحْيَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ ؛ فَيَجِبُ تَخْلِيْلُهُمَا .



وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ۚ ، وَٱلْمُوالاَةُ .

* * *

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يُدْخِلَ ٱلرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ ٱللَّحْيَةِ.

وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ إِنْ وَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ فَإِنْ لَمْ يَصَلْ إِلَّا بِهِ ، كَٱلأَصَابِعِ ٱلْمُلْتَفَّةِ ، وَجَبَ تَخْلِيْلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيْلُهَا لالْتِحَامِهَا حَرُمَ فَتْقُهَا لِلتَّخْلِيْلِ .

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيْلِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيْكِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلِ ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ خَاتِمًا بِخِنْصَرِ ٱللِّمْنَىٰ مِنْ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلِ ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ خَاتِمًا بِخِنْصَرِ ٱللِّيمْرَىٰ .

وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْهُمَا ، أَمَّا ٱلْعُضْوَانِ ٱللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعًا ، كَٱلْخَدَّيْنِ ، فَلَا يُقَدِّمُ ٱلأَيْمَنَ مِنْهُمَا ، بَلْ يَطْهُرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ سُنِيَّةَ تَثْلِيْثِ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَغْسُوْلِ وَٱلْمَمْسُوْحِ فِيْ قَوْلِهِ: وَٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « وَٱلتَّكْرَارُ » ، أَيْ: لِلْمَغْسُوْلِ وَٱلْمَمْسُوْح .

وَٱلْمُوالَاةُ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِٱلتَّتَابُعِ ، وَهِيَ : أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَ ٱلْعُضْوَيْنِ



فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ] : وَٱلاَسْتِنْجَاءُ وَالطَّفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَٱلاَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ثُنَمِّ يُبِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ ،

تَفْرِيْقٌ كَثِيْرٌ ، بَلْ يُطَهِّرُ ٱلْعُضْوَ بَعْدَ ٱلْعُضْوِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ ٱلْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ ٱعْتِدَالِ ٱلْهُوَاءِ وَٱلْمِزَاجِ وَٱلزَّمَانِ ؛ وَإِذَا ثَلَّثَ فَٱلاعْتِبَارُ لآخِرِ غَسْلَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْدَبُ ٱلْمُوالَاةُ فِيْ غَيْرِ وُضُوْءِ صَاحِبِ ٱلضَّرُوْرَةِ ، أَمَّا هُوَ فَٱلْمُوالَاةُ وَاجِبَةٌ تُنْدَبُ ٱلْمُوالَاةُ فِيْ غَيْرِ وُضُوْءِ صَاحِبِ ٱلضَّرُوْرَةِ ، أَمَّا هُوَ فَٱلْمُوالَاةُ وَاجِبَةٌ فِيْ حَقِّهِ .

وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنُ أُخْرَىٰ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

فَصْلٌ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ

وَٱلاَسْتِنْجَاءُ وَهُو مِنْ: نَجَوْتُ ٱلشَّيْءَ، أَيْ: قَطَعْتُهُ، فَكَأَنَّ ٱلْمُسْتَنْجِيْ يَقْطَعُ بِهِ ٱلأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ .

وَاجِبٌ مِنْ خُرُوْجِ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ بِٱلْمَاءِ أَوِ ٱلْحَجَرِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِع غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَ لَـٰكِنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَوَّلًا بِٱلأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا ثَانِيَاً بِٱلْمَاءِ .

وَٱلْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ ٱلْمُسْتَنْجِيُ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّيْ بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ إِنْ



فَإِذَا أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ.

وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ ٱلْبَوْلَ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ

حَصَلَ ٱلإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ ، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلتَّثْلِيثُ .

فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ، لأَنَّهُ يُزِيْلُ عَيْنَ ٱلنَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلاَسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَ ٱلْخَارِجُ ٱلنَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوْجِهِ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيُّ عَنْهُ ، فَإِنِ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ .

وَيَجْتَنِبُ وُجُوبًا قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ ٱلآنَ ، وَهِيَ ٱلْكَعْبَةُ .

وِٱسْتِدْبَارَهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبُكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُاثَةِ أَذْرُع بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُاثَةِ أَذْرُع بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ؛ وَٱلْبُنْيَانُ فِيْ هَلْذَا كَٱلصَّحْرَاءِ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ ، إِلَّا كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ؛ وَٱلْبُنْيَانُ فِيْ هَلْذَا كَٱلصَّحْرَاءِ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ ، إِلَّا ٱلْبُنَاءَ ٱلْمُعَدَّ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، فَلَا حُرْمَةَ فِيْهِ مُطْلَقَاً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : ٱلآنَ ، مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلًا ، كَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ، فَٱسْتِقْبَالُهُ وَٱسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوْهٌ .

وَيَجْتَنِبُ أَدَبَاً قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، أَمَّا ٱلْجَارِيْ فَيُكْرَهُ فِيْ ٱلْقَلِيْلِ مِنْهُ دُوْنَ ٱلْكَثِيْرِ ، لَلْكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ ٱجْتِنَابُهُ ، وَبَحَثَ ٱلنَّوَوِيُّ تَحْرِيْمَهُ فِيْ ٱلْقَلِيْلِ جَارِيَا أَوْ رَاكِداً .

وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ وَفِيْ ٱلطَّرِيْقِ وَٱلظِّلِّ وَٱلثُّقْبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

[وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ] .

* * *

وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ وَقْتَ ٱلثَّمَرِ وَغَيْرِهِ. وَيَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ فِي ٱلطَّرِيْقِ ٱلْمَسْلُوْكِ لِلنَّاسِ، وَفِيْ مَوْضِعِ ٱلظِّلِّ صَيْفًا

وَفِيْ مَوْضِعِ ٱلشَّمْسِ شِتَاءً ، وَفِيْ ٱلثُّقْبِ فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَهُوَ ٱلنَّاذِلُ ٱلْمُسْتَدِيْرُ ، وَلَفْظُ « ٱلثُقْبِ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْن .

وَلَا يَتَكَلَّمُ أَدَبَا لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ قَاضِيْ ٱلْحَاجَةِ عَلَىٰ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، فَإِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ إِلَىٰ ٱلْكَلَامُ حِيْنَئِذٍ .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا ، أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » قَالَ : إِنَّ ٱسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ وَقَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْوَسِيْطِ » : إِنَّ تَرْكَ ٱسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ وَقَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْوسِيْطِ » : إِنَّ تَرْكَ ٱسْتِقْبَالِهُمَا وَٱسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ ، أَيْ : فَيَكُونُ نُ مُبَاحَاً ؛ وَقَالَ فِيْ « الشَيْقْبَالِهُمَا وَٱسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ ، أَيْ : فَيكُونُ نُ مُبَاحَاً ؛ وَقَالَ فِيْ « الشَيْقْبَالِهُمَا وَٱسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ ، أَيْ : فَيكُونُ نُ مُبَاحَاً ؛ وَقَالَ فِيْ « الشَيْقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا . وَقَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَقْبِلُ . . . إِلَخ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخ ٱلْمَتْنِ .



فَصْلُ [فِي نُوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]: وَٱلَّذِيْ يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ، وَٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ، وَآلنَوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ، وَوَلَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ

فَصْلٌ فِيْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوْءِ ٱلْمُسَمَّاةِ أَيْضًا بِأَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ

وَٱلَّذِيْ يَنْقُضُ ، أَيْ : يُبْطِلُ . ٱلْوُضُوْءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا: مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ، أَيْ: ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ مِنْ مُتَوَضِّيً حَيِّ وَاضِح، مُعْتَادَاً كَانَ ٱلْخَارِجُ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَادِرَاً كَدَم وَحَصَا، نَجِسَاً كَهَاذِهِ ٱلْأَمْثِلَةِ أَوْ طَاهِراً كَدُوْدٍ ؛ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ٱلْخَارِجَ بِٱحْتِلاَمٍ مِنْ مُتَوَضِّيً كَهَاذِهِ ٱلْأَمْثِلَةِ أَوْ طَاهِراً كَدُوْدٍ ؛ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ٱلْخَارِجَ بِٱحْتِلاَمٍ مِنْ مُتَوَضِّي مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ، فَلاَ يَنْقُضُ ؛ وَٱلْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُووْوُهُ بِٱلْخَارِجِ مِنْ فَوْجَيْهِ جَمِيْعًا.

وَٱلثَّانِيْ: ٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ: « مِنَ ٱلأَرْضِ بِمَقْعَدِهِ » ، وَٱلأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ . وَخَرَجَ بِٱلْمُتَمَكِّنِ مَا لَوْ نَامَ قَاعِداً غَيْرُ مُتَمَكِّنِ ، أَوْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ عَلَىٰ قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّناً .

وَٱلثَّالِثُ : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، أَيْ : ٱلْغَلَبَةُ عَلَيْهِ ، بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُوْنِ أَوْ عَيْدِ ذَلِكَ .

وَٱلرَّابِعُ : لَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ غَيْرَ ٱلْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَٱلْمُرَادُ

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسَّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَمَسَّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ(١) .

* *

بِٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ عُرْفاً ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَحْرَمِ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

وَقَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، يَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ، فَلَا نَقْضَ حِيْنَئِدٍ.

وَٱلْخَامِسُ ، وَهُو آخِرُ ٱلنَّواقِضِ : مَسُّ فِرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ مِنْ فَضْهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكَرَا أَوْ أُنثَىٰ ، صَغِيْراً أَوْ كَبِيْراً ، حَيًا أَوْ مَيْتاً ؛ وَلَفْظُ « ٱلآدَمِيِّ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَثْنِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ » ، أَيْ : ٱلآدَمِيِّ يَنْقُضُ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيْدِ ، وَعَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ (٢) لَا يَنْقُضُ مَسُّ ٱلْحَلْقَةِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَىٰ ٱلْمَنْفَذِ ؛ وَبِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ : ٱللَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ ؛ وَحَرَجَ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ظَاهِرُهُ وَحَرْفُهُ وَرُؤُوْسُ ٱللَّاصَابِع وَمَا بَيْنَهَا ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ ٱلتَّحَامُلِ ٱلْيَسِيْرِ .

* *

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ . ٱنتَّهَىٰ .

⁽٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: ضَعِيفٌ . ٱنتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ] : وَٱلَّذِيْ يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ الْغُسْلَ سِتَّةُ الْغُسْلَ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْمَوْتُ .

فَصْلٌ فِيْ مُوْجِبِ ٱلْغُسْلِ

وَٱلْغُسْلُ لُغَةً : سَيَلاَنُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ مُطْلَقًا ، وَشَرْعًا : سَيَلاَنُهُ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ .

وَٱلَّذِيْ يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : ثَلاَثَةٌ مِنْهَا تَشْتَرِكُ فِيْهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ :

ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَاذَا ٱلالْتِقَاءِ بِإِيْلاَجِ حَيِّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشَفَةَ ٱلذَّكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا فِيْ فَرْجٍ، وَيَصِيْرُ ٱلآدَمِيُّ ٱلْمُوْلَجُ فِيْهِ جُنُباً بِإِيْلاَجٍ فِيْهِ ؟ وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ فِيْهِ جُنُباً بِإِيْلاَجٍ فِيْهِ ؟ وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ فَلاَ غُسْلُهُ بِإِيْلاَجٍ فِيْ قُبُلِهِ . الْمُشْكِلُ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلاَجٍ حَشَفَتِهِ وَلا بِإِيْلاَجٍ فِيْ قُبُلِهِ .

وَمِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ : إِنْزَالُ ، أَيْ : خُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيْلاَجٍ ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَنِيُّ ، كَفَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ لَوْنِ ٱلدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيْقِهِ ٱلْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَأَنِ ٱنْكُسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيُّهُ .

وَمِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ : ٱلْمَوْتُ ، إِلَّا فِيْ ٱلشَّهِيْدِ .

وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ، وَهِيَ: ٱلْحَيْضُ، وَٱلنِّفَاسُ، وَٱلْوِلَادَةُ.

* * *

فَصْلٌ [فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنِهِ] : وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلاَثَةُ أَلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ،

وَثَلَاثَةٌ تُخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ :

ٱلْحَيْضُ ، أَيْ ِ: ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ مِنِ ٱمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ .

وَٱلنَّفَاسُ، وَهُوَ: ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ، فَإِنَّهُ مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا.

وَٱلْوِلَادَةُ ٱلْمَصْحُوْبَةُ بِٱلْبَلَلِ مُوْجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا ، وَٱلْمُجَرَّدَةُ عَنِ ٱلْبَلَلِ مُوْجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا ، وَٱلْمُجَرَّدَةُ عَنِ ٱلْبَلَلِ مُوْجِبَةٌ فِيْ ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ [فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنِهِ]

وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا: ٱلنَّيَّةُ ، فَيَنْوِيْ ٱلْجُنْبُ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ أَوِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَتَنوِيْ ٱلْخَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ ؛ وَتَكُونُ أَلْكَ ، وَتَنوِيْ ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ ؛ وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ ٱلْفَرْضِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَىٰ ٱلْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، فَلُو نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ .

وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، أَيْ : ٱلْمُغْتَسِلِ ، وَهَلْذَا مَا رَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَكْفِيْ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَاسَةِ ،



وَإِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشْرَةِ.

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيةُ ، وَٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ ،

وَرَجَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا .

وَإِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشَرَةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ : « جَمِيْعِ » « أُصُوْلِ » ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْخَفِيْفِ مِنْهُ وَٱلْكَثِيْفِ ، وَالشَّعْرُ ٱلْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ إِلَّا بِٱلنَّقْضِ وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلْبَشْرَةِ ظَاهِرُ ٱلْجِلْدِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوْع ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوْع ، وَمِنْ شُقُوْقِ بَدَنٍ ؟ وَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ مِنَ ٱلْأَقْلَفِ ، وَإِلَىٰ مَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ مِنَ ٱلْأَقْلَفِ ، وَإِلَىٰ مَا يَجْبُ غَسْلُهُ مَا يَبْدُوْ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُوْدِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ؟ وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ٱلْمَسْرَبَةُ لِإَنَّهَا تَظْهَرُ فِيْ وَقْتِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ .

وَسُنَنُهُ ، أَيْ : ٱلْغُسْلُ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

ٱلتَّسْمِيَةُ

وَٱلْوُضُوءُ كَامِلاً قَبْلَهُ ، وَيَنْوِيْ بِهِ ٱلْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوَىٰ بِهِ ٱلأَصْغَرَ .

وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ ٱلْجَسَدِ، وَٱلْمُوالَاةُ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ.

* *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنْ ٱلأَغْسَالِ ٱلمَسْنُونَةِ]: وَٱلاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ مَنْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ ٱلْجُمْعَةِ، وَٱلْعِيْدَيْنِ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ،

وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْجَسَدِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلإِمْرَارِ بِٱلدَّلْكِ .

وَٱلْمُوالاَةُ ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِيْ ٱلْوُضُوءِ .

وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ شِقَّيْهِ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ ٱلْغُسْلِ أُمُوْرٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوْطَاتِ، مِنْهَا: ٱلتَّثْلِيْثُ ، وَتَخْلِيْلُ ٱلشَّعْرِ .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ] وَٱلاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشِرَ غُسْلًا:

غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَغُسْلُ ٱلْعِيْدَيْنِ : ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَاذَا ٱلْغُسْلِ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ .

وَٱلاَسْتِسْقَاءِ ، أَيْ : طَلَبُ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ .



وَٱلْخُسُونِ ، وَٱلْكُسُونِ ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقًا، وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةً ، وَلِلْوُقُوفِ بَعَرَفَةً ، وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْ دَلِفَةً (١) ،

وَٱلْخُسُوْفِ لِلْقَمَرِ .

وَٱلْكُسُوْفِ لِلشَّمْس .

وَٱلْغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسلِ ٱلْمَيْتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَغُسْلُ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِيْ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ تَحِض ٱلْكَافِرَةُ ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْغُسْلُ بَعْدَ ٱلإِسْلَامِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَقِيْلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ .

وَٱلْمَجْنُونُ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا .

وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ هَلْذَا ٱلْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغ وَغَيْرِهِ ۚ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلِ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجدِّ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْمَاءَ تَيَمَّمَ .

> وَٱلْغُسْلُ لِلدُخُوْلِ مَكَّةَ لِمُحْرِم بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَلِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِيْ تَاسِع ذِيْ ٱلْحِجَّةِ . وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةً (١) .

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : عَلَىٰ رَأْي مَرْجُوحٍ ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، لأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ غُسْلِ عَرَفَةَ ، وَهَكَذَا كُلُّ غُسْلَيْنِ تَقَارَبَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَيْنِ] : وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَيْنِ جَائِزٌ

وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ فِيْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فِيْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَلاَ يَغْتَسِلُ لَهُ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ ٱلْوُقُوْفِ .

وَٱلْغُسْلُ لِلطَّوَافِ^(١) ٱلصَّادِقِ بِطَوَافِ قُدُوْمٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ . وَبَقِيَّةُ ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُوْنَةِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ]

وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَيْنِ جَائِزٌ فِي ٱلْوُضُوْءِ ، لَا فِيْ غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَيْنِ جَائِزٌ فِي ٱلْوُضُوءِ ، لَا فِيْ غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَلَا فِيْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجْنَبَ وَدُمِيَتْ رِجْلُهُ ، فَأَرَادَ ٱلْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلِ لَمْ يَجُزْ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : ﴿ جَائِزٌ ﴾ أَنَّ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُونُ مَسْحُ ٱلْخُفَيْنِ لَا أَحَدِهِمَا غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُونُ مَسْحُ ٱلْخُفَيْنِ لَا أَحَدِهِمَا

⁽١) هَلَكَذَا نَسَخَ ٱلشَّارِحُ ، قَدْ أَسْقَطَ مِنَ ٱلْمَتْنِ : « ٱلْغُسْلَ لِلسَّعْيِ وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ » وَهُو مَذْكُورٌ فِيْ أَغْلَبِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . رَاجِعْ كَذَلِكَ جَاشِيَةَ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ .

بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُوْنَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ ٱلأُخْرَىٰ ، بثلاَثَةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَبْتَدِئَ ، أَيْ : ٱلشَّخْصُ ؛ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ؛ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَأَلْبَسَهَا خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِٱلأُخْرَىٰ كَذَلِكَ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوِ ٱبْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ ٱلرِّجْلِ قَدَمَ ٱلْخُفِّ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ.

وَأَنْ يَكُونَا ، أَيْ : ٱلْخُفَّانِ ، سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُوْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ كَٱلْمِدَاسِ لَمْ يَكْفِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّاتِرِ هُنَا ٱلْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ وَمِنْ جَوَانِبِ ٱلْخُفَيْنِ ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا .

وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا ، لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِيْ حَوَائِجِهِ ، مِنْ حَطٍّ وَتَرْحَالِ .

وَيُوْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ، بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نَفُوْذَ ٱلْمَاءِ . وَيُوْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ، بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نَفُوْذَ ٱلْبَرْدِ مَثَلًا ، وَلَوْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفِّ لِشِدَّةِ ٱلْبَرْدِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ ٱلأَعْلَىٰ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُوْنَ ٱلأَسْفَلِ صَحَّ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلأَعْلَىٰ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُوْنَ ٱلأَعْلَىٰ فَمَسَحَ ٱلأَسْفَلَ صَحَّ ، أو وَإِنْ كَانَ ٱلأَسْفَلُ صَلَّ إِنْ قَصَدَ ٱلأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا ، لَا إِنْ الأَعْلَىٰ فَوَصَلَ ٱلْبَلَلُ لِلأَسْفَلِ صَحَّ إِنْ قَصَدَ ٱلأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا ، لَا إِنْ

⁽١) هُوَ شَرطٌ رَابعٌ يَلْحَقُ بِٱلشُّرُوطِ ٱلنَّلاثَةِ ٱلسَّابقَةِ .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيْمُ يَوْمَاً وَلَيْلَةً ، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ ؟ وَٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ ؟ وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ . الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ .

قَصَدَ ٱلأَعْلَىٰ فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصَدَ ٱلْمَسْحَ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ أَجْزَأَ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَ يَمْسَحُ ٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ ٱلْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ تُحْسَبُ مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ ، أَيْ : مِنِ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَدَثِ ٱلْكَائِنِ بَعْدَ تَمَامِ لُبْسِ ٱلْخُفَيْنِ ، لَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ ٱلْكَائِنِ بَعْدَ تَمَامِ لُبْسِ ٱلْخُفَيْنِ ، لَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱللَّبْسِ .

وَٱلْعَاصِيْ بِٱلسَّفَرِ وَٱلْهَائِمُ يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيْمٍ ، وَدَائِمُ ٱلْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفِّ حَدَثَاً آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ ٱلدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيْ بِهِ فَرْضًا يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيْحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيْحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ ٱلَّذِيْ لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَيْهِ ، وَهُو يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيْحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيْحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ ٱلَّذِيْ لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَيْهِ ، وَهُو فَرْضٌ وَنَوَافِلُ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِطُهْرِهِ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَسَحَ وَٱسْتَبَاحَ ٱلنَّوَافِلَ فَقَطْ .

فَإِنْ مَسَحَ ٱلشَّخْصُ فِيْ ٱلْحَضِرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ قَبْلَ مُضِيٍّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْم .

وَٱلْوَاجِبُ فِيْ مَسْحِ ٱلْخُفِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْخُفِّ، وَلَا عَلَىٰ عَقِبِ ٱلْخُفِّ، ظَاهِرِ ٱلْخُفِّ، وَلَا عَلَىٰ عَقِبِ ٱلْخُفِّ،

쏬

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَمَا يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ .

فَصْلٌ [فِي ٱلتَّيَمُّم] :

وَلَا عَلَىٰ حَرْفِهِ ، وَلَا عَلَىٰ أَسْفَلِهِ ؛ وَٱلسُّنَّةُ فِيْ مَسْجِهِ أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا بِأَنْ يُفَرِّجَ ٱلْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضَعُهَا .

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

بِخَلْعِهِمَا ، أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوِ ٱنْخِلَاعِهِ ، أَوْ خُرُوْجِ ٱلْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ ٱلْمَسْح كَتَخُرُّقِهِ .

وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ » مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقَيْمٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا لِمُسَافِرٍ .

﴿ إِنْ عُرُوْضِ مَا يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلَابِسِ ٱلْخُفِّ .

فصْلٌ فِيْ ٱلتَّيَمُّمِ وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَقْدِيْمُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ عَلَىٰ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ . وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: وُجُوْدُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَدُخُونُ وَلَعْذُرُ ٱسْتِعْمَالِهِ، وَدُخُونُ وَتَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ،

وَٱلتَّيَمُّمُ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ؛ وَشَرْعًا : إِيْصَالُ تُرَابٍ طَهُوْرٍ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ غَسْلِ عُضْوٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوْصَةٍ .

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « خَمْسُ خِصَالَ » :

أَحَدُهَا: وُجُودُ ٱلْعُدْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَٱلتَّانِيْ: دُخُوْلُ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا.

وَٱلنَّالِثُ : طَلَبُ ٱلْمَاءِ بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِيْ طَلَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدَاً نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ طَلَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ ٱلْجَهَاتِ ٱلأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ ٱلأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

 وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ ، وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ ٱلَّذِيْ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جَالَطُهُ جَالَا فَإِنْ خَالَطَهُ جِحَنٌ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنَّيَّةُ ،

وَيُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ فِيْ هَلْذَا ٱلشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ «تَعَذُّرِ ٱسْتِعْمَالِهِ» ، وَهِيَ : وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ .

وَٱلْخَامِسُ: ٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ، أَيْ: ٱلطَّهُوْرُ غَيْرُ ٱلْمُنَدَّىٰ، وَيَصْدُقُ ٱلطَّاهِرُ بِٱلْمَغْصُوْبِ، وَتُرَابِ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ.

وَيُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ زِيَادَةٌ فِيْ هَلْذَا ٱلشَّرْطِ ، وَهِيَ : ٱلَّذِيْ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ ، وَهَلْذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ ، وَهَلْذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ أَلْمُهَذَّبِ » وَ « ٱلْفَتَاوَىٰ » جَوَّزَ ذَلِكَ . ٱلْمُهَذَّبِ » وَ « ٱلْفَتَاوَىٰ » جَوَّزَ ذَلِكَ .

وَيَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيْهِ غُبَارٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: « ٱلتُّرَابُ » غَيْرُهُ ، كَنُوْرَةِ وَسُحَاقَةِ خَزَفِ ؟ وَخَرَجَ بِهِ النَّاهِرِ » ٱلنَّجِسُ ؟ وَأَمَّا ٱلتُّرَابُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فَلاَ يَصِحُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ . وَخَرَجَ بِ «ٱلطَّاهِرِ » ٱلنَّجِسُ ؟ وَأَمَّا ٱلتُّرَابُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فَلاَ يَصِحُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ . وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا: **ٱلنَّيَّةُ**، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ: نِيَّةُ ٱلْفَرْضَ فَقَطْ ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ ٱسْتَبَاحَهُمَا، أَوِ ٱلْفَرْضَ فَقَطْ

THE PRINC « فَنْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ »

وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ . وَمَسْحُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ

ٱسْتَبَاحَ مَعَهُ ٱلنَّفْلَ وَصَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ أَيْضًا ، أَوِ ٱلنَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ ٱلْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى ٱلصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ بِنَقْلِ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱسْتِدَامَةُ هَلْذِهِ ٱلنَّيَّةِ إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ ٱلتُّرَابِ بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ .

وَٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَرْفَقَيْنِ ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَرْبَتِيْنِ : ﴿ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ » ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ تُرَابِ نَاعِم فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ كَفَىٰ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلتَّرْتِيْبُ، فَيَجِبُ تَقْدِيْمُ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ ٱلْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْتِيْبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ التَّرْتِيْبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ التَّرْتِيْبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ التَّرْتِيْبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ التَّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَرْتِيْبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ دَفْعَةً عَلَىٰ التَّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَرْتِيْبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ دَفْعَةً عَلَىٰ تُرابٍ وَمَسَحَ بِيَمِيْنِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِيْنَهُ جَازَ .

وَسُنَنُهُ، أَيْ : ٱلتَّيَمُّمِ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : «ثَلَاثُ خِصَالٍ» :

ٱلتَّسْمِيَةُ ،

وَتَقْدِيْمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنَ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيْمُ أَعْلَىٰ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ .



وَٱلْمُوالَاةُ .

وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَٱلْمُوالَاةُ وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِيْ ٱلْوُصُوعِ .

وَبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا نَزْعُ ٱلْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِيْ ٱلْخَاتَم فِيْهَا . خَاتَمَهُ فِيْ ٱلْخَاتَم فِيْهَا .

وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا : كُلُّ مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ ، وَسَبَقَ بِيَانُهُ فِيْ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ ، فَمَتَىٰ كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ .

وَٱلثَّانِيْ: رُوْيَةُ ٱلْمَاءِ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « وُجُودُ ٱلْمَاءِ»؛ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ثُمَّ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيْ الصَّلاَةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ؛ فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيْهَا، وَكَانَتِ ٱلصَّلاَةُ مِمَّا الصَّلاَةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ؛ فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيْهَا، وَكَانَتِ ٱلصَّلاَةُ مِمَّا يَسْقُطُ لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ، كَصَلاَةِ مُقِيْمٍ، بَطَلَتْ فِيْ ٱلْحَالِ ؛ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ، كَصَلاَةِ مُقَيْمٍ، بَطَلَتْ فِيْ ٱلْحَالِ ؛ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ، كَصَلاَةٍ مُقَيْمٍ، فَلاَ تَبْطُلُ، فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً.

وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ ٱلشَّخْصُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ ، فَلاَ أَثَرَ لِرُونَيْتِهِ ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلرِّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ ٱلإِسْلَامِ .

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ شَرْعًا ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِيْ عُضْوٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيْ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ ،

وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّيَمُّمُ وَغَسْلُ ٱلصَّحِيْحِ ، وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، أَمَّا ٱلْمُحْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ٱلْعَلِيْلِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْمُصْفِو سَاتِرٌ فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ :

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ ، جَمْعُ جَبِيْرَةٍ ، بِفَتْحِ ٱلْجِيْمِ ؛ وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ قَصَبٌ تُسَوَّىٰ وَتُشَدُّ عَلَىٰ مَوْضِع ٱلْكَسْرِ لِيَلْتَحِمَ .

يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِٱلْمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزَّعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ . وَيَتَيَمَّمُ صَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ فِيْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ . وَيُصَلِّى ،

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا ، أَيْ : ٱلْجَبَائِرَ ، عَلَىٰ طُهْرٍ وَكَانَتْ فِيْ غَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا أَعَادَ . وَهَاذَا مَا قَالَهُ ٱلنَّووِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، لَاكِنَّهُ قَالَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوعِ » : إِنَّ إِطْلَاقَ ٱلْجُمْهُورِ يَقْتَضِيْ عَدَمَ ٱلْفَرْقِ ، لَلْكِنَّهُ قَالَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوعِ » : إِنَّ إِطْلَاقَ ٱلْجُمْهُورِ يَقْتَضِيْ عَدَمَ ٱلْفَرْقِ ، أَيْ يَنْ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا .

وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْجَبِيْرَةِ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ ٱلصَّحِيْحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلاَسْتِمْسَاكِ وَٱللَّصُوْقِ وَٱلْعِصَابَةِ وَٱلْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ ٱلْجُرْحِ كَٱلْجَبِيْرَةِ . .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ وَمَنْذُوْرَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طُوافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلاَةٍ وَطَوافٍ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَخُطْبَتَيْهَا .

وَيُصَلِّيْ بِتَيَمُّمِ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ.


فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أحكام ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا]:

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِيْنِ ٱلْحَلِيْلِ أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَارَاً ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ ٱلتَّيَمُّمِ .

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيُصَلِّيْ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ ﴾ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَاذَا ٱلْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قُبَيْلَ كِتَابِ ٱلصَّلاَةِ.



وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ، وَغَسْلُ جَمِيْعِ ٱلأَبْوَالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

بِقَوْلِهِ: «لَا لِحُرْمَتِهَا»، مَيْتَةُ ٱلآدَمِيِّ؛ وَبِهِعَدَمِ ٱلاسْتِقْذَارِ»، ٱلْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ؛ وَبِهِ عَدَمِ ٱلاسْتِقْذَارِ»، ٱلْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ؛ وَبِهِ النَّهْ فِي ٱلضَّرَرِ»، ٱلْحَجَرُ وَٱلنَّبَاتِ ٱلْمُضِرُّ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطًا لِلنَّجَسِ ٱلْخَارِجِ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ بِقَوْلِهِ: وَكُلُّ مَائِعِ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ ، هُوَ صَادِقٌ بِٱلْخَارِجِ ٱلْمُعْتَادِ ، كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ؛ وَبِٱلنَّادِرِ ، كَٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ؛ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ مِنْ آدَمِيًّ أَوْ حَيْوَانٍ غَيْرِ وَٱلْغَائِدِ ، كَٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ؛ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ مِنْ آدَمِيًّ أَوْ حَيْوَانٍ غَيْرِ كَلْبِ وَخِنْزِيْرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَخَرَجَ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ وَمَا تَولَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَخَرَجَ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ وَمَا تَولَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَخَرَجَ بَمَائِعِ ٱللهُورُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيْلُهُ ٱلْمَعِدَةُ ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ هُو مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ . وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ * » ؛ بِلَفْظِ مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ . وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُسَخِ : « وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ * » ؛ بِلَفْظِ مُنَامِعِ وَإِسْقَاطِ « مَائِعِ » .

وَعَسْلُ جَمِيْعِ ٱلأَبُوالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُونِلِ ٱللَّحْمِ ، وَاجِبٌ . وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِٱلْعَيْنِ ، وَهِي ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْعَيْنِ ، وَهِي ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْعَيْنِيَّةِ ، تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمِ أَوْ لَوْنِ أَوْ رِيْحٍ ، فَإِنْ بَقِي طَعْمُ ٱلنَّجَاسَةِ ضَرَّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ ؛ رَيْحٍ ، فَإِنْ بَقِي طَعْمُ ٱلنَّجَاسَةِ ضَرَّ ، وَهِي ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْحُكْمِيَّةِ ، فَيَكْفِيْ جَرْيُ وَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدةٍ ، وَهِي ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْحُكْمِيَّةِ ، فَيَكْفِيْ جَرْيُ ٱلْمُسَمَّاةُ عِلَىٰ ٱلْمُتَابِعِس بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

المُحَمَّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ المُحَمِّلِ

إِلَّا بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ [[دُونَ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ] .

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيْرَ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِيْ ٱلإِنَاءِ وَمَاتَ فِيْه فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ [بِشَرْطَيْنِ : أَلَّا يُغَيِّرُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ].

ثُمَّ ٱسْتَشْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلأَبْوَالِ قَوْلُهُ: إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، أَيْ : لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبَاً عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّيْ ؛ فَإِنَّهُ ، أَيْ : بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ، يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلرَّشِّ سَيلانُ ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ ٱلصَّبِيُّ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِيْ غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا .

وَخَرَجَ بِهِ ٱلصَّبِيِّ » ٱلصَّبِيَّةُ ، وَٱلْخُنْثَىٰ ، فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ فِيْ غَسْلِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وُرُوْدُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيْلاً، فَإِنْ عُكِسَ لَمْ يَطْهُرْ ؛ أَمَّا ٱلْمَاءُ (١) ٱلْكَثِيْرُ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُوْدَاً.

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيْرَ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ، فَيُعْفَىٰ عَنْهُمَا فِيْ ثَوْبِ أَوْ بَدَنٍ ، وَتَصِحُّ ٱلصَّلاَةُ مَعَهُمَا .

وَإِلَّا مَا ، أَيْ : شَيْءٌ ، لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ ، إِذَا وَقَعَ فِيْ الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ .

⁽١) سقطت كلمة « الماء » من بعض النسخ .

وَٱلْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا ٱلْكَلْبَ وَٱلْخِنْزِيْرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحْدِهِمَا [مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ] ، وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْآدَمِيَّ .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِذَا مَاتَ فِيْ ٱلإِنَاءِ » .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : ﴿ وَقَعَ ﴾ ، أَيْ : بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِيْ ﴿ ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ ﴾ ، سَائِلَةً فِيْ ٱلْمَائِعِ ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ ﴿ ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ ﴾ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَاذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيْ ﴿ ٱلْكَبِيْرِ ﴾ .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَّسَتْهُ ؟ وَإِذَا نَشَأَتْ هَاذِهِ ٱلْمَيْتَةُ مِنَ ٱلْمَائِعِ ، كَدُودِ خَلِّ وَفَاكِهَةٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعًا ؟ وَيُسْتَثْنَىٰ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوطَاتِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِيْ وَيُسْتَثْنَىٰ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوطَاتِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِيْ كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ .

وَٱلْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا ٱلْكَلْبَ وَٱلْخِنْزِيْرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانِ طَاهِرٍ ؛ وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ ٱلدُّوْدِ ٱلْمُتَوَلِّدِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَهُو كَذَلِكَ .

وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْآدَمِيَّ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ:

« ٱبْنَ آدَمَ » ، أَيْ : مَيْتَةُ كُلِّ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

وَيُغْسَلُ ٱلإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ [ٱلطَّهُورِ] ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِيْ عَلَيْهِ ، وَٱلثَّلَاثُ أَفْضَلُ . وَالْقَلَاثُ أَفْضَلُ .

وَيُغْسَلُ ٱلإِنَاءُ مِنْ وُلُوْغِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ طَهُوْرٍ ، إِحْدَاهُنَّ مَصْحُوْبَةً بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُوْرِ يَعُمُّ ٱلْمَحَلَّ ٱلْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَنَجِّسُ بَمَا ذُكِرَ فِيْ مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ كَفَىٰ مُرُوْرُ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ بِلاَ تَعْفِيْرٍ ، وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسْلاَتٍ مَثَلاً حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَٱلأَرْضُ ٱلتُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ ٱلتُّرَابُ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ، أَيْ: بَاقِيْ، ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلتَّلَاثَةُ» بِٱلتَّاءِ أَفْضَلُ. «مَرَّةً»، تَأْتِيْ عَلَيْهِ وَٱلثَّلَاثَةُ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلثَّلَاثَةُ» بِٱلتَّاءِ أَفْضَلُ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ غُسَالَةَ ٱلنَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمَعْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنِ الْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ ٱنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَعْسُولُ مِنَ ٱلْمَاءِ ، هَلذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَعَتْهُمَا فَٱلشَّرْطُ عَدَمُ ٱلتَّغَيُّر .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ شَرَعَ فِيْمَا يَطْهُرُ بِٱلاسْتِحَالَةِ ، وَلَمَّا فَرَعَ أَنْقِلَابُ ٱلشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : وَإِذَا تَخَلَّلَتِ



ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا لَمْ تَطْهُرْ .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ وَٱلاَسْتِحَاضَةِ]: وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ ٱلْحَيْضِ، وَٱلنَّفَاسِ، وَٱلاَسْتِحَاضَةِ.

فَٱلْحَيْضِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ ،

ٱلْخَمْرَةُ ، وَهِيَ : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبِ ، مُحْتَرَمَةً كَانَتْ ٱلْخَمْرَةُ أَمْ لَا ؛ وَمَعْنَىٰ « تَخَلَّلَتْ » صَارَتْ خَلاً ، وَكَانَتْ صَيْرُوْرَتُهَا خَلاً بِنَفْسِهَا ، طَهُرَتْ ، وَكَانَتْ مَيْرُوْرَتُهَا خَلاً بِنَفْسِهَا ، طَهُرَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسِ إِلَىٰ ظِلِّ وَعَكْسِهِ .

وَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّلِ ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا ، بَلْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا ، لَمْ تَطْهُرْ ، وَإِذَا طَهُرَتِ ٱلْخَمْرَةُ طَهُرَ دَنُهَا تَبَعًا لَهَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ [بَيَانِ أَحْكَامِ] ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ وَٱلاَسْتِحَاضَةِ
وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءِ: دَمُ ٱلْحَيْضِ، وَٱلنِّفَاسِ، وَٱلاَسْتِحَاضَةِ
فَٱلْحَيْضُ، هُوَ: ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ فِيْ سِنِّ ٱلْحَيْضِ، وَهُو تِسْعُ سنِيْنَ فَٱلْحَيْضُ، وَهُو تِسْعُ سنِيْنَ فَأَكْثَرُ، مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَةِ ، أَيْ: لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ ، فَأَكْثَرُ ، مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَةِ ، أَيْ: لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ ، مِنْ فَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ .

وَلَوْنُهُ أَسُودُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .

وَٱلنِّفَاسِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ .

وَٱلاسْتِحَاضَةِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ. وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ، وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ .

وَقَوْلُهُ : وَلَوْنُهُ أَسُوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ ، لَيْسَ فِيْ أَكْثَرِ نُسَخ ٱلْمَتْنِ .

وَفِيْ « ٱلصِّحَاحِ » : ٱحْتَدَمَ ٱلدَّمُ : ٱشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّىٰ ٱسْوَدَّ ، وَلَذَعَتْهُ ٱلنَّارُ حَتَّىٰ أَحْرَقَتْهُ .

وَٱلنِّفَاسُ ، هُوَ : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ، فَٱلْخَارِجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّىٰ نِفَاسًا ، وَزِيَادَةُ ٱلْيَاءِ فِيْ عَقِيْبِ لُغَةٌ قَلِيْلَةٌ ، وَٱلأَكْثَرُ حَذْفُهَا .

وَٱلاَسْتِحَاضَةُ ، أَيْ : دَمُهَا ، هُوَ : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ لَا عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَّةِ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ زَمَناً يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَيْ : مِقْدَارُ ذَلِكَ ، وَهُو أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ سَاعَةً عَلَىٰ ٱلاتِّصَالِ ٱلْمُعْتَادِ فِيْ ٱلْحَيْضِ ؛ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُو السِّحِحَاضَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتُ أَوْ سَبْعٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ ٱلاسْتِقْرَاءُ .

وَأَقَلُّ ٱلنَّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْمَاً، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمَاً.

وَأَقَلُ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، وَلَا حَدَّ لِإَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيْضُ فِيْهِ ٱلْمَرْأَةُ: تِسْعُ

وَأَقَلُ ٱلنِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأُرِيْدَ بِهَا زَمَنٌ يَسِيْرٌ .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلنِّفَاسِ مِنِ ٱنْفِصَالِ ٱلْوَلَدِ.

وَأَكْثَرُهُ سِتُوْنَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ ٱلاسْتِقْرَاءُ أَيْضًا .

وَأَقَلُ ٱلطُّهْرِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

ٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: « بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ » عَنِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، إِذَا قُلْنَا بِٱلأَصَحِّ: إِنَّ ٱلْحَامِلَ تَحِيْضُ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ دُوْنَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، أَيْ : ٱلطُّهْرِ ، فَقَدْ تَمْكُثُ ٱلْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلاَ حَيْضٍ . أَمَّا غَالِبُ ٱلطُّهْرِ فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ ٱلْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سِتًا فَٱلطُّهْرُ أَمَّا غَالِبُ ٱلْحَيْضُ سَبْعًا فَٱلطُّهْرُ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا .

وَأَقَلُ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ ٱلْمَرْأَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ٱلْجَارِيَةُ » : تِسْعُ

وفاية المنطقة المنطقة

سِنِیْنَ .

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِيْنَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسَّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلتِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيْقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ زَمَنَاً سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ ﴿ وَأَكْثَرُهُ زَمَنَاً أَرْبَعُ سِنِيْنَ ، وَأَكْثَرُهُ زَمَنَا تَسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوُجُوْدُ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْسَخِ : » وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ » : ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا: ٱلصَّلاَةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ، وَكَذَا سَجْدَةُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ.

وَٱلتَّانِيْ: ٱلصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

وَٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَهُو َ : ٱسْمٌ لِلْمَكْتُوْبِ مِنْ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ ٱلدُّفَّتَيْنِ ؛ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

وَدُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ، وَٱلطَّوَافُ، وَٱلْوَطْءُ، وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَةِ وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَةِ وَٱلرُّكْبَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلاَةُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ،

وَٱلْخَامِسُ: دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثُهُ.

وَٱلسَّادِسُ : ٱلطَّوَافُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَٱلسَّابِعُ: ٱلْوَطْءُ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ فِيْ إِقْبَالِ ٱلدَّمِ ٱلتَّصَدُّقُ بِدِيْنَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِيْ إِدْبَارِهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ . ٱلتَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ .

وَٱلثَّامِنُ : ٱلاَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، فَلاَ يَحْرُمُ ٱلاَسْتِمْتَاعُ بِهِمَا وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ فِيْ « شَرْح ٱلْمُهَذَّبِ » .

ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيْمَا سَبَقَ فِيْ فَصْلِ مُوْجِبِ ٱلْغُسُل ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا: ٱلصَّلاَّةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً.

وَٱلثَّانِيْ : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، أَيْ : غَيْرُ مَنْسُوْخِ ٱلتَّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَ أَوْ حَرْفَا ، سِرَّا أَوْ جَهْراً ؛ وَخَرَجَ بِهِ ٱلْقُرْآنِ » ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلإِنْجِيْلُ ؛ أَمَّا أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ فَتَحِلُ لَا بقَصْدِ قُرْآنٍ .



وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱللَّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ . وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

وَٱلثَّالِثُ : مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلطَّوَافُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَٱلْخَامِسُ: ٱللَّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، كَمَنِ ٱخْتَلَمَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ خُرُوْجُهُ مِنْهُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ أَمَّا عُبُوْرُ ٱلْمَسْجِدِ مَارًا بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ وَتَرَدُّدُ ٱلْجُنُبِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ ٱللَّبْثِ . وَخَرَجَ بِـ «ٱلْمَسْجِدِ» ٱلْمَدَارِسُ وَٱلرُّبُطُ .

ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ ٱلْحُدَثِ ٱلْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ ٱلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : الْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوافُ ، وَمَسُ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَكَذَا خَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيْهِمَا الصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوافُ ، وَمَسُ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَكَذَا خَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيْهِمَا مُصْحَفٌ ؛ وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِيْ أَمْتِعَةٍ ، وَفِيْ تَفْسِيْرٍ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَفِيْ مَصْحَفٌ ؛ وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِيْ أَمْتِعَةٍ ، وَفِيْ تَفْسِيْرٍ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَفِيْ دَنَانِيْرَ وَدَرَاهِمَ وَخَوَاتِمَ نُقِشَ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ ٱلْمُمَيِّرُ اللهَ وَدَرَاهِمَ وَخَوَاتِمَ نَقِشَ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ ٱلْمُمَيِّرُ اللهَ وَتَعَلِّم قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ ٱلْمُمَيِّرُ اللهَ وَتَعَلِّم قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ ٱلْمُمَيِّرُ اللهَ وَنَعَلِم قُرْآنٍ .

كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ

[مَوَاقِيتُ ٱلصَّلاةِ] : ٱلصَّلاَةُ ٱلْمَفْرُوْضَةُ خَمْسٌ : ٱلظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

كِتَابُ أَحْكَام ٱلصَّلاَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ ؛ وَشَرْعًا كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : أَقُو ْالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُو ْصَةٍ .

[مَوَاقِيتُ ٱلصَّلاةِ]

ٱلصَّلاَةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « ٱلصَّلوَاتُ ٱلْمَفْرُوضَاتُ » خَمْسٌ ، يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وُجُوبْاً مُوسَّعًا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ، فَيَضِيْقُ حِيْنَئِذٍ :

ٱلظُّهُرُ ، أَيْ : صَلاَتُهُ . قَالَ ٱلنَّووِيُّ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ الظُّهُرُ ، أَيْ : مَيْلُ ، ٱلشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ ، لَا بِٱلنَّظَرِ لِنَفْسِ الأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ ٱلْمَيْلُ السَّمَاءِ ، لَا بِٱلنَّظَرِ لِنَفْسِ الأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ؛ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ ٱلْمَيْلُ بِتَحَوُّلِ الظَّلِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِيْ قِصَرِهِ ٱلَّذِيْ هُو غَايَةُ ٱرْتِفَاعِ بِتَحَوُّلِ الظَّلِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِيْ قِصَرِهِ ٱلَّذِيْ هُو غَايَةُ ٱرْتِفَاعِ الشَّمْسِ . وَآخِرُهُ ، أَيْ : وَقْتِ الظَّهْرِ ، إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، الشَّمْسِ . وَآخِرُهُ ، أَيْ : وَقْتِ الظَّهْرِ ، إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ،

تالیک الفران کا الفران کا

بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ . وَٱلْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِيْ ٱلْجُوازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ وَآخِرُهُ فِيْ ٱلْجُوازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱلْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، وَالمَعْذِبُ الشَّمْسِ ، وَالمَعْذِبُ الشَّمْسِ ، وَالمَعْذِبُ السَّمْسِ ، وَالمَعْذِبُ السَّمْسِ ، وَالمَعْذِبُ السَّمْسِ ، وَالمَعْدِبُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْعَوْرَةَ وَالْمَعْدِبُ الْمَعْدِبُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِيْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللَّهُ اللْمُعُلِيلِ اللْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمِلْمُ اللْمُعْمِ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلَى اللْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُلْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعُلِمُ الللْمُعُلِمُ اللْمُعُلِمُ الللْمُعُلِمُ اللْمُعُلِمُ اللْمُعُلِمُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعُلِمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُعْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعُلِمُ اللْمُعُلِمُ اللْمُعُلِمُ اللْمُو

بَعْدَ ، أَيْ : غَيْرَ ، ظِلِّ ٱلزَّوَالِ . وَٱلظِّلُّ لُغَةً : ٱلسَّتْرُ ، تَقُوْلُ : أَنَا فِيْ ظِلِّ فُلَانٍ ، أَيْ : سِتْرِهِ ، وَلَيْسَ ٱلظِّلُّ عَدَمُ ٱلشَّمْسِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ : أَمْرٌ وُجُوْدِيٌّ يَخْلُقُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْعِ ٱلْبَدَنِ وَغَيْرِهِ .

وَٱلْعَصْرُ ، أَيْ : صَلاَتُهُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوْبِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ . وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلْفَضِيْلَةِ ، وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلثَّانِيْ : وَقْتُ ٱلاخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ فِي ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ ؛ وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ لَا مُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَقِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ ؛ وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْمُوازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ ٱلْجُوازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ؛ وَٱلرَّابِعُ : الْجُوازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ؛ وَٱلرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازٍ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَهُو مِنْ مَصِيْرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلاصْفِرَارِ ؛ وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيْمٍ ، وَهُو مِنْ مَصِيْرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلْاصْفِرَارِ ؛ وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيْمٍ ، وَهُو مِنْ مَصِيْرِ ٱلظِّلِ مِثْلَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمُقَىٰ مِنَ ٱلْوقْتِ وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيْمٍ ، وَهُو تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوقْتِ مَا لَا لَا سَعُهَا .

وَٱلْمَغْرِبُ ، أَيْ : صَلاَتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَطْعِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوْبِ . وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ، أَيْ: بِجَمِيْعِ قُرْصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعِ بَعْدُ ؛ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ ٱلشَّخْصُ وَيَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيَمَّمُ ، وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ شُعَاعِ بَعْدُ ؛ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤذِّنُ ٱلشَّخْصُ وَيَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيَمَّمُ ، وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ

وَيُقِيْمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُصَلِّيْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ [وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ] . وَٱلْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ . وَٱلصَّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ الثَّانِيْ . وَٱلصَّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ . وَٱلصَّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ .

وَيُقِيْمُ ٱلصَّلاَةَ وَيُصَلِّيْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ . وَقَوْلُهُ : « وَبِمِقْدَارِ . . . إِلَخْ » ، سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . فَإِنِ ٱنْقَضَىٰ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَذْكُورُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، هَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . فَإِنِ ٱنْقَضَىٰ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَذْكُورُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، هَا فَهُ ٱلنَّوَوِيُّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُ إِلَىٰ مَغِيْبِ هَا لَنَّوَوِيُّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُ إِلَىٰ مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَٱلْعِشَاءُ ، بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ مَمْدُوْدَا : ٱسْمٌ لأَوَّلِ ٱلظَّلاَمِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيْهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا خَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ ، وَأَمَّا ٱلْبَلَدُ النَّذِيْ لاَ يَغِيْبُ فِيْهِ ٱلشَّفَقُ فَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ فِيْ حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ ٱلنَّذِيْ لاَ يَغِيْبُ فِيْهِ سَفَقُ أَقْرَبِ ٱلْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ . وَلَهَا وَقْتَانِ ، أَحَدُهُمَا : ٱخْتِيَارٌ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ يَمْتَدُ فِيْ ٱلاَخْتِيَارِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلنَّانِيْ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلنَّانِيْ ، وَٱلثَّانِيْ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلنَّانِيْ ، وَٱلثَّانِيْ ، وَهُو ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأَفْقِ ، وَأَمَّا ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ ، وَكُلُ ٱلشَّامِةِ ، وَهُو ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأَفْقِ ، وَأَمَّا ٱلْفَجْرُ ٱلثَّانِيْ ، وَهُو ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأَفْقِ ، وَأَمَّا ٱلْفَجْرُ ٱلثَانِيْ ، وَهُو ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأَفْقِ ، وَأَمَّا ٱلْفَجْرُ ٱلثَانِيْ ، وَهُو اللهَ بَنْ اللْعَشَاءِ وَقْتُ الشَيْخُ أَبُو حَامِدِ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتُ كَرَاهَةٍ ، وَهُو مَا بَيْنَ ٱلْفَجْرَيْن .



وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْس .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ،

وَٱلصَّبْحُ ، أَيْ : صَلاَتُهُ ، وَهُو لُغَةً : أَوَّلُ ٱلنَّهَارِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيْ أَوَّلِهِ . وَلَهَا كَٱلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ الْفَضِيْلَةِ ، وَهُو أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ ؛ وَٱلثَّانِيْ : وَقْتُ ٱخْتِيَارٍ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ قُولِهِ : وَأُوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ ، وَهُو قَوْلِهِ : وَأُوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ ، وَهُو الإِضَاءَةُ ؛ وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ الْإِضَاءَةُ ؛ وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ الْخَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ الْخَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ الْخَوْرَةِ ، وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْخُورَادِ ، وَأَلْرَابِعُ : جَوَازٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ إِلَىٰ طُلُوعُ ٱلْجَوازِ ، وَهُو تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ إِلَىٰ طُلُوعُ ٱلْخُومُ وَ الْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيْمٍ ، وَهُو تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا] وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا] وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَئَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا: ٱلإِسْلاَمُ، فَلاَ تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَلَيْهِ وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَلَيْهِ وَقَضَاؤُهَا إِنْ

وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ؛ وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيْفِ .

* * *

[فَصْلٌ فِي ٱلصَّلُواتِ ٱلمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ] : وَٱلصَّلُواتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ : ٱلْعِیْدَانِ ، وَٱلْکُسُوْفَانِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ .

إِنْ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَام .

وَٱلنَّانِيْ: ٱلْبُلُوْغُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ، وَلَـٰكِنْ يُؤْمَرانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِيْنَ إِنْ حَصَلَ ٱلتَّمْيِيْزُ بِهَا، وَإِلَّا فَبَعْدَ ٱلتَّمْيِيْزِ، وَيُضْرَبَانِ عَلَىٰ تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْعَقْلُ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُوْنٍ ، وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيْفِ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

[فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ]

وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « ٱلْمَسْنُونَاتُ » ؛ خَمْسٌ : ٱلْعِيْدَانِ ، أَيْ : صَلاَةُ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيْدِ ٱلْأَضْحَىٰ ؛ وَٱلْكُسُوفَانِ ، أَيْ : صَلاَةُ كُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءُ ، أَيْ : مَلاَتُهُ كُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءُ ، أَيْ : صَلاَتُهُ .

وفائير المرافق المراف

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةً رَكْعَةً : رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثُ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلاَةُ ٱللَّيْلِ ، وَصَلاَةُ ٱلضَّحَىٰ ،

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِٱلسُّنَةِ ٱلرَّاتِيةِ ؛ وَهِي سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَعْرِبِ ، وَثَلاَثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، يُوْتِرُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَعْرِبِ ، وَثَلاَثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَ ، ٱلْوَاحِدَةُ هِي أَقَلُ ٱلْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَ ، ٱلْوَاحِدَةُ هِي أَقَلُ ٱلْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ عَمْدَاً أَوْ سَهُواً لَمْ يُعْدَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَانِ مَعْدَ أَلْمَعْرِبِ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلطُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَعْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

وَ ثَلاَثُ نَوَ افِلَ مُؤَكَّدَاتٍ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ:

أَحَدُهَا: صَلاَةُ ٱللَّيْلِ، وَٱلْنَفْلُ ٱلْمُطْلَقُ فِيْ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِيْ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَهَـٰذَا ٱلْمُطْلَقِ فِيْ ٱلنَّهَارِ، وَٱلنَّفْلُ وَسَطُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ، وَهَـٰذَا لِمَنْ قَسَّمَ ٱللَّيْلَ أَثْلَاثًا .

وَٱلثَّانِيْ : صَلاَةُ ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ٱثْنَتَا عَشْرَةَ

وَصَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيْحِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاةِ] : وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِي فَصْلٌ أَلدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا ، كَمَا قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » وَ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » .

وَٱلنَّالِثُ : صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيْحِ ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ فِيْ كُلِّ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمْلَتُهَا خَمْسُ تَرْوِيْحَاتٍ ، وَيَنْوِيْ ٱلشَّخْصُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا سُنَّةَ ٱلتَّرَاوِيْحِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تَصِحَ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعٍ ٱلْفَجْرِ .

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاةِ]

وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

وَٱلشُّرُوْطُ جَمْعُ شَرْطٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلْعَلَامَةُ ، وَشَرْعًا : مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءً مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَا ذَا ٱلْقَيْدِ ٱلرُّكُنُ ، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .



طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَهَارَةُ ٱلْأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

ٱلشَّرْطُ ٱلأَوَّلُ: طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ عِنْدَ ٱلشَّرْطُ ٱلأَوْلُ : طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَعْادَةِ عَلَيْهِ ، وَ ٱلْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ ٱلطَّهُوْرَيْنِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ وُجُوْبِ ٱلإِعَادَةِ عَلَيْهِ ، وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ ٱلَّذِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ طَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ ٱلَّذِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ ٱللَّهُ صَنَفُ هَاذَا ٱلأَخِيْرَ قَرِيْبَا ً .

وَٱلثَّانِيْ: سَتْرُ لَوْنِ ٱلْعَوْرَةِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلشَّخْصُ خَالِيَا أَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجِزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّىٰ عَارِيَا ، وَلَا يُوْمِىءُ بِٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ طُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجِزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّىٰ عَارِيا ، وَلَا يُومِىءُ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَيَكُونُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِمٍ ، وَيَجِبُ بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ ؛ وَيَكُونُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِمٍ ، وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضًا فِيْ غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ عَنِ ٱلنَّاسِ وَفِيْ ٱلْخَلُوةِ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنِ ٱغْتِسَالٍ وَنَحُوهِ ؛ وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ ، لَلْكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظُوهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ ٱلذَّكِرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَكَذَا ٱلأَمَةِ، وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مَا سِوَىٰ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ظَاهِرَا وَبَاطِنَا إِلَىٰ ٱلْكُوْعَيْنِ، أَمَّا عَوْرَةُ ٱلصَّلَاةِ مَا سِوَىٰ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ظَاهِرَا وَبَاطِنَا إِلَىٰ ٱلْخُلُوةِ كَالذَّكِرِ. ٱلْحُرَّةِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ فَجَمِيْعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِيْ ٱلْخَلُوةِ كَالذَّكِرِ.

وَٱلْعَوْرَةُ لُغَةً : ٱلنَّقْصُ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا عَلَىٰ مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ . وَذَكَرَهُ ٱلأَصْحَابُ فِيْ كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ، فَلاَ تَصِحُ صَلاَةُ شَخْصٍ يُلاَقِيْ بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِيْ قِيَامٍ أَوْ قُعُوْدٍ أَوْ رُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ .

وَٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ حَالَتَيْنِ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَفِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ .

* * *

وَٱلرَّابِعُ : ٱلْعِلْمُ بِدُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ، أَوْ ظَنُّ دُخُوْلِهِ بِٱلاَجْتِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ .

وَٱلْخَامِسُ: ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ، أَيْ: ٱلْكَعْبَةِ؛ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّيْ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةٌ لارْتِفَاعِهَا ؛ وَٱسْتِقْبَالُهَا بِٱلصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ .

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: وَيَجُوْزُ تَرْكُ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فِيْ حَالَتَيْنِ:

فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ فِيْ قِتَالٍ مُبَاحٍ ، فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ أَوْ نَفْلًا .

وَفِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ ، فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرَا مُبَاحَاً وَلَوْ قَصِيْراً السَّنَقُلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ ٱلدَّابَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ سَرْجِهَا مَثَلًا ، بَلْ يُومِئُ بِرُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ ، وَيَكُونُ سُجُوْدُهُ أَخْفَضَ مِنْ رَكُوْعِهِ وَسُجُوْدَهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِيْهِمَا ، رَكُوْعِهِ وَسُجُوْدَهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِيْهِمَا ، وَلَا يَمْشِيْ إِلَّا فِيْ قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ .



فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلاةِ وَسُنَنِهَا وَهَيْآتِهَا] : وَأَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَهَيْآتِهَا] : وَأَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنَاً : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ،

فَصْلٌ فِيْ أَرْكَانِ ٱلصَّلاَةِ [وَسُنَنِهَا وَهَيْآتِهَا]

وَتَقَدَّمَ مَعْنَىٰ ٱلصَّلاَةِ لُغَةً وَشَرْعًا .

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةً عَشَرَ رُكْناً:

أَحَدُهَا: ٱلنِّيَّةُ ، وَهِيَ: قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ نِيَّةُ ٱلْفَرَضِيَّةِ وَقَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِيْنِهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهْرٍ مَثَلًا ، أَوْ كَانَتِ ٱلصَّلَةُ نَقْلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَاسْتِسْقَاءٍ ، وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِيْنُهُ لَا نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ .

وَٱلثَّانِيْ: ٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَقُعُوْدُهُ مُفْتَرِشَاً أَفْضَلُ.

وَٱلثَّالِثُ : تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ ٱلنُّطْقُ بِهَا بِأَنْ يَقُولَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ فَلَا يَصِحُ فِيْهَا تَقْدِيْمُ اللهُ أَكْبَرُ ؛ فَلَا يَصِحُ فِيْهَا تَقْدِيْمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْخَبَرِ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدَا ، كَقَوْلِهِ : أَكْبَرُ ٱللهُ ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَىٰ ذِكْرِ آخَرَ ؛ وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنَّيَةِ بِكَيْثِ ؛ وَأَمَّا ٱلنَّووِيُّ فَٱخْتَارَ ٱلاكْتِفَاءَ بِٱلْمُقَارَنَةِ ٱلْعُرْفِيَّةِ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفَا أَنْهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ .

تالكر المرافق المرافق

وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ وَ﴿ لِنِسَـمِ اللَّهِ النَّفَنِ ٱلنَّجَنِ ٱلنَّجَدَ ﴿ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ، وَٱلدُّكُوعُ ،

وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلاةُ أَوْ نَفْلاً ؛ وَهِ بِنسسِمِ اللهِ النَّفِ النَّحَسِمِ اللهِ النَّفِ النَّحَسِمِ اللهِ النَّفِ النَّحَسِمِ اللهِ النَّهُ إِنْ تَعْدِيْدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفَا مِنْهَا بِحَرْفِ ، لَمْ وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ حَرْفَا أَوْ تَشْدِيْدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفَا مِنْهَا بِحَرْفِ ، لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلاَتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلْقِرَاءَةِ . وَيَجِبُ تَرْبَيْهَا بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضًا مُوالاَتُها ، بِأَنْ يَصِلَ بَعْضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ اللهَّكُو بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاةِ ، كَتَأْمِيْنِ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ٱلذِّكُو بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاةِ ، وَمَنْ جَهِلَ ٱلللهُورُ بَيْنَ مُوالاتِهَا قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ٱلذِّكُو بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاةِ ، وَمَنْ جَهِلَ ٱللمُعْرُمِ فِيْ أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ٱلْمُوالاَةَ ، وَمَنْ جَهِلَ ٱلْمَامُومِ فِيْ أَنْ لَمْ مُتَلاً وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَجَبَ ٱلْفُرْآنِ ، وَجَلَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ ٱلْمُوالِلَةً وَقَلَ قَدْرَ ٱلْفُواتِحَةِ لَا يَقْطَعُ أَوْمُ فَقَلَ قَدْ وَلَا لَمْ يُخْتَقِ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ . وَلَا لَمْ يُخْوِلُ فَلَا مَنْ لَمْ يُخْسِنْ قُرْآلِا وَقَفَ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَٱلْخَامِسُ: ٱلرُّكُوعُ، وَأَقَلُ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَىٰ ٱلرُّكُوعِ مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ سَلِيْمٍ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ ٱنْخِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوعٍ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ



وَٱلطُّمَ أَنِيْنَةُ فِيْهِ، وَٱلرَّفْعُ وَٱلاعْتِدَالُ، وَٱلطُّمَ أَنِيْنَةُ فِيْهِ، وَٱلطُّمَ أَنِيْنَةُ فِيْهِ،

لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ هَلْذَا ٱلرُّكُوْعِ ٱنْحَنَىٰ مَقْدُوْرَهُ وَأُوْمَا بَطَرْفِهِ ؛ وَأَكْمَلُ ٱلرُّكُوْعِ تَسْوِيَةُ ٱلرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنْقَهُ بِحَيْثُ يَصِيْرَانِ كَصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

وَٱلسَّادِسُ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ، وَهِيَ: سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ فِيْهِ، أَيْ: ٱلرُّكُوعِ . وَٱلْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةَ فِيْ ٱلأَرْكَانِ رُكْنَاً مُسْتَقِلًا ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوْوِيُّ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » ؛ وَغَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلأَرْكَانِ .

وَٱلسَّابِعُ: ٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلاعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَىٰ ٱلْهَيْئَةِ ٱلَّتِيْ كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ وَقُعُوْدِ عَاجِزٍ عَنِ ٱلْقِيَامِ .

وَٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلاعْتِدَالِ .

وَٱلتَّاسِعُ: ٱلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَقَلُهُ: مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَةِ ٱلْمُصَلِّيْ مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ مِنَ ٱلأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُويِّهِ لِلمُصَلِّيْ مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ مِنَ ٱلأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُويِّهِ لِللهُجُوْدِ بِلاَ رَفْع يَدَيْهِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأُنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلسُّجُودِ ، بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعُ سُجُودِ ، بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ سُجُودِهِ فِقَلَ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِيْ إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ لَوْ فَرِضَتْ تَحْتَهُ . بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ .

وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، وَٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ بَيْكِيْةٍ فِيْهِ ،

وَٱلْحَادِيْ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ قَائِمًا أَوْ قَاعِدَاً أَوْ مُضْطَجِعًا ، وَأَقَلَّهُ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ ٱللَّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ إِلَىٰ ٱلْجُلُوسِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَ .

وَٱلثَّانِيْ عَشَرَ : ٱلطُّمَأُنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

وَٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيْرُ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ يَعْقُبُهُ ٱلسَّلاَمُ .

وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ: ٱلتَّشَهُدُ فِيْهِ، أَيْ: فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَخِيْرِ. وَأَقَلُ ٱلتَّشَهُدِ: « ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ » وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُدِ: « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارِكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ رَسُولُ ٱللهِ » وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُدِ: « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارِكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ للهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ أَلْ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ اللهِ أَلْ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ » .

وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ: ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَىٰ آلنَّبِيِّ عَلَىٰ آلْبَيِ عَلَىٰ آلْبُعِلَ فِيْهِ ، أَيْ: فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَّخِيْرِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ. وَأَقَلُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَىٰ ٱللَّهِمَّ صَلًّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » . وَأَشْعَرَ كَلاَمُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَىٰ ٱلآلِ لَا تَجِبُ ، وَهُو كَلَىٰ مُحَمَّدٍ » . وَأَشْعَرَ كَلاَمُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَىٰ ٱلآلِ لَا تَجِبُ ، وَهُو كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .

وفليرالدي أول القراق المسلم النفري THE PRINCE لمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ

وَٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلأُوْلَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَرْتِيْبُ ٱلأَرْكَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ..

وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيْهَا شَيْئَانِ : ٱلأَذَانُ ، وَٱلإِقَامَةُ .

وَٱلسَّادِسَ عَشَرَ: ٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلأُولَىٰ ، وَيَجِبُ إِيْقَاعُ ٱلسَّلاَمِ حَالَ ٱلْقُعُودِ ، وَأَقَلُهُ: « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ: « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ: « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » مَرَّتَيْن ، يَمِيْنَا وَشِمَالًا .

وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ : نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَهَاذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ؛ وَقِيْلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، أَيْ : نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ ، وَهَاذَا ٱلْوَجْهُ هُوَ ٱلأَصَحُّ .

وَٱلنَّامِنَ عَشَرَ : تَرْتِيْبُ ٱلأَرْكَانِ حَتَّىٰ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ، يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وُجُوْبُ مُقَارَنَةِ ٱلنَّيَةِ النَّيَةِ فِيْهِ . وَقَوْلُهُ : عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ، يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وُجُوْبُ مُقَارَنَةِ ٱلنَّيَةِ لِلنَّمِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ . لِتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَمُقَارَنَةِ ٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيْرِ لِلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ .

وَٱلصَّلاَةُ سُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيْهَا شَيْتَانِ:

ٱلأَذَانُ، وَهُوَ لُغَةً: ٱلإِعْلاَمُ؛ وَشَرْعًا: ذِكْرٌ مَخْصُوْصٌ لِلإِعْلاَمِ بِدُخُوْلِ وَشَرْعًا: ذِكْرٌ مَخْصُوْصٌ لِلإِعْلاَمِ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلاَةٍ مَفْرُوْضَةٍ ، وَأَلْفَاظُهُ مَثْنَىٰ إِلَّا ٱلتَّكْبِيْرَ أَوَّلَهُ فَأَرْبَعٌ ، وَإِلَّا ٱلتَّوْحِيْدَ آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

وَٱلْإِقَامَةُ ، وَهُو مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ٱلذِّكْرُ ٱلْمَخْصُوْصُ لَأَنَّهُ يُقِيْمُ إِلَىٰ ٱلطَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلُّ مِنَ ٱلأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوْبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُنَادَىٰ لَهَا : ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةً .

وفائير المرعازي الفحولة المرادي الفحولة المرادي الفحولة الفريب المرادي المراد

وَبَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ ٱلدُّخُوْتُ فِيْ ٱلصَّبْحِ وَفِيْ ٱلْوَتْرِ فِيْ ٱلنَّانِيْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَهَيْآتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ،

وَسُنَّنُهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيْهَا شَيْتَانِ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأُوَّلُ .

وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصَّبْحِ ، أَيْ : فِيْ ٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلنَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُو اللَّهُمَّ ٱهْدِنِيْ فِيْمَنْ لَغَةً : ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلِّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَٱلْقُنُوثُ فِي آخِرِ ٱلْوِتْرِ الْوِتْرِ الْمَعْفِ ٱلنَّانِيْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُو كَقُنُوْتِ ٱلصَّبْحِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِيْ مَحَلِّهِ وَلَقَافِهِ ، وَلا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ ٱلْقُنُوْتِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً وَقَصَدَ ٱلْقُنُوثَ حَصَلَتْ سُنَّةُ ٱلْقُنُوثِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً وَقَصَدَ ٱلْقُنُوثَ حَصَلَتْ سُنَّةُ ٱلْقُنُوثِ .

وَهَيْئَاتُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرَادَ بِهَيْئَاتِهَا مَا لَيْسَ رُكْنَاً فِيْهَا وَلَا بَعْضًا يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً :

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ إِلَىٰ حَذْهِ مَنْكِبَيْهِ ، وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ .

وَوَضْعُ ٱلْيَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ ، وَٱلتَّوَجُّهُ ، وَٱلاَسْتِعَاذَةُ ، وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَٱلتَّأْمِيْنُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَٱلتَّأْمِيْنُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَٱلتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ وَٱلرَّفْع ،

وَوَضْعُ ٱلْيَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ ، وَيَكُونَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفُوْقَ سُرَّتِهِ .

وَٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ قَوْلِ ٱلْمُصَلِّيْ عَقِبَ ٱلتَّحَرُّم : وَجَهْتُ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، ﴿ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشْكِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، ﴿ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشْكِي وَحَمْاقِ لِللَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [٦ سورة الانعام/الآية: ٢٩]، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمُرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . وَٱلْمُرَادُ أَنْ يَقُونُ لَ ٱلْمُصَلِّيْ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءَ الافْتِتَاحِ ، هَاذِهِ ٱلآيَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِيْ ٱلاسْتِفْتَاح .

وَٱلْاَسْتِعَاذَةُ بَعْدَ ٱلتَّوَجُّهِ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ٱلتَّعَوُّذِ، وَٱلْأَفْضَلُ : أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْم.

وَٱلْجَهْرُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : ٱلصَّبْحُ ، وَأُوْلَتَا ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْعِيْدَان .

وَٱلْإِسْرَارُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : مَا عَدَا ٱلَّذِيْ ذُكِرَ .

وَٱلتَّأْمِيْنُ ، أَيْ : قَوْلُ : « آمِيْنَ » عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِيْ صَلَاةٍ وَعَيْرِهَا، لَكِنْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ آكَدُ، وَيُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُوهُمُ مَعَ تَأْمِيْنِ إِمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ.

وَقِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِيْ رَكْعَتَيْ ٱلصُّبْحِ وَأُوْلَتَيْ غَيْرِهَا، وَتَكُوْنُ قِرَاءَةُ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ، فَلَوْ قَدَّمَ ٱلسُّوْرَةَ عَلَيْهَا لَمْ تُحْسَبْ.

وَٱلتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ لِلرُّكُوْعِ ، وَٱلرَّفْعِ ، أَيْ : رَفْعِ ٱلصُّلْبِ مِنَ ٱلرُّكُوْع . اللهُ كُوْع .

وَقُولُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَٱلتَّسْبِيْحُ فِيْ ٱللَّكُوسِ اللَّهُ وَالسُّجُودِ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ فِيْ ٱلْجُلُوسِ يَبْسُطُ ٱلْيُسْرَىٰ وَيَقْبِضُ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا مُتَشَهِّداً ، وَٱلافْتِرَاشُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْجَلَسَاتِ ،

وَقُولُ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : قَالَ : مَنْ حَمِدَ ٱللهُ سَمِعَ لَهُ ، كَفَى . وَمَعْنَى : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : تَقَبَّلَ ٱللهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ ٱلْمُصَلِّيْ : رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، إِذَا ٱلنَّصَبَ قَائِمًا .

وَٱلتَّسْبِيْحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ فِيْ هَلْذَا ٱلتَّسْبِيْحِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ ، ثَلَاثَاً ؛ وَ ٱلتَّسْبِيْحُ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ فِيْهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ ، ثَلَاثَاً ؛ وَٱلأَكْمَلُ فِيْ تَسْبِيْحِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُوْدِ مَشْهُورٌ . ٱلأَعْلَىٰ ، ثَلَاثَاً ؛ وَٱلأَكْمَلُ فِيْ تَسْبِيْحِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُوْدِ مَشْهُورٌ .

وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأُوَّلِ وَٱلْأَخِيْرِ ، يَبْسُطُ ٱلْيَدَ ٱلْيُسْرَىٰ بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوْسُ أَصَابِعِهَا ٱلرُّكْبَةَ ، وَيَقْبِضُ ٱلْيَدَ ٱلْيُسْرَىٰ بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوْسُ أَصَابِعِهَا ٱلرُّكْبَةَ ، وَيَقْبِضُ ٱلْيَدُ اللهُ عَنْ الْيُمْنَىٰ ، فَلاَ يَقْبِضُهَا ، فَإِنّهُ اللهُ عَنْ الْيُمْنَىٰ ، فَلاَ يَقْبِضُهَا ، فَإِنّهُ يُشِيرُ بِهَا رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْنِهِ مُتَشَهِداً ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا ٱللهُ ؟ وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا كُرهَ وَلَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلاَفْتِرَاشُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْجَلَسَاتِ ٱلْوَاقِعَةِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ كَجُلُوْسِ ٱلاَسْتِرَاحَةِ وَٱلاَفْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ وَٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَجُلُوْسِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَٱلاَفْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ كَعْبِ ٱلْيُسْرَىٰ جَاعِلاً ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ ٱلْيُمْنَىٰ



وَٱلتَّوَرُّكُ فِيْ ٱلْجَلْسَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلثَّانِيَةُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلصَّلاةِ] : وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلُ يُجَافِيْ مِرْفَقَيْهِ وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلُ يُجَافِيْ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ،

وَيَضَعُ بِٱلأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ.

وَٱلتَّوَرُّكُ فِي ٱلْجَلْسَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مِنْ جَلَسَاتِ ٱلصَّلاَةِ ، وَهِيَ : جُلُوْسُ ٱلنَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ ؛ وَٱلتَّوَرُّكُ مِثْلُ ٱلافْتِرَاشِ ، إِلَّا أَنَّ ٱلْمُصَلِّيْ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا فِيْ ٱلاِفْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِيْنِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ ؛ أَمَّا ٱلْمَسْبُوْقُ وَٱلسَّاهِيْ فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

وَٱلتَّسْلِيْمَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، أَمَّا ٱلأُوْلَىٰ فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ فِيْ أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيْهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ فِيْ ٱلصَّلاةِ

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

فَٱلرَّجُلُ يُجَافِيْ ، أَيْ : يَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ ، أَيْ : يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُوْدِ .

وَيَجْهَرُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَٱلْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلأَجَانِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ صَفَّقَتْ ، وَجَمِيْعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [فِي ٱلصَّلاةِ] لِلَّهَ فَيْ ٱلصَّلاةِ] لِلَّهَ إِلَا إِنَّ جُهَهَا وَكَفَّيْهَا ،

وَيَجْهَرُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِيْ مَوْضِعِهِ .

وَإِذَا نَابَهُ ، أَيْ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ سَبَّحَ ، فَيَقُو ْلُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، بِقَصْدِ ٱلذِّكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ ٱلإعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ، أَوِ ٱلإعْلامِ فَقَطْ بَطَلَتْ .

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ، لَا مَا فَوْقَهُمَا.

وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِيْ ٱلْخَمْسِ ٱلْمَدْكُورَةِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضِ ، فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِيْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ؛ وتَخْفِضُ صَوْتَهَا إِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ ؛ إِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ ؛ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ صَفَقَتْ بِضَرْبِ ٱلنُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلنُيسْرَىٰ ، فَلَوْ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاةِ صَفَقَتْ بِضَرْبِ ٱلنُيمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلنُيسْرَىٰ ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْنَا بِبَطْنِ بِقَصْدِ ٱللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيْلاً مَعَ عِلْمِ ٱلتَّحْرِيْمِ بَطُلَتْ صَلاَتُهَا ، وَٱلْخُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ، وَٱلْخُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ، وَٱلْخُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ، وَهَا فِيْ ٱلصَّلاةِ ، أَمَّا خَارِجَ ٱلصَّلاةِ فَعَوْرَتُهَا جَمِيْعُ بَدَنِهَا ؛ وَهَا خَوْرَةً هَا جَمِيْعُ بَدَنِهَا ؛

وفيا المُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ THE PRINCE لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ

وَٱلْأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ.

* * *

فَصْلُ [فِي مُبْطِلاتِ ٱلصَّلاةِ]: وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً: ٱلْكَلاَمُ ٱلْعَمْدُ، وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيْرُ [ٱلْمُتَوَالِي]، وَٱلْحَدَثُ، وَحُدُوثُ ٱلنَّجَاسَةِ، وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ،

وٱلأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا .

فَصْلٌ فِيْ عَدَدِ مُبْطِلاً الصَّلاَةِ الصَّلاَةِ وَاللَّذِيْ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا:

ٱلْكَلاَمُ ٱلْعَمْدُ ٱلصَّالِحُ لِخِطَابِ ٱلآدَمِيِّيْنَ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ أَقْ لَا .

وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيْرُ ٱلْمُتَوَالِيْ ، كَثَلَاثِ خَطُواتٍ ، عَمْدَاً كَانَ ذَلِكَ أَوْ سَهْواً ؛ أَمَّا ٱلْعَمْلُ ٱلْقَلِيْلُ فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ .

وَٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ وَٱلأَكْبَرُ .

وَحُدُونُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلَّتِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَ ثَوْبَهُ حَالًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ .

وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ عَمْداً ، فَإِنْ كَشَفَهَا ٱلرِّيْحُ فَسَتَرَهَا فِيْ ٱلْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

الكرافي المُحِيْبِ» THE PRINCE « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُحِيْبِ »

وَتَغْيِيْـرُ ٱلنَّيَّـةِ ، وَٱسْتِـدَبَـارُ ٱلْقِبْلَـةِ ، وَٱلأَكْـلُ ، وَٱلشُّـرْبُ ، وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَٱلرَّدَّةُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلاةِ] : وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ،

وَتَغْيِيْرُ ٱلنَّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ .

وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ ، كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

وَٱلْأَكُلُ وَٱلشُّرْبُ ، كَثِيْرًا كَانَ ٱلْمَأْكُونُ وَٱلْمَشْرُوْبُ أَوْ قَلِيْلًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلشَّخْصُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ جَاهِلًا تَحْرِيْمَ ذَلِكَ .


وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِٱلضَّحِكِ .

وَٱلرِّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ ٱلإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلاةِ

وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ ، أَيْ : فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِيْ صَلاَةِ ٱلْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ ٱلْفَرَائِضِ فِيْ الْجُمُعَةِ ، سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ أَمَّا يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ ٱلْفَرَائِضِ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ ٱلسَّفَرِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاَةِ ٱلسَّفَرِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ فَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً .



وَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَستَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنَا (١): فِي ٱلصُّبْحِ ثَلَاثُوْنَ رُكْنَاً ، وَفِيْ ٱلْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَ رُكْنَاً ، وَفِيْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنَاً . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرِيْضَةِ صَلَّىٰ جَالِسًا ،

وَقَوْلُهُ : فِيْهَا أَرْبَعٌ وَثَلاَثُوْنَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ تَكْبِيْرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلاَثٌ وَخَمْسُوْنَ تَسْبِيْحَةً .

وَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلاَةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً: فِي ٱلصُّبْح ثَلَاثُوْنَ رُكْنَاً ، وَفِيْ ٱلْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَ رُكْنَاً ، وَفِيْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُوْنَ رُكْنَاً . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْحِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامَ فِيْ ٱلْفَرِيْضَةِ لِمَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ فِيْ قِيَامِهِ صَلَّىٰ جَالِسَا عَلَىٰ أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَـٰكِنَّ ٱفْتِرَاشَهُ فِيْ مَوْضِع قِيَامِهِ أَفْضَلٌ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِيْ ٱلأَظْهَرِ .

⁽١) قال أصحاب الحواشي: بالاقتصار على واحد من الرباعيات وبجعل السجودين ركنين وبإسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما ، لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما ، وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً ، وأن كون نية الخروج ركناً ضعيفًا و الُّخ . انتهى . والأفضل الخروج من هذا التمحّل وإثبات ما في نسخة الأستاذ ماجد الحموي حفظه الله، وهو: «مئتان وأربعة وثلاثون ركناً» ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْمِتَالَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الأية: ٢٥].

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً .

* * *

فَصْلٌ [فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]: وَٱلْمَتْرُوْكُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

وَمَنْ عَجِزَ عَنِ ٱلْجُلُوْسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلاضْطِجَاعِ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًّا عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَرِجْلاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ ، وَيَجَبُ عَلَيْهِ ٱسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُومِي بِقَلْبِهِ ، وَيَجَبُ عَلَيْهِ ٱسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُومِي بِطَرْفِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِيْمَاء بِهَا أَجْرَىٰ أَرْكَانَ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِيْمَاء بِهَا أَجْرَىٰ أَرْكَانَ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَتُرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا . وَٱلْمُصَلِّيْ قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرِهُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَأَمَّا فَوْلُهُ يَالِثُ : « مَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ » [البخاري ، رقم : ١١١٧] أَقُولُ عَلَىٰ ٱلنَّفْلِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ .

ے قد م

فَصْلٌ [فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ] وَالْمَتْرُونُكُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

فَرْضٌ ، وَيُسَمَّىٰ بِٱلرُّكْنِ أَيْضًا ؛ وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، وَهُمَا مَا عَدَا ٱلْفَرْض .

فَٱلْفَرْضُ : لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَٱلزَّمَانُ قَرِيْبٌ أَتَىٰ بِهِ ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَٱلسُّنَّةُ: لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ ، لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَبَيْنَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّلاثَةَ فِيْ قَوْلِهِ: فَٱلْفَرْضُ لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ، أَيْ: ٱلْفَرْضَ، وَهُوَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ أَتَىٰ بِهِ وَتَمَّتْ صَلاَتُهُ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ وَٱلزَّمَانُ قَرِيْبٌ أَتَىٰ بِهِ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ صَلاَتُهُ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ وَٱلزَّمَانُ قَرِيْبٌ أَتَىٰ بِهِ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِيْ، لَلكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَهُو سُنَّةٌ كَمَا سَيَأْتِيْ، لَلكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيْهَا.

وَٱلسُّنَةُ إِنْ تَرَكَهَا ٱلْمُصَلِّيْ لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ ، فَمَنْ تَرَكَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ مَثَلًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيَا لَا يَعُوْدُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَلَهِ عَامِدَاً عَالِمًا بِتَحْرِيْمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ أَوْ نَاسِيَا أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ لَا اللهِ عَامِدَاً عَالِمًا بِتَحْرِيْمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ أَوْ نَاسِيَا أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ عَامِداً عَامِداً عَالِمًا مِعْدُ أَلْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوهُمَا عَادَ جَاهِلًا ، فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوهُمَا عَادَ وَجُوبْاً لِمُتَابِعَةِ أَمَامِهِ ، لَلْكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا فِيْ صُورَةِ عَدَمِ ٱلْعَوْدِ ، أَو الْعَوْدِ ، أَو الْعَوْدِ ، أَو الْعَوْدِ نَاسِيَا .

وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهِ ٱلسُّنَّةِ » هُنَا ٱلأَبْعَاضَ ٱلسِّتَةَ ، وَهِيَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوْتُو وَقُعُودُهُ ، وَٱلْقُنُوثُ فِيْ ٱلصَّبْحِ ، وَفِيْ آخِرِ ٱلْوِتْرِ ، وَفِيْ ٱلنَّصْفِ ٱللَّوْلُ وَقُعُودُهُ ، وَٱلْقُنَامُ لِلْقُنُوثِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱللَّذِيْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَٱلْقِيَامُ لِلْقُنُوثِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ التَّشَهُدِ ٱلأَخِيْرِ .



وَٱلْهَيْئَةُ: لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا . وَٱلْهَيْئَةُ : لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا . وَهُوَ وَهُوَ وَهُوَ الْلَّقَيْنِ وَهُوَ الْأَقَلُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهُوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

* *

وَٱلْهَيْئَةُ كَٱلتَّسْبِيْحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِٱلسُّجُوْدِ ، لَا يَعُوْدُ ٱلْمُصَلِّيْ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا عَمْدَاً أَوْ سَهُواً . إلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا عَمْدَاً أَوْ سَهُواً .

وَإِذَا شَكَّ ٱلْمُصَلِّيْ فِيْ عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ ، كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثَاً أَوْ أَرْبَعًا ؟ بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُقِيْنِ ، وَهُوَ ٱلأَقَلُ ، كَٱلثَّلاَثَةِ فِيْ هَلذَا الْمِثَالِ ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَلْمِثَالِ ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ ٱلظَّنِ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ٱلْقَائِلُ عَدَدَ ٱلتَّوَاتُر .

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهُوِ سُنَّةٌ كَمَا سَبَقَ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ ٱلْمُصَلِّيْ عَامِدَاً عَالِمًا بِٱلسَّهُوِ أَوْ نَاسِيَاً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ عُرْفاً فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلْفَصْلُ عُرْفاً فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلْفَصْلُ عُرْفاً فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَهُ ٱلسُّجُوْدُ وَتَرْكُهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ ٱلصَّلاةُ فِيهَا]: وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلَّىٰ فِيْهَا إِلَّا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبُ: بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلَّىٰ فِيْهَا إِلَّا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبُ: بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُوْلَ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغُرُبَ ٱلشَّمْسُ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَذُولَ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغُرُبَ ٱلشَّمْسُ،

فَصْلٌ فِيْ ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِيْ تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهَا

تَحْرِيْمًا كَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » هُنَا ، وَتَنْزِيْهَا كَمَا فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » وَ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِيْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوْءِ .

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيْهَا إِلَّا صَلاَةٌ لِهَا سَبَبٌ ، إِمَّا مُتَقَدِّمٌ كَٱلْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارَنٌ كَصَلاَةِ ٱلْكُسُوْفِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ .

فَٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِيْ لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ : بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصَّبْحِ ، وَتَسْتَمِرُ ٱلْكَرَاهَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوْعِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحِ فِيْ رَأْيِ ٱلْعَيْنِ .

وَٱلنَّالِثُ : ٱلصَّلاَةُ إِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُوْل عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهِ وَقْتَ ٱلاَسْتِواءِ ، وَكَذَا حَرَمِ مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهِ فِيْ هَاذِهِ ٱلأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، سَوَاءٌ مَكَّةَ ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِيْهِ فِيْ هَاذِهِ ٱلأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلطَّوَافِ أَوْ غَيْرِها .

وَٱلرَّابِعُ : بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ .



وَعِنْدَ ٱلْغُرُوْبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

* *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ صَلاةِ ٱلْجَّمَاعَةِ] : وَصَلاَةُ ٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلاِئْتِمَامَ دُوْنَ ٱلإِمَامِ .

وَٱلْخَامِسُ : عِنْدَ ٱلْغُرُوْبِ لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوْبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

فَصْلٌ [فِي أَحْكَام صَلاةِ ٱلجَمَاعَةِ]

وَصَلاَةُ ٱلْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ سُنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ ٱلنَّووِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيُدْرِكُ ٱلْمُصَنِّفِ وَٱلرَّافِعِيِّ ، وَٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلنَّووِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيُدْرِكُ ٱلْمَأْمُوهُمُ ٱلْجَمَاعَةَ مَعَ ٱلإِمَامِ فِيْ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ ٱلتَّسْلِيْمَةَ ٱلأُوْلَىٰ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَّا ٱلْجَمَاعَةُ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ فَفَرْضُ عَيْنِ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُومُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلإِنْهَامَ ، أَوِ ٱلاقْتِدَاءَ بِٱلإِمَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِأَقَلَ وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُومُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلإِنْهَامَ ، أَوِ ٱلاقْتِدَاءَ بِٱلإِمَامِ ، وَلاَ يَجِبُ عَيْنُهُ ، بَلْ يَكْفِيْ ٱلاقْتِدَاءُ بِٱلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلا يَجِبُ تَعْيِيْنُهُ ، بَلْ يَكْفِيْ ٱلاقْتِدَاءُ بِٱلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَا يَجِبُ تَعْيِئُهُ ، بَلْ يَكْفِيْ ٱلاقْتِدَاءُ بِٱلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَا يَعْرَا مُنَاكَةُ ، إِلَّا إِنِ ٱنْضَمَّتُ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ : نَوَيْتُ ٱلاقْتِدَاءَ بِرُيْدِ هَلَا يَجِبُ فِيْ صِحَةِ ٱلاقْتِدَاء بِرَيْدِ هَلَا اللهُ مُعَدِ ٱلْخَمُعَةِ نِيَّةُ ٱلإِمَامِ ، فَلَا يَجِبُ فِيْ حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنُو فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنُو فَصَلَاتُهُ وَيُ الْمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنُو فَصَلَاتُهُ فُرُاذَىٰ لَا مُلَا يَجِبُ فِيْ حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنُو فَصَلَّةً وَيْ لَمْ مَا إِنْ لَمْ يَوْ فَلَا يَجِبُ فِيْ حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنُو فَصَالَاتُهُ وَيُولِهِ الْمُؤْمِ الْمُقَامِ ، فَلَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْ فَصَلِهُ الْعُتَلِي الْمُعَلِقِ الْمُ لَمْ يَعْرِقُولُهُ وَلِهُ عَيْرِ الْمُلْمُ وَالْمَامِ اللْمُ الْمُعَلِقُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْ الْمُ ا

لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ وَيَجُورُزُ أَنْ يَأْتُمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ؛ وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُل بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِيِّ بِأُمِّيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِع صَلَّىٰ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ فِيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ بصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ قَرِيْبًا مِنْهُ ،

وَيَجُوْزُ أَنْ يَأْتُمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ؛ أَمَّا ٱلصَّبِيُّ غَيْرُ ٱلْمُمَيِّز فَلاَ يَصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ بهِ .

وَلَا تَصِحُّ قِدْوَةُ رَجُلِ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِخُنْثَىٰ مُشْكِل ، وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِل بِٱمْرَأَةٍ وَلَا بِمُشْكِلِ ، وَلَا قَارِيءٍ وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ ٱلْفَاتِحَةَ ، أَيْ : لَا يَصِحُ ٱقْتِدَاؤُهُ بِأُمِّيٍّ ، وَهُو مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيْدَةٍ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِشُرُوطِ ٱلْقُدُوةِ بِقَوْلِهِ: وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلِّي فِيْ ٱلْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ فِيْهِ ، أَيْ : فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : ٱلْمَأْمُوْمُ ؛ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ ، أَيْ : أَلاِمَام بِمُشَاهَدَةِ ٱلْمَأْمُوْم لَهُ أَوْ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ صَفٍّ ؟ أَجْزَأَهُ ، أَيْ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِيْ صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاء بِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِيْ جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لإِمَامِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيْلًا ، وَلَا يَصِينُ بِهَالَا ٱلتَّخَلُّفِ مُنْفَرِداً عَن ٱلصَّفِّ حَتَّىٰ لَا يَحُورْزَ فَضيْلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ صَلَّىٰ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُوْمُ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ حَالَ كَوْنِهِ قَرِيْبَا مِنْهُ ، أَيْ : ٱلإِمَامِ ، بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاع مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ . [وَحَدُّ ٱلْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلاثُ مِئَةِ ذراع تَقْرِيباً (١)] .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَصْرِ ٱلصَّلاةِ وَجَمْعِهَا] : وَيَجُونُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ ٱلصَّلاةِ ٱلتَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

تَقْرِيْبًا ؛ وَهُو ، أَيْ : ٱلْمَأْمُومُ ؛ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ ، أَيْ : ٱلإِمَامِ ؛ وَلاَ حَائِلَ هُنَاكَ ، أَيْ : بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ ؛ جَازَ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَتُعْتَبُرُ ٱلْمَسَافَةُ ٱلْمَدْكُورَةُ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ إِمَّا فَضَاءً أَوْ بِنَاءً ، فَٱلشَّرْطُ أَنْ لا يَزِيْدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

فَصْلٌ فِيْ قَصْرِ ٱلصَّلاةِ وَجَمْعِهَا

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ ، أَيْ : ٱلْمُتَلَبِّسِ بِٱلسَّفَرِ ، قَصْرُ ٱلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ، لَا غَيْرِهَا مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثُلاَثِيَّةٍ ؛ وَجَوَازُ قَصْرِ ٱلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّة بِخَمْسِ شَرَائِطَ : ٱلأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، هُوَ شَامِلٌ الْأُوَّلُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، فِيْ غَيْرِ مَعْصِيةٍ ، هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوْبِ كَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ؛ لِلْوَاجِبِ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوْبِ كَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ؛

⁽۱) أَي : ۳۰۰ ذراع = 8 سم \times ۳۰۰ = ۱٤٤ متراً ، تقريباً .

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخَاً (١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ السُّلَاةِ السُّلَاةِ السُّلَةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتُمَّ بِمُقِيْمٍ . وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

أُمَّا سَفَرُ ٱلْمَعْصِيَةِ كَسَفَرٍ لِقَطْعِ ٱلطَّرِيْقِ ، فَلاَ يَتَرَخَّصُ فِيْهِ بِقَصْرٍ وَلَا جَمْعِ .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ ، أَيْ: ٱلسَّفَرِ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَحْدِيْدًا فِي ٱلْأَصَحِ ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلرُّجُوْعِ مِنْهَا ؛ وَٱلْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَوَلاَ تُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلرُّجُوْعِ مِنْهَا ؛ وَٱلْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَوَلاَ تُحْسَبُ مُدَّةُ آلَافِ وَحِيْنَئِذٍ فَمَجْمُوعُ ٱلْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيْلًا ، وَٱلْمِيْلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خَطْوَةٍ ، وَٱلْخَطُوةُ ثَلاَثَةُ أَقْدَامٍ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلأَمْيَالِ ٱلْهَاشِمِيَّةُ .

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمُسَافِرُ ٱلْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ ٱلإِحْرَامِ بِهَا .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ لَا يَأْتَمَّ فِيْ جُزْءِ مِنْ صَلاَتِهِ بِمُقِيْمٍ ، أَيْ : بِمَنْ يُصَلِّيْ صَلاَةِ بِمُقِيْمٍ ، أَيْ : بِمَنْ يُصَلِّيْ صَلاَةً تَامَّةً لِيَشْمَلَ ٱلْمُسَافِرَ ٱلْمُتِمَّ .

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَاً طَوِيْلاً(٢) مُبَاحَاً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْ ٱلظُّهْرِ

⁽١) وتُقَدَّر بـ ٨٢,٥ كم .

⁽۲) أي : تتجاوز مسافته الـ ٥ و ٨٢ كيلو متراً .

وَٱلْعَصْرِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْراً ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَشُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ ثَلَاثَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْمَغْرِبِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكَسَ كَأَنْ بَدَأَ بِٱلْعَصْرِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَيُعِيْدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ ٱلْجَمْعَ .

وَٱلنَّانِيْ : نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ أَوَّلَ ٱلصَّلاَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ بِتَحَرُّمِهِمَا ، فَلَا يَكْفِيْ تَقْدِيْمُهَا عَلَىٰ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَلَا تَأْخِيْرُهَا عَنِ ٱلسَّلاَمِ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ، وَتَجُوزُ فِيْ أَثْنَائِهَا عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلنَّالِثُ : ٱلْمُوالَاةُ بَيْنَ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلنَّانِيَةِ ، بِأَنْ لَا يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفَاً وَلَوْ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَجَبَ تَأْخِيْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِيْ ٱلْمُوالَاةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيْرٌ عُرْفَا .

وَأَمَّا جَمْعُ ٱلتَّأْخِيْرِ ، فَيَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَتَكُونَ ٱلنَّيَةُ هَلذِهِ فِيْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَيَجُوزُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ زَمَنٌ لَوِ ٱبْتُدِئَتْ فِيْهِ كَانَتْ أَدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِيْ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيْرِ تَرْتِيْبٌ وَلَا مُوالَاةٌ



وَيَجُونُ لِلْحَاضِرِ فِيْ ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِيْ وَقْتِ ٱلْأُوْلَىٰ مِنْهُمَا .

وَلَا نِيَّةُ جَمْعِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَيَجُورُ لِلْحَاضِرِ ، أَيْ : ٱلْمُقِيْمِ ، فِيْ وَقْتِ ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، أَيْ : ٱلظُهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، لَا فِيْ وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ ، بَلْ فِيْ وَقْتِ ٱلثَّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، لَا فِيْ وَقْتِ ٱلثَّوْلِ وَوُجِدَتِ وَقْتِ ٱلأُوْلَىٰ مِنْهُمَا إِنْ بَلَّ ٱلْمَطَرُ أَعْلَىٰ ٱلثَّوْبِ وَأَسْفَلَ ٱلنَّعْلِ وَوُجِدَتِ ٱلشَّرُوطُ ٱلسَّابِقَةُ فِيْ جَمْعِ ٱلتَقْدِيْمِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُودُ ٱلْمَطَرِ فِيْ أَوَّلِ ٱلشَّرُوطُ ٱلسَّابِقَةُ فِيْ جَمْعِ ٱلتَقْدِيْمِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُودُ ٱلْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛ ٱلصَّلاَمِ مِنَ ٱلأُولَىٰ ، سَوَاءٌ ٱسْتَمَرَّ ٱلْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛ وَتَخْصِيْصُ رُخْصَةِ ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَطَرِ بِٱلْمُصَلَّىٰ فِيْ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَتَخْصِيْصُ رُخْصَةِ ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَطَرِ بِٱلْمُصَلَّىٰ فِيْ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ ، بَعِيْدٌ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَّىٰ ٱلذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ ، بَعِيْدٌ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَّىٰ ٱلذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَواضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ ، بَعِيْدٌ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَّىٰ ٱلذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَواضِعِ ٱلْجَمَاعَةِ بِٱلْمَطَرِ فِيْ طَرِيْقِهِ .

فَصْلٌ [فِي صَلاَةِ ٱلْجُمْعَةِ] : وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱللَّكُورِيَّةُ ، وَٱلصَّحَةُ ، وَٱلإِسْتِيْطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ مِصْرَاً أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِيْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمْعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيَاً ،

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ]

وَشَرَائِطُ وَجُوْبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَهَالْبُلُوْغُ ، وَٱلْخُمُعَةِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ ، وَٱلصِّحَةُ ، وَٱلإِسْتِيْطَانُ ؛ فَلاَ تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيًّ وَمَجْنُوْنٍ وَرَقِيْقٍ وَأُنْثَىٰ وَمَرِيْضٍ وَنَحْوِهِ وَمُسَافِرٍ .

وَشَرَائِطُ صِحَّةِ فِعْلِهَا ثَلاَثَةٌ :

ٱلأَوَّلُ: دَارُ ٱلإِقَامَةِ ٱلَّتِيْ يَسْتَوْطِنُهَا ٱلْعَدَدُ ٱلْمُجْمِعُوْنَ ، سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ الْمُدُنُ وَٱلْقُرَىٰ ٱلنَّتِيْ تُتَّخَذُ وَطَنَا ، وَعَبَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمُدُنُ وَٱلْقُرَىٰ ٱلْبَلَدُ أَوْ قَرْيَةً .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدَدُ فِيْ جَمَاعَةِ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعِيْنَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَهُمُ ٱلْمُكَلَّفُوْنَ ٱلذُّكُوْرُ ٱلأَحْرَارُ ٱلْمُسْتَوْطِنُوْنَ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُوْنَ عَمَا ٱسْتَوْطَنُوْنُ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُوْنَ عَمَّا ٱسْتَوْطَنُوْهُ شَتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيَا ، وَهُو وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقَعَ



فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوْطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَتَانِ يَقُوهُمُ فِيْهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

ٱلْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِيْ ٱلْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ عَنْهَا بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا لَا يَسَعُ ٱلَّذِيْ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيْهَا مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكْعَتَيْهَا صُلِّيَتْ ظُهْرَاً .

فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ ، أَيْ : جَمِيْعُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ يَقِيْنَا أَوْ ظَنَّا وَهُمْ فِيْهَا ، وَفَاتَتِ ٱلْجُمُعَةِ ، ظَنَّا وَهُمْ فِيْهَا ، وَفَاتَتِ ٱلْجُمُعَةِ ، سَوَاءٌ أَذْرَكُو ا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكَّوْ ا فِيْ خُرُوجٍ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيْهَا أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَىٰ ٱلصَّحِيْح .

وَفَرَائِضُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِٱلشُّرُوْطِ ، ثَلاَثَةٌ :

أَحَدُهَا وَثَانِيْهَا: خُطْبَتَانِ يَقُوْمُ ٱلْخَطِيْبُ فِيْهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ ٱلْمُتَوَلِّيْ: بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ وَخَطَبَ ٱلْمُتَوَلِّيْ: بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا صَحَّ ، وَجَازَ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِحَالِهِ ؛ وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا فَصَلَ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا بِٱضْطِجَاع .

وَأَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ: حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ؟ ثُمَّ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقُوىٰ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَقِرَاءَةُ آيَةً فِيْ إِحْدَاهِمَا ؛ وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ ٱلْخَطِيْبُ أَرْكَانَ ٱلْخُطْبَةِ (١) لِأَرْبَعِيْنَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ

⁽١) فِي نُسْخَةٍ: «ٱلْخُطْبَتَيْنِ».

وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِيْ جَمَاعَةٍ .

وَهَيْآتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: ٱلْغُسْلُ ، وَتَنْظِيْفُ ٱلْجَسَدِ ،

ٱلْجُمُعَةُ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱلْمُوالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْخُطْبَةِ وَبَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْخُطْبَةِ وَبَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا ، وَلَوْ بِعُذْرٍ ، بَطَلَتْ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْهِمَا سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ فِيْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ .

وَٱلثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ ٱلْجُمُعَةِ: أَنْ تُصَلَّىٰ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، رَكْعَتَيْنِ فِيْ جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ .

وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُ هَاذِهِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ ، فَإِنَّهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ .

وَهَيْئَاتُهَا ، وَسَبَقَ مَعْنَىٰ ٱلْهَيْئَةِ ، أَرْبَعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : ٱلْغُسْلُ لِمَنْ يُرِيْدُ حُضُوْرَهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، حُرِّ أَوْ عَبْدٍ ، مُقِيْمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ؛ وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ ٱلْغُسْلِ لَهَا .

وَٱلثَّانِيْ : تَنْظِيْفُ ٱلْجَسَدِ بِإِزَالَةِ ٱلرِّيْحِ ٱلْكَرِيْهِ مِنْهُ ، كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَىٰ مَا يُزِيْلُهُ مِنْ مَرْتَكِ (١) وَنَحْوِهِ .

⁽۱) مَرْتَك ، هو بفتح الميم وكسرها ، فارسي مُعَرَّبٌ ، وهو حجر وصفه الفقهاء بعدة أوصاف متناقضة ، وهو الذي يقال له عامياً : حجر الشبة أو الشب Alum ، الذي يؤدي إلى تقلُّص في الخلايا المفرزة للعرق ، وغالباً ما يكون شب البوتاسيوم Potassium Alum .



وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيْضِ (١) ، وَأَخْذُ ٱلظُّفُر وَٱلتَّطَيِّبُ (٢) .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِنْصَاتُ فِيْ وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُهِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

* * *

وَٱلثَّالِثُ : لُبْسُ ٱلثِّيابِ ٱلْبِيْضِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ ٱلثِّيَابِ .

وَٱلرَّابِعُ : أَخْذُ ٱلظُّفْرِ إِنْ طَالَ ، وَٱلشَّعْرِ كَذَلِكَ ، فَيَنْتِفُ إِبِطَهُ ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقُ عَانتَهُ . وَٱلتَّطَيُّبُ بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِنْصَاتُ ، وَهُوَ ٱلسُّكُونَ مَعَ ٱلإِصْغَاءِ ، فِي وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : إِنْذَارُ أَعْمَىٰ أَنْ يَقَعَ فِيْ بِئْرٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا .

وَمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ، وَتَعْبِيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِ « دَخَلَ » يُفْهِمُ أَنَّ ٱلْحَاضِرَ لَا يُنْشِىءُ صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلْجُمْعَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَلذَا ٱلْمَفْهُومِ أَنَّ وَكَعَتَيْنِ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلْجُمْعَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَلذَا ٱلْمَفْهُومِ أَنَّ وَعَلَيْهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ ٱلإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ ٱلْمَاوَرُدِيِّ .

⁽١) سَفَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: « لُبْسُ ٱلْفِيَابِ ٱلْبِيضِ » .

⁽٢) فِي بَعْضِ نُسَخ ٱلْمَثْنِ : « وَٱلطِّيبُ » .

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْعِيدَيْنِ] : وَصَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِي : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ سَبْعَا سِوىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَهِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ ضَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ سَبْعَاً .

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْعِيدَيْنِ]

وَصَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ ، أَيْ : ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً وَلِمُنْفَرِدٍ وَمُسَافِرٍ وَحُرِّ وَعَبْدٍ وَخُنْثَىٰ وَٱمْرَأَةٍ لَا جَمِيْلَةٍ وَذَاتِ هَيْئَةٍ ، أَمَّا ٱلْعَجُوزُ فَتَحْضُرُ ٱلْعِيْدَ فِيْ ثِيَابِ بَيْتِهَا بِلاَ طِيْبٍ .

وَوَقْتُ صَلاَةِ ٱلْعِيْدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَهِيَ ، أَيْ : صَلاَةُ ٱلْعِيْدِ ، رَكْعَتَانِ ، يُحْرِمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَىٰ ، وَيَأْتِيْ بِدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ ، وَيُكَبِّرُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُوْلَىٰ سَبْعًا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُوْرَةَ قَ جَهْراً ، وَيُحَبِّرُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةَ ﴿ ٱلْقَيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةَ ﴿ ٱلْقَانِيَةِ خَمْسَا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةَ ﴿ ٱلْقَانِيَةِ خَمْسَا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةَ ﴿ ٱلْقَانِيَةِ خَمْسَا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقَيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةَ ﴿ ٱلْقَانِيَةِ خَمْسَا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقَيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً ﴿ ٱلْقَانِيَةِ خَمْسَا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقَيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورُونَ وَسُورُونَ ﴿ ٱلْقَانِيَةِ فَى ٱلْتَكْمِيْدِ وَيَخْلِلُ وَلَاءً ، وَيُحَبِّرُ فِيْ ٱبْتِدَاءِ ٱللْأُولِيَ يَسْعًا وِلَاءً ، وَيُحَلِّرُ فِيْ ٱبْتِدَاءِ ٱلثَانِيَةِ سَبْعًا وِلَاءً ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بَتَحْمِيْدٍ وَتَهْلِيْلُ وَثَنَاءٍ كَانَ حَسَناً .

وَٱلتَّكْبِيْرُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلاَةٍ ؟ وَمُقَيَّدٌ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا.



وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيْدِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلصَّلَةِ ، وَفِيْ ٱلأَضْحَىٰ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوْضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ .

* * *

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ : وَيُكَبِّرُ نَدْبًا كُلِّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ فِيْ ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ ، مِنْ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيْدِ ، أَيْ : عِيْدِ ٱلْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُ هَلْذَا ٱلتَّكْبِيْرُ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَلَا يُنَهُ سُنَّةٌ .

* *

فَصْلُ [فِي صَلاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ]: وَصَلاَةُ ٱلْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّيْ لِكُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيْلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا ، وَرُكُوْعَانِ يُطِيْلُ ٱلتَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا ، دُوْنَ ٱلسُّجُوْدِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ؛

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلكُسُوفِ وَٱلخُسُوفِ]

وَصَلاَةُ ٱلْكُسُوْفِ لِلشَّمْسِ، وَصَلاَةُ ٱلْخُسُوْفِ لِلْقَمَرِ؛ كُلُّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ هَلْذِهِ ٱلصَّلاَةُ لَمْ تُقْضَ، أَيْ: لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا.

وَيُصَلِّيْ لِكُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوْفِ ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلافْتِنَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيَا أَخَفَ مِنَ ٱلرَّيْ فَي الرَّكُلِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بِطُمَأْنِيْنَةٍ فِيْ ٱلْكُلِّ ، ثُمَّ يَصْلِيْ رَكْعَةً ثَانِيَة بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوْعَيْنِ وَٱعْتِدَالَيْنِ وَسُجُوْدَيْنِ ، يُطِيْلُ ٱلْقِرَاءَة فِيهِمَا كَمَا يَصَلِّيْ رَكْعَة ثَانِيَة بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوْعَيْنِ وَٱعْتِدَالَيْنِ وَسُجُوْدِيْنِ ، يُطِيْلُ ٱلسَّجُوْدِ فَلا وَهَلْذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامَانِ ، يُطِيْلُ ٱلسَّبِيْحَ فِيهِمَا دُوْنَ ٱلسُّجُوْدِ فَلا سَيَأْتِيْ ، وَهُو أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ ٱلصَّحِيْحَ أَنَّهُ يُطُولُكُهُ نَحُو ٱلرُّكُوعِ ٱلذِي عَلَيْلُ ٱلسَّبِيْحَ فِيهِمَا دُوْنَ ٱلسُّجُودِ فَلا سَيَأْتِيْ ، وَهُو أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ ٱلصَّحِيْحَ أَنَّهُ يُطُولُكُهُ نَحُو ٱلرُّكُوعِ ٱلذِي عَلَى اللَّعُودِ فَلَا عَنْ السَّجُودِ فَلا وَيُعْمَلُكُ التَسْبِيْحَ فِيهِمَا دُوْنَ ٱلسُّجُودِ فَلا يُطَولُكُهُ ، وَهُو أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ ٱلصَّحِيْحَ أَنَّهُ يُطُولُكُهُ نَحُو ٱلدُّكُومِ ٱلَذِي فَلَاللَّونَ وَٱلسُّرُوطِ ، وَيَحْثُ ٱلنَّاسَ فِي خُطْبَتَيْنِ عَلَىٰ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَعِنْ اللَّهُ وَعَنْ اللَّهُ وَعَلْ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَىٰ التَوْبَةِ مِنَ ٱلذُّوبِ ، وَعَلَىٰ فِعْلِ ٱلْخُولِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقِ الْخُولِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَىٰ اللَّهُ وَاللَّهُ وَعَلْ الْخُولُ الْخُولُ الْخُولُ الْخَوْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقِ وَعِتْقِ وَعِتْقِ وَعِتْقِ وَعَنْ الللْعَرْقِ مِنَ اللْفُولُ الْخُولُ الْخَوْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقِ اللْعُولُ الْخُولُ الْخُولُ الْفَالِ الْمَالَاقُ اللْعَلْ الْفَالِ الْعَلْ الْعَلْ الْعَلْ الْمَالَاقِ الْمَالَاقِ اللَّهُ الْعَلْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤَلِّ الْمُعَلِ الْمُعْلِ الْفَالِ الْمُؤْلُ الْمُعْرِقِ الْمُعْلِ الْفَالِ الْفِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُعْلِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ا



وَيُسِرُّ فِيْ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِيْ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ .

* *

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلاسْتِسْقَاء] : وَصَلاَةُ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ ، فَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّوْبَةِ ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَيُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْ خُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ .

وَتَفُوْتُ صَلاَةً كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ لِلْمُنْكَسِفِ، وَبِغُرُوْبِهَا كَاسِفَةً، وَتَفُوْتُ صَلاَةُ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ بِٱلانْجِلاَءِ وَطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ لَا بِطُلُوعِ ٱلْفَحْرِ وَلَا بِغُرُوْبِهِ خَاسِفاً، فَلاَ تَفُوْتُ ٱلصَّلاَةُ.

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ صَلاَةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ

أَيْ : طَلَبُ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَصَلاَةُ ٱلاَسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ لِمُقِيْمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ مِنِ ٱنْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتُعَادُ صَلاَةُ ٱلاَسْتِسْقَاءِ ثَانِيَاً وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقُوا حَتَّىٰ يَسْقِيَهُمُ ٱللهُ .

فَيَأْمُرُهُمُ ٱلْإِمَامُ وَنَحْوُهُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَيَلْزَمُهُمُ ٱمْتِثَالَ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ .

وَٱلتَّوْبَةُ مِنَ ٱلذَّنْبِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ ٱلإِمَامُ بِهَا أَوْ لَا .

وَٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ فِيْ ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَٱسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ

وَٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ لِلْعِبَادِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ ، وَصِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ مِيْعَادِ ٱلْخُرُوْجِ ، فَيَكُوْنُ بِهِ أَرْبَعَةٌ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَيِّبِيْنَ وَلَا مُتَزَيِّنِيْنَ ، بَلْ يَخُرُجُونَ فِيْ ثِيَابٍ بِذْلَةٍ ، بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ ، وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهُرُالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهِيَ : مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ ٱلْمِهْنَةِ وَقْتَ ٱلْعَمَلِ .

وَٱسْتِكَانَةٍ ، أَيْ : خُشُوع .

وَتَضَرُّعٍ ، أَيْ : خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ .

وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ وَٱلْعَجَائِزَ وَٱلْبَهَائِمَ .

وَيُصَلِّيْ بِهِمُ ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ فِيْ كَيْفِيَّتِهِمَا مِنَ ٱلاَفْتِتَاحِ وَٱلتَّعُوُّذِ وَٱلتَّكْبِيْرِ سَبْعًا فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ وَخَمْساً فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَوْلَىٰ وَخَمْساً فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَوْلَىٰ وَخَمْساً فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلتَّانِيَةِ ، بِرَفَع يَدَيْهِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ نَدْبَاً خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ ٱلْعِيْدَيْنِ فِيْ ٱلْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ الْعِيْدَيْنِ ، فَيَفْتَتِحُ يَسْتَغْفِرُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْخُطْبَةَ النَّانِيَةَ سَبْعًا ؛ وَصِيْغَةُ ٱلاسْتِغْفَارِ : الْخُطْبَةَ ٱلثَّانِيَةَ سَبْعًا ؛ وَصِيْغَةُ ٱلاسْتِغْفَارِ : « أَسْتَغْفِرُ ٱللهُ ٱلْعَظِيْمَ ٱلَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُو ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّوْمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ » .



بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ وِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلاسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْ : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلاَءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلاَءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ وَٱلاَّكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُوْنِ ٱلأَوْدِيَةِ ؛ ٱللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا هَنِيْنًا مَرِيْعًا مَرِيْعًا سَحًا عَامًا غَدَقًا طَبَقًا مُحَلَّلًا دَائِمًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا وَلَا شَعْنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا وَلَا اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْجَهْدِ وَٱلْجُوْعِ وَٱلْضَنْكِ مِنَ ٱلْقَانِطِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلاَدِ مِنَ ٱلْجَهْدِ وَٱلْجُوْعِ وَٱلْضَنْكِ

وَتَكُونُ ٱلْخُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا ، أَيْ : ٱلرَّكْعَتَيْنِ ؛ وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ أَرْدِيَهُمْ رِدَاءَهُ ، فَيَجُولُ ٱلنَّاسُ أَرْدِيَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيْلِ ٱلْخَطِيْبِ ؛ وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرً الْخُطِيْبِ ؛ وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرً ٱلْخُطِيْبُ أَسَرَ ٱلْفَوْمُ بِٱلدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ أَمَّنُواْ عَلَىٰ دُعَائِهِ ؛ وَ يُكْثِرُ الْخَطِيْبُ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ الْخَطِيْبُ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَالًا ﴿ فَي يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَلاً ﴾ [٢٧ سورة نوح/الابتان : ١٠ و١١] ٱلآية فَيْنَ بَعْضِ نُسْخِ ٱلْمَثْنِ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : وَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْ : ٱللَّهُمَّ فَيْنَا مَرْبِيا السَّمَةِ وَلَا هَدْمُ وَهَنَابِتِ ٱلشَّجَعْلُهَا سُقَيًا مَرْعُونِ ٱللهِ عَلَيْ الطَّرَابِ وَٱلآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَوِ وَبُطُونِ ٱللهِ وَلاَ هَدْمُ وَمَنَابِتِ ٱلشَّيَ عَلَىٰ الطَّرَابِ وَٱلآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَوِ وَبُطُونِ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ الطَّرَابِ وَٱلآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَوِ وَبُطُونِ ٱللَّهُمَّ مَنْ الْمَعْنِ اللَّهُمَّ عَلَىٰ الطَّمْ الْمَعْنَ عَنْكًا مَرِيْعًا مَرِيْعًا سَحَا اللَّهُمَّ مَنْ الْمُعْرَقِ ؛ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ اللَّهُمَّ الْفَيْعَ اللَّهُمَ اللَّهُمَّ الْمَعْنِ اللَّهُمَّ الْمَعْنَا اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ الْمُعْنِ وَالْجُوعِ وَالضَّنَا فِي اللَّهُمَّ إِلَّ بِاللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَّ الْمَعْنِ وَالْجُوعِ وَالضَّنَافِ وَالْمُوعِ وَالْضَانِكِ وَالْمُعْلَىٰ وَالْمُوعِي وَالْفِيلَادِ مِنَ ٱلْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنَافِ وَالْمُعْونِ وَالْمُعْونِ وَالْمُوعِ وَالضَّنَافِيمِ وَالْمَعْنِ وَالْمُعْرِقُ وَالْمُؤْنِ وَالْمُعْنِ وَالْمُعْوِ وَالْمِي وَمَا لَعُومِ وَالْمُعْرِسُونَ الْمُعْلِقُ وَالْمُهُمَ وَالْمُعْرَافِقُومُ وَالْمُعْرُافُومِ وَالْمُعْنَا عُلَالَهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ وَالْمُعْرَافِهُ وَالْمُعْولِ وَالْمُعْمَ وَالْمُعْرَافِهُ وَالْمُعُولِ وَالْمُعْمِلُومُ وَالْمُعْتُولُومُ الْمُعْمَالِهُ الللَّهُمُ وَالْمُعْمُ الْمُعْمَا

مَا لَا نَشْكُو ْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَأَنْشِفُ عَنْرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ وَٱكْشِفُ عَنْرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارَاً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارَاً .

وَيَغْتَسِلُ فِيْ ٱلْوَادِيْ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ .

فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْخَوْفِ] :

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ، وَأَنْبِنْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلاَءِ مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلاَءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا . وَيَغْتَسِلُ فِيْ ٱلْوَادِيْ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبُرُقِ . عَلَيْنَا مِدْرَارًا . وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ ٱلْمَتْنِ مِنَ ٱلاخْتِصَارِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلُواتِ بِتَرْجَمَةٍ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِيْ



وَصَلاَةُ ٱلْخُوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلإِمَامُ فِيْ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّيْ فِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّيْ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِيْ إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِيْ إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِيْ ٱلطَّائِفَةُ ٱلأَخْرَىٰ ، فَيُصَلِّيْ بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

إِقَامَةِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيْ غَيْرِهِ.

وَصَلاَةُ ٱلْخَوْفِ أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبِ كَمَا فِيْ « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » [٥٧ - باب صلاة الخوف] ، ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُو فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَهُوَ قَلِيْلٌ وَفِيْ الْمُسْلِمِيْنَ كَثْرَةٌ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ ٱلْعَدُوّ ، فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلإِمَامُ فِيْ وَجْهِ ٱلْعَدُو ّ تَحْرُسُهُ ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، أَيْ : فِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، أَيْ : فِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ ، أَيْ : الْإِمَامِ ؛ فَيُصَلِّيْ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلنَّانِيَةِ تُحَمُّ ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ تُحَمُّ لُو اللَّهِ مَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ تُحَمُّ لُهُ لَلْمَامِ ؛ فَيُصَلِّي بِٱلْفِرْقَةِ ٱللَّيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ تُحَمُّ لُهُ لَلْمَامِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ وَجْهِ ٱلْعَدُو تَحْرُسُهُ ، وَتَمْضِيْ بَعْدَ فَرَاغٍ صَلاَتِهَا إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعُدُو تَحْرُسُهُ ، وَتَأْتِيْ ٱللَّكُعْةِ ٱلأُولَىٰ ، فَيُصَلِّي وَتَأْتِي ٱلطَّائِفَةُ ٱلأُخْرَىٰ ٱلنِّي كَانَتْ حَارِسَةً فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ ، فَيُصَلِّي وَتَعْمُ لِلتَّشَعُدِ تَفَارِقُهُ وَتُحِمُ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ الإَمَامُ بِهَا رَكْعَةً ، فَإِذَا جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ تُفَارِقُهُ وَتُحِمُ لِنَفْسِهَا ، ثُمَ الْإِمَامُ لِلتَّشَعُدِ لِلَّهُ وَيُعْمَ لِلْعَلْوَةِ فَيْ فَيْهُمُ لِللَّهُ عَلَيْهِ بِذَاتِ ٱللِّواعِةُ لِللَّهُ عَلَيْقَةً اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْ عَلَوْلُهُ وَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ فِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ لِللَّهُ عَلَيْهُ لِللْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَاتِ ٱللِّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ المُلْكَالِلَهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَيَصُفُّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَّيْنِ ، وَوَقَفَ صَفَّيْنِ ، وَوَقَفَ صَفَّيْنِ ، وَوَقَفَ الطَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ ٱلطَّفُّ ٱلأَخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوْا وَلَحِقُوْهُ .

وَٱلثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبَاً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

* *

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ مَكَانِ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ شَيْءٌ ، وَفِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَثْرَةٌ تَحْمِلُ تَفَرُّقَهُمْ ، فَيَصُفَّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَيْنِ مَثَلًا ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ جَمِيْعًا ، فَإِذَا سَجَدَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ صَفَيْنِ مَثَلًا ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ جَمِيْعًا ، فَإِذَا سَجَدَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ سَجْدَتَيْنِ وَوَقَفَ ٱلصَّفَّ ٱلأَخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ ٱلإِمَامُ رَأْسَهُ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ وَيَتَشَهَّدُ بِٱلصَّفَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ؛ وَهَاذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ يَشِيَةٌ بِعُسْفَانَ ، وَهِي قَرْيَةٌ فِيْ طَرِيْقِ ٱلْحَاجِ ٱلْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولُ آلله يَشِيَّةً بِعُسْفَانَ ، وَهِي قَرْيَةٌ فِيْ طَرِيْقِ ٱلْحَاجِ ٱلْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَةً مَرْحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَسْفِ ٱلسُّيُولِ فِيْهَا .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ٱلاخْتِلاَطِ بَيْنَ ٱلْقَوْمِ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَلاَ يَتَمَكَّنُوْنَ مِنْ تَرْكِ ٱلثِّرَالِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ ٱلنُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَلاَ عَلَىٰ ٱلنُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَلاَ عَلَىٰ ٱلنُّرُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَلاَ عَلَىٰ ٱلنُّرُولِ إِنْ كَانُوا مُثَاةً رَاجِلاً ، أَيْ : اللهُ عَرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً ؛ فَيُصَلِّيْ كُلُّ مِنَ ٱلْقَوْمِ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً ، أَيْ : مَاشِيَا أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا ؛ وَيُعْذَرُونَ فِيْ ٱلأَعْمَالِ مَا شَيْلًا لَهَا ؛ وَيُعْذَرُونَ فِيْ ٱلأَعْمَالِ

فَصْلُ [فِي ٱللِّبَاسِ] : وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ ، وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ فِيْ وَٱلتَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرِيْسِمَا وَبَعْضُهُ قُطْنَا أَوْ كَتَاناً جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرِيْسِمُ غَالِبَاً .

ٱلْكَثِيْرَةِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ .

فَصْلٌ فِيْ ٱللِّبَاس

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْقَزِّ فِيْ حَالِ ٱلاخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلافْتِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهِ ٱلاسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُوْرَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْن .

وَيَحِلُ لِلنِّسَاءِ لُبُسُ ٱلْحَرِيْرِ وَٱفْتِرَاشُهُ ، وَيَحِلُ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرِيْرَ قَبْلَ سَبْع سِنِيْنَ وَبَعْدَهَا .

وَقَلِيلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ ، أَيْ : ٱسْتِعْمَالُهُمَا ، فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱللَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا ، أَيْ : حَرِيْرًا ، وَبَعْضُهُ ٱلآخَرُ قُطْنَا أَوْ كِتَّاناً مَثلًا جَازَ لِلرَّجُلِ لُبُسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الإِبْرِيْسِمِ غَالِبًا حَلَ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوْيَا فِيْ ٱلأَصَحِّ .

⁽١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْن زِيَادَةٌ : « وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاع ٱلْخُلِيِّ » .

فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ وَكَفْيِنَهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا: ٱلشَّهِيْدُ فِيْ مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ،

فَصْلٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ


وَيَلْزَمُ عَلَىٰ طَرِيْقِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ فِيْ ٱلْمَيْتِ ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلشَّهِيْدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِٱلْمَيْتِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَيْتُ ٱلْكَافِرُ فَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرْبِيَّا كَانَ أَوْ ذِمِّيَّا ، وَيَجُوْزُ غَسْلُهُ فِيْ ٱلْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِيْنُ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ دُوْنَ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ .

وَأَمَّا ٱلْمُحْرِمُ إِذَا كُفِّنَ فَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ.

وَأَمَّا ٱلشَّهِيْدُ فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا:

أَحَدُهُمَا: ٱلشَّهِيْدُ فِيْ مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ، وَهُوَ: مَنْ مَاتَ فِيْ قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً، أَوْ عَادَ سِلاَحُهُ إِلَيْهِ، ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً، أَوْ عَادَ سِلاَحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيْهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيْدٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِيْ قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ أَوْ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيْدٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِيْ قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ أَوْ



وَٱلسُّفُطُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا .

وَيُغَسَّلُ ٱلْمَيْتُ وِتْرَاً ، وَيَكُونُ فِيْ أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِيْ آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وَيُكَفَّنُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ

مَاتَ فِيْ ٱلْقِتَالِ لَا بسَبَبِ ٱلْقِتَالِ.

وَٱلنَّانِيْ : ٱلسُّفُطُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ، أَيْ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ صَارِخاً ، فَإِنِ ٱسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ بَكَىٰ فَحُكْمُهُ كَٱلْكَبِيْرِ ، وَٱلسُّفُطُ ، بِتَثْلِيْثِ ٱلسِّيْنِ : ٱلْوَلَدُ ٱلنَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلسُّقُوْطِ .

وَيُغْسَلُ ٱلْمَيْتُ وِتْرَاً ، ثَلَاثاً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ فِيْ أَوَّلِ خَسْلِهِ سِدْرٌ ، أَيْ : يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِيْنَ ٱلْغَاسِلُ فِيْ ٱلْغَسْلَةِ ٱلأُوْلَىٰ مِنْ غَسْلِ خَسْلِ الْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ (١) ؛ وَ يَكُونُ فِيْ آخِرِهِ ، أَيْ : آخِرِ غُسْلِ غَسْلَاتِ ٱلْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ (١) ؛ وَ يَكُونُ فِيْ آخِرِهِ ، أَيْ : آخِرِ غُسْلِ الْمَيْتِ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ شَيْءٌ قَلِيْلٌ مِنْ كَافُورٍ (٢) ، بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱعْلَمْ أَنْ أَقَلَ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ فَمَذْكُورٌ فِيْ الْمَاتِ .

وَيُكَفَّنُ ٱلْمَيْتُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَالِغَا كَانَ أَوْ لَا ، فِيْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ ، وَتَكُوْنُ كُلُّهَا لَفَائِفُ مُتَسَاوِيَةٌ طُوْلًا وَعَرْضًا ، تَسْتُرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

⁽١) ٱلسِّدْرُ وَٱلْخِطْمِيُّ مِنَ ٱلنَّبَاتَاتِ ٱلَّتِي يُسْتَعْمَلُ مَسْحُوقُهَا كَمَادَّةٍ كَاشِطَةٍ لِلأَوْسَاخِ ، كَالصَّابُون وَمَا شَابَهَهُ

⁽٢) ٱلْكَافُورُ Camphor ، نَبَاتٌ يَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْواعَ الطِّيبُ ، والعطور .

لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَٱلْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثُوابٍ بِيضٍ . وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ : يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ ٱلأُوْلَىٰ . وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ : يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ ٱلأُوْلَىٰ . وَيُحْلِيْ عَلَىٰ ٱلنَّائِيِّ بَعْدَ ٱلثَّالِيَةِ . وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِيَةِ : وَيُدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِيَةِ : اللَّهُمَّ إِنَّ

جَمِيْعَ ٱلْبَدَنِ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَإِنْ كُفِّنَ ٱلذَّكَرُ فِيْ خَمْسَةٍ فَهِيَ ٱلثَّلاَئَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ وَقَمِيْصٌ وَعِمَامَةٌ، أَوِ ٱلْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ فَهِيَ إِلْاَرُةُ وَخِمَارٌ وَقَمِيْصٌ وَلُفَافَتَانِ ؛ وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ ٱلْمَيْتِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيْصٌ وَلُفَافَتَانِ ؛ وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ ٱلْمَيْتِ عَلَىٰ ٱلأَصِحِ ، فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ »؛ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذُكُورَةِ عَلَىٰ ٱلأَصْحِ ، فِيْ « وَيَكُونُ أَلْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبَسُهُ ٱلشَّخْصُ فِيْ حَيَاتِهِ .

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلْمَيْتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيْرَةُ الْمَيْتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيْرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَرَ خَمْسَاً لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَقْرَأُ ٱلْمُصَلِّيُ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَيَجُوْزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُوْلَىٰ .

وَيُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَأَقَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ .

وَيَدْعُوْ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ فَيَقُونُ ، وَأَقَلُ ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ؟ وَأَكْمَلُهُ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ وَهُو : ٱللَّهُمَّ إِنَّ لَهُ ؟ وَأَكْمَلُهُ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ وَهُو : ٱللَّهُمَّ إِنَّ



هالذًا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنيَّا وَسَعَتِهَا ، وَمَخُبُوبُهُ وَأَحِبَّا وُهُ (١) فِيْهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُو لَاقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُونُكَ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُونُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ وَرَسُونُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٍّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ فِي مَنْزُولِ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٍّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ فِي جَنْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسَناً فَزِدْ فِي جَنْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسَناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ ، وَاقْدِ فِيْ قَبْرِهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ ، وَاقْدِ فِيْ قَبْرِهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ وَأَنْتُ مَنْ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِنا إِلَىٰ كَانَ مُرَانِكَ ، بَرَحْمَتِكَ وَالْمُنَ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّىٰ تَبْعَتُهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّيْكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

هَاذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوْبُهُ وَأَحِبَاوُهُ وَيُهُا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَآقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنْ مُحَمَّدَاً عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنْتَ غَيْرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيُّ عَنْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيُّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحِمَتِكَ وَقَدِ فِنْنَةَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي عَذَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ إِلَيْكَ شُوعَا وَرْ عَنْهُ ، وَلَقّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقّهِ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ بَلُ اللّهُ مُنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّىٰ تَبْعَثُهُ آمِنَا إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ كَا أَرْحَمَ لَكَ اللّهُ مُ وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّىٰ تَبْعَثُهُ آمِنَا إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ كَا أَرْحَمَ لَكَ يَا أَرْحَمَ لَكَ اللّهُ مُ إِلَىٰ جَنَتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ كَا أَرْحَمَ لَكَ اللّهُ مُنْ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّىٰ تَبْعَثُهُ آمِنَا إِلَىٰ جَنَتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ كَا أَرْحَمَ لَكَ يَا أَرْحَمَ لَكَ الْ أَنْ مُنْ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَىٰ تَبْعَتُكَ آمِنُهُ إِلَيْ كُولَ عَنْهُ أَمْ كُلُهُ إِلَى عَلَيْكُ مُ اللّهُ وَالْعَلَقَالِقُولَهُ مُلْعُولُونَ الْعَلَاقُولُ الْمُؤْمِلُ عَلَيْكُ الْعَرْفُولُ عَلَمُ الْعَلَقُولُ الْعَلَقُولُ الْعَلَالَ الْعَلَيْدُ الْعَلَالُهُ الْعَلَالَ عَلَا أَنْ كُلُولُ الْعَلَقُ الْعُلُولُ الْعَلِقُولُ اللّهُ الْعَلَيْدُ اللّهُ الْعَلَيْمُ الْعُلَالَ الْعَلَال

⁽١) خُسِطَ فِي بَعْضِ النُسَخ : « وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا » .

ٱلرَّاحِمِيْنَ . وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ : ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِيْ لُحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِه ِبِرِفْقٍ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِه ِبِرِفْقٍ ، وَيَقُونُ ٱللهِ عَلَيْهِ .

ٱلرَّاحِمِيْنَ.

وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ: ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

وَيُسَلِّمُ ٱلْمُصَلِّيْ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلرَّابِعَةِ ، وَٱلسَّلاَمُ هُنَا كَٱلسَّلاَمِ فِيْ صَلاَةِ غَيْرِ ٱلْجَنَازَةِ فِيْ كَيْفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَلكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا زِيَادَةُ : وَرَحْمَةِ ٱللهِ وَبَرَكَاتِهِ .

وَيُدْفَنُ ٱلْمَيْتُ فِيْ لُحْدِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱللَّحْدُ ، بِفَتْحِ ٱللَّمِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ ٱلْحَاءِ : مَا يُحْفَرُ فِيْ أَسْفَلِ جَانِبِ ٱلْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيْتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَٱلدَّفْنُ فِيْ ٱللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدَّفْنِ فِيْ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلْبَتِ ٱلْمَيْتَ وَيَسْتُرهُ ، وَٱلشَّقُ ! أَنْ يُحْفَرَ فِيْ وَسَطِ ٱلْقَبْرِ كَٱلنَّهْرِ ، وَيُبْنَىٰ جَانِبَاهُ وَيُوضَعُ ٱلْمَيْتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُوضَعُ ٱلْمَيْتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ ٱلْقَبْرِ . وَيُوضَعُ ٱلْمَيْتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ ٱلْفَبْر .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَعْدَ « مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ » زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، أَيْ : سَلًّا بِرِفْقِ لَا بِعُنْفٍ .

وَيَقُولُ ٱلَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ؛




وَيُضْجَعُ فِيْ ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ ، وَيُضَجَعُ فِيْ ٱلْمَيْتِ مِنْ وَلَا يُجَصَّصُ . وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ . وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

وَيُضْجَعُ فِيْ ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيَكُونُ ٱلإِضْجَاعُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَلْقِيَا نُبِسَ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ وَلَا يُسَنَّمُ ، وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ ، أَيْ : يُكْرَهُ تَجْصِيْصُهُ بِٱلْجِصِ ، وَهُوَ ٱلنَّوْرَةُ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْجِيْرِ .

وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، أَيْ : يَجُورْ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ ؛ وَيَكُونُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَوْجٍ ، أَيْ : رَفْعِ صَوْتٍ بِالنَّدْبِ ؛ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « جَيْبٍ » بَدَلَ : « ثَوْبٍ » ؛ وَٱلْجَيْبُ : طَوْقُ ٱلْقَمِيْصِ .

وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ ، أَيْ : ٱلْمَيْتِ ، صَغِيْرُهُمْ وَكَبِيْرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، وَكَثِيْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، وَكَثِيْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، وَكَثِيْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ إِلَّا ٱلشَّابَّةَ فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا ؛ وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَةٌ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ ثَلاَثَةً أَيَّامٍ مِنْ بَعْدِ دَفْنِهِ إِنْ كَانَ ٱلْمُعَزِّيْ وَٱلْمُعَزَّىٰ حَاضِرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَلَيْم مِنْ بَعْدِ دَفْنِهِ إِنْ كَانَ ٱلْمُعَزِّيْ وَٱلْمُعَزِّيَةُ لُغَةً : ٱلتَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيْبَ بِمَنْ عَلَيْه إِوَعْدِ ٱللَّهْرِ ، وَٱلدَّعَاءُ يَعِزُ عَلَيْه إِوَعْدِ ٱلأَجْرِ ، وَٱلدُّعَاءُ يَعِزُ عَلَيْه إِوَعْدِ ٱلأَجْرِ ، وَٱلدُّعَاءُ



وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِيْ قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

لِلْمَيْتِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ ٱلْمُصِيْبَةِ.

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَضِيْقِ ٱلأَرْضِ وَكَثْرَةِ ٱلْمَوْتَىٰ .

₩



كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: ٱلْمَوَاشِيْ، وَٱلأَثْمَانِ، وَالزُّرُوعِ، وَٱلأَثْمَادِ، وَعُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ.

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِيْ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ٱلإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ .

كِتَابُ أَحْكَام ٱلزَّكَاةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلنَّمَاءُ ؛ وَشَرْعًا : ٱسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوْصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوْصٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوْصِ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ .

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :

ٱلْمَوَاشِيْ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلنَّعَمِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ، لأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ ٱلْمَوَاشِيْ ، وَٱلْكَلَامُ هُنَا فِيْ ٱلأَخَصِّ .

وَٱلأَثْمَانُ ، وَأُرِيْدَ بِهَا ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ .

وَٱلزُّرُوعُ ، وَأُرِيْدَ بِهَا ٱلأَقْوَاتُ .

وَ ٱلثِّمَارُ ، وَعُرُون شُ ٱلتِّجَارَةِ .

وَسَيَأْتِيْ كُلٌّ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا .

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِيْ ، فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ثَلاَثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ٱلإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ ؛ فَلاَ تَجِبُ فِيْ ٱلْخَيْلِ ، وَٱلرَّقِيْقِ ، وَٱلْمُتَوَلِّدِ مَثَلاً بَيْنَ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ .

وفل المرابع ا

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ٱلإِسْلاَمُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ، وَٱلنَّصَابُ، وَٱلْحُوْلُ، وَٱلسَّوْمُ.

وَأَمَّا ٱلأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِهَا سِتَةُ أَشْيَاءَ، وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَثْنِ: «سِتَّةُ خِصَالٍ »: ٱلإِسْلاَمُ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ ، فَٱلصَّحِيْحُ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوْفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلاَم وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَٱلْحُرِّيَةُ ، فَلاَ زَكَاةً عَلَىٰ رَقِيْقٍ ، وَأَمَّا ٱلْمُبَعَّضُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ فِيْمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ .

وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ ، أَيْ : فَٱلْمُلْكُ ٱلضَّعِيْفُ لَا زَكَاةَ فِيْهِ ، كَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْلَ قَبْلَ قَبْلِ لَا تَجِبُ فِيْهِ ٱلنَّكَاةُ كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ ، لَكِنَّ ٱلْجَدِيْدَ ٱلْوُجُوْبُ .

وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ ، فَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَلاَ زَكَاةً .

وَٱلسَّوْمُ ، وَهُوَ : ٱلرَّعْيُ ، فِي كَلاٍ مُبَاحٍ ، فَلَوْ عُلِفَتِ ٱلْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ فَلاَ زَكَاةَ فِيْهَا ، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقَلُّ قَدْرَاً تَعِيْشُ بِدُوْنِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَأَمَّا ٱلأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ مَضْرُوْبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ، وَسَيَأْتِيْ نِصَابُهُمَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا ، أَيْ : ٱلأَثْمَانِ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَةُ ، وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوْعُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ٱلآدَمِيُّوْنَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ قُوْتَا مُدَّخَراً ، وَأَنْ يَكُوْنَ نِصَابَاً ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقِ (١) لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ ٱلْكُرْم .

ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْحُرِّيَةُ وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ وَسَيَأْتِيْ بَيَانُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ؛ وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَا ٱلْمُقْتَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيْرٍ وَعَدَسٍ وَأَرُزِّ، وَكَذَامَا يُقْتَاتُ ٱخْتِيَاراً ، كَذُرَةٍ وَحِمِّص ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ، أَيْ : يَسْتَنْبِتُهُ ٱلآدَمِيُّوْنَ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيْهِ .

وَأَنْ يَكُونَ قُوْتَاً مُدَّخَراً ، وَسَبَقَ قَرِيْبَاً بَيَانُ ٱلْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِٱلْقُوْتِ مَا لَا يُقْتَاتُ مِنَ ٱلأَبْزَار ، نَحْوُ ٱلْكَمُّوْنِ .

وَأَنْ يَكُوْنَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقِ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخ : « وَأَنْ يَكُوْنَ خَمْسَةُ أَوْسُقِ » بِإِسْقَاطِ « نِصَابٍ » .

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّحْلِ وَتَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ ٱلثَّمْرَتَيْنِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيْبُ .

 ⁽١) وِهِيَ : مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٧و٩٧ سانتي متراً . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلاثَ مِثْةِ صَاعٍ ، وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ
 أَمْدَادٍ ، وَٱلمُدُّ رَطْلٌ وثُلُث .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ (١): ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْحُرِّيَةُ ، وَٱلنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ الْأَثْمَانِ (٢).

* * *

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ فِيْهَا، أَيْ: ٱلثِّمَارِ؛ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ (١): ٱلإِسْلَامُ، وَٱلْحُرِّيَةُ، وَٱلْمُلْكُ ٱلتَّامُّ، وَٱلنِّصَابُ؛ فَمَتَىٰ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وُجُوْبَ.

وَأَمَّا عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ سَابِقًا فِيْ ٱلْأَثْمَانِ (٢) ؛ وَٱلتِّجَارَةُ هِيَ : ٱلتَّقْلِيْبُ فِيْ ٱلْمَالِ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ .

* *

⁽١) وَفِي بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : ﴿ أَرْبَعُ خِصَالِ ﴾ . قَالَ ٱلبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَزَادَ بَعْضُهُمْ خَامِسًا ، وَهُوَ : بُدُوُ ٱلصَّلاحِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ ٱلكَلامَ فِي جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱللَّاكَاةَ مِنْ غَيْرِ نَظَرِ إِلَىٰ وَقْتِ تَعَلَّقِ أَوْ إِخْرَاجٍ . ٱنتْهَىٰ .

⁽٢) قَالَ ٱلبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ ٱللهُ: وَتَرَكَ سَادِسًا ، وَهُو آَنْ يَمْلُكَ تِلْكَ ٱلْعُرُوضِ بِمُعَاوَضَةٍ ، كَشِرَاءِ ، وَجَعْلِهَا مَهْرًا فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَعِوضًا فِي ٱلْخُلْعِ وَفِي ٱلصُّلْحِ عَنْ دَمٍ ، فَلَا زَكَاةً فِيمَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهِبَةٍ بِلَا ثُوابٍ وَإِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ لِانْتِفَاءِ ٱلْمُعَاوَضَةِ . وَتَرَكَ سَابِعًا أَيْضًا ، وَهُو أَنْ يَغْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهِبَةٍ بِلَا ثُوابٍ وَإِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ لِانْتِفَاءِ ٱلْمُعَاوَضَةِ . وَتَرَكَ سَابِعًا أَيْضًا ، وَهُو أَنْ يَنْوِي ٱلتَّجَارَةَ عِنْدَ كُلِّ تَصَرُّفٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ ٱلْمَقْدِ إِلَىٰ أَنْ يَغْرَغَ رَأْسُ ٱلْمُعَلِّدِ اللهَالُهُ اللهَالُهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ



فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلإِبِل] :

وَأُوَّلُ نِصَابُ ٱلْإِبلِ: خَمْسُ، وَفِيْهَا: شَاةٌ. وفِيْ عَشْرٍ: شَاتَانِ. وَفِيْ خَمْسَ عَشَرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِيْ عِشْرِيْنَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِيْ عِشْرِيْنَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ: بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلْإِبلِ. وَفِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ: بِنْتُ لَبُوْنٍ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ : جَذَعَةٌ . لَبُوْنٍ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ : جَذَعَةٌ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ : جَذَعَةٌ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِيْنَ : جَذَعَةٌ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِيْنَ : جَذَعَةٌ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِيْنَ : جَقَتَانِ . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِتِيْنَ : جِقَتَانِ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ : حِقَتَانِ . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ : عِشْرِيْنَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ . ثُمَّ فِيْ كُلِّ

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلإِبل]

وَأُوَّلُ نِصَابِ ٱلإِبلِ خَمْسٌ ، وَفِيْهَا شَاةٌ ، أَيْ : جَذَعَةُ ضَأْنِ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَغْزِ لَهَا سَنتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، وَقَوْلُهُ : وَفَيْ عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِيْ خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ وَفِيْ عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِيْ خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ مِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِياهٍ ، وَفِيْ مِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِياهٍ ، وَفِيْ سِتِّ وَثَلَاثِيْنَ مَخَاضٍ مِنَ ٱلإِبلِ ، وَفِيْ سِتِّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ ، وَفِيْ سِتِّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتَيْنَ جَذَعَةٌ ، وَفِيْ سِتًّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتَيْنَ جَذَعَةٌ ، وَفِيْ سِتً وَسَعْيْنَ جِقَتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِتَيْنَ جَقَتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِتِّ وَمَعْيِنَ جِقَتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِتَيْنَ جَقَتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِيْنَ جَقَتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِتِّ وَمَعْيِنَ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَمِشْوِيْنَ بَنِتَا لَبُوْنٍ ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ جِقَتَانِ ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَمِشْوِيْنَ بَاللَّهُ لَبُونٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْح .

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ ٱللَّبُوْنِ لَهَا سَنتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ ٱللَّبُوْنِ لَهَا سَنتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ ، وَٱلْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلْخَامِسَةِ .

وَقَوْلُهُ : ثُمَّ فِيْ كُلِّ ، أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ ٱلتَّسْعِ عَلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ

أَرْبَعِيْنَ : بِنْتُ لَبُوْنٍ . وَفِيْ كُلِّ خَمْسِیْنَ : حِقَّةٌ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ] : وَأُوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ : ثَلَاثُوْنَ ، وَغَلَىٰ هَـٰذَا أَبَدًا فَقِسْ .

وَعِشْرِيْنَ وَزِيَادَةُ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ ٱلتِّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَسْتَقِيْمُ الْحِسَابُ ، عَلَىٰ أَنَّ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ ، فَفِيْ الْحِسَابُ ، عَلَىٰ أَنَّ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ ثَلَاثُ حَمْسِيْنَ وَهَاقٍ، وَهَاكَذَا.

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلبَقَرِ]

وَأُوّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلَاثُونَ . وَيَجِبُ فِيْهَا ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَفِيْهِ » أَيْ : ٱلنَّصَابِ ، تَبِيْعُ ٱبْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَبَعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِيْ ٱلْمَرْعَىٰ ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيْعَةً أَجْزَأَتْ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ ؛ وَيَجِبُ لِتَبَعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِيْ ٱلْمَرْعَىٰ ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيْعَةً أَجْزَأَتْ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ ؛ وَيَجِبُ فِيْ ٱلثَّالِئَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ فِيْ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِئَةِ ، سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ فَيْ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنتَانِ وَدَخَلَتْ فِيْ ٱلثَّالِئَةِ ، سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِيْنَ تَبِيْعَيْنِ أَجْزَأً عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَعَلَىٰ هَلِذَا أَسُنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِيْنَ تَبِيْعَيْنِ أَجْزَأً عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَعَلَىٰ هَلَذَا أَبُعَةً وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ .



فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلغَنَم] : وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَم : أَرْبَعُونَ ، وَفَيْهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَغَز . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ: شَاتَانِ. وَفِيْ مِئَتَيْن وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِيْ أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْخِلْطَةِ] : وَٱلْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْغَنَم]

وَأُوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيْهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلْجَذَعَةِ وَٱلتَّنيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِيْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِيْ أَرْبَع مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ ٱلشَّرْح .

فَصْلٌ [في زَكاة ٱلْخِلْطَةِ]

وَٱلْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ ، بِكَسْرِ ٱلْكَافِ ، زَكَاةَ ٱلشَّخْصِ ٱلْوَاحِدِ ؛ وَٱلْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيْدُ ٱلشَّرِيْكَيْنِ تَخْفِيْفًا بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِيْنَ شَاةً بٱلسَّويَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيْدُ تَثْقَيْلًا بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِيْنَ شَاةً بِٱلسَّويَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ ، وَقَدْ تُفِيْدُ تَخْفِيْفَاً عَلَىٰ أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيْلًا عَلَىٰ ٱلآخَر ، كَأَنْ

بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ (١): إِذَا كَانَ ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً، وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً، وَٱلْمَرْعَىٰ وَالْمَرْعَىٰ وَاحِداً، وَٱلْمَرْعَىٰ وَاحِداً، وَٱلْمَدارُ، وَٱلْمَدارُ، وَٱلْمَدارُ، وَالْحَالِبُ وَاحِداً،

يَمْلِكَا سِتِّيْنَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثِهَا وَلِلآخَرِ ثُلْثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيْدُ تَخْفِيْفَا وَلَا تَثْقِيْلًا كَأَنْ يَمْلِكَا مِئَتَيْ شَاةٍ بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكَّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ ؛ بِسَبْعَةِ شَرَائِطً :

إِذَا كَانَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِنْ كَانَ » . ٱلْمُرَاحُ وَاحِداً ، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْمِيْمِ : مَأْوَىٰ ٱلْمَاشِيَةِ لَيْلًا .

وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِداً ، ٱلْمُرَادُ بِٱلْمَسْرَحِ : ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِيْ تَسْرَحُ إِلَيْهِ ٱلْمَاشِيَةُ .

وَٱلْمَرْعَىٰ وَٱلرَّاعِيْ وَاحِداً .

وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً ، أَيْ : إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ نَوْعُهَا ، كَضَأْنِ وَمَغْزٍ ، فَيَجُوزُ (٢) أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَٱلْمَشْرَبُ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ تَشْرَبُ مِنْهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَاحِدًا .

وَقَوْلُهُ : وَٱلْحَالِبُ وَاحِداً ، هُوَ أَحَدُ ٱلْوَجْهَيْنِ فِيْ هَاذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ،

١) أَضَافَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ ثَلاثَةً : ٱلنِّصَابُ ، وَمُضِيُّ ٱلْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ .

⁽٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخ : « فُجُورٌ) » .

وَمَوْضِعُ ٱلْحَلْبِ وَاحِداً.

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلفِضَّةِ] : وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا ، وَفِيْهِ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَٱلْأَصَحُّ عَدَمُ ٱلاتِّحَادِ فِيْ ٱلْحَالِبِ ، وَكَذَا ٱلْمِحْلَبُ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ ، وَكَذَا ٱلْمِحْلَبُ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ ، وَهُوَ : ٱلْإِنَاءُ ٱلَّذِيْ يُحْلَبُ فِيْهِ .

وَمَوْضِعُ ٱلْحَلَّبِ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَاحِداً ؛ وَحَكَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ إِسْكَانَ ٱللَّامِ ، وَهُوَ وَهُوَ : ٱسْمُ ٱللَّبَنِ ٱلْمَحْلُوْبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْمَصْدَرِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ]

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا تَحْدِیْدَاً بِوَزْنِ مَكَّة ، وَٱلْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَفِیْهِ ، أَیْ : نِصَابُ ٱلذَّهَبِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِیْمَا زَادَ عَلَیٰ عِشْرِیْنَ مِثْقَالًا بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ٱلزَّائِدُ .

⁽١) تعادل : ٨٠ ثمانين غراماً تقريباً .

وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ (١) ، وَفِيْهِ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَلَا يَجِبُ فِيْ ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلرُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ] : وَنِصَابُ ٱلرُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ : وَنِصَابُ ٱلرُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (٢) وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ ،

وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ، وَهُوَ: ٱلْفِضَّةُ، مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيْهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ، وَفِي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيْهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلْمِئَنَيْنِ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ قَلَّ ٱلزَّائِدُ. وَلَا شَيْءَ فِيْ ٱلْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابَاً.

وَلَا يَجِبُ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ زَكَاةٌ ، أَمَّا ٱلْمُحَرَّمُ ، كَسِوَارٍ وَخَلْخَالِ لِرَجُلٍ وَخُنْثَىٰ ، فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهِ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ]

وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، مِنَ ٱلْوَسْقِ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ ٱلْجَمْعِ ، لَأِنَّ ٱلْوَسْقَ يَجْمَعُ ٱلصِّيْعَانَ ، وَهِيَ ، أَيْ : ٱلْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، أَلْفُ وَسِيَّ ، أَلْفُ وَسِيَّ مِنَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِٱلْبَغْدَادِيِّ » . وَمَا زَادَ

⁽١) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غراماً تقريباً .

⁽٢) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سم سانتي مترا .

179

وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، وَفِيْهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْحِ: الْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

فَصْلُ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ] : وَتُقَوَّمُ عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ .

فَبِحِسَابِهِ ؛ وَرِطْلُ بَغْدَادَ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاع دِرْهَم .

وَفِيْهَا ، أَيْ : ٱلزُّرُوْعِ وَٱلثَّمَارِ ، إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ ، وَهُوَ ٱلْمَطَرُ وَنَحُوهُ ، كَٱلثَّلْجِ ؛ أَوِ ٱلسَّيْحِ ، وَهُو : ٱلْمَاءُ ٱلْجَارِيْ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ ٱلنَّهْرِ ، فَيَصْعَدُ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ ، فَيَسْقِيْهَا . ٱلْعُشْرُ ، وَإِنْ سَدِّ ٱلنَّهْرِ ، فَيَصْعَدُ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ ، فَيَسْقِيْهَا . ٱلْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيتْ بِنَضْعِ سُقِيتْ بِخُولَابٍ بِضَمِّ ٱلدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيْرُهَا ٱلْحَيْوانُ ؛ أَوْ سُقِيَتْ بِنَضْعِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَقْرَةٍ ؛ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِمَاءِ مَنْ لَهُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَقْرَةٍ ؛ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ وَٱلدُّولَابِ مَثَلًا سَوَاءً ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ ٱلْعُشْرِ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ]

وَتُقَوَّمُ عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيْمَةُ ٱلْعُرُوْضِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ نِصَابًا ثَمَنُ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَابًا رُبُعَ زَكَاهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوْغِ قِيْمَةِ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ نِصَابًا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْهُ .

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ فِيْ ٱلْحَالِ . وَمَا يُوْجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ فَفِيْهِ ٱلْخُمْسُ فِي ٱلْحَالِ .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]: وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (١)

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابَاً رُبُعَ الْعُشْرِ فِيْ ٱلْحَالِ إِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدَنٍ بِفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا : ٱسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكٍ .

وَمَا يُوْجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ ، وَهُو دَفِيْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِي ٱلْحَالَةُ ٱلَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهَا ٱلْعَرَبُ قَبْلُ الْإِسْلاَمِ مِنَ ٱلْجَهْلِ بِٱللهِ وَرَسُو لِهِ وَشَرَائِعِ ٱلْإِسْلاَمِ ؛ فَفِيْهِ ، عَلَيْهَا ٱلْعَرَبُ قَبْلُ ٱلْمَشْهُو ، وَمُقَابِلُهُ أَيْ : ٱلرِّكَازِ ؛ ٱلْخُمُسُ ، وَيُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُو ، وَمُقَابِلُهُ أَيْ : ٱلرِّكَاذِ ؛ ٱلْخُمُسِ ٱلْمَذْكُورِيْنَ فِيْ آيَةِ ٱلْفَيْءِ [وَهِي قَو لُهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْمُذْكُورِيْنَ فِيْ آيَةِ ٱلْفَيْءِ [وَهِي قَو لُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ ٱللّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَالْمَسْكِمِينِ وَٱلْمَسْكِمِينِ لَكَى لَايَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿ ١٩٥ سورة العشر/الآبة: ٧] .

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]

وتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ، وَيُقَالُ لَهَا: زَكَاةُ ٱلْفِطْرَةِ، أَيْ: ٱلْخِلْقَةِ. بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بَلْ بِأَرْبَعَةٍ ، فَٱلرَّابِعُ ٱلْحُرِّيَةُ ، كُلاَّ أَوْ بَعْضًا .



ٱلإِسْلاَمِ ، وَغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُوْدِ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ . وَيُزَكِّيْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ : صَاعَاً (١) مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ

ٱلإِسْلاَمِ ، فَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِيْ رَقِيْقِهِ وَقَرِيْبِهِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ .

وَبِعُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحِيْنَئِذٍ فَتُخْرَجُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ دُوْنَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ .

وَوَجُودِ ٱلْفَضْلِ ، وَهُوَ : يَسَارُ ٱلشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ، أَيْ : يَوْمِ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا لَيْلَتِهِ أَيْضًا .

وَيُزَكِّيْ ٱلشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، فَلاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدٍ وَقَرِيْبِ وَزَوْجَةٍ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ .

وَإِذَا وَجَبَتِ ٱلْفِطْرَةُ عَلَىٰ ٱلشَّخْصِ فَيُخْرِجُ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بَلَدِيًا ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْبَلَدِ أَقُواتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ ٱلإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلشَّخْصُ فِيْ بَادِيَةٍ لَا قُوْتَ فِيْهَا أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَوْ يُوسِرْ بِصَاعِ بَلْ بِبَعْضِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ٱلْبَعْضُ .

⁽١) وهو مكعب طول ضلعه ٦,٦ سانتي متراً .



وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ (١) .

* * *

فَصْلٌ [فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ] : وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ ٱلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَنْمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُوَلَّفَةِ فُلُومُهُمْ وَفِي النَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٩ سورة النوبة / الآبة : ١٠] وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْخَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٩ سورة النوبة / الآبة : ١٠]


وَقَدْرُهُ ، أَيْ : ٱلصَّاعِ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، وَسَبَقَ بِيَانُ الرِّطْلِ ٱلْعِرَاقِيِّ فِيْ نِصَابِ ٱلزُّرُوع .

فَصْلٌ [فِي قَسْم ٱلصَّدَقَاتِ]

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَلَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلِّفَةِ فُلُومُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْعَلَمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ فُلُومُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْعَلَمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ فُلُومُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْعَلَمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وَالْعَلَمُ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وَاللهُ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ اللهِ اللهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ اللهِ اللهِ عَلَيْ عَنِ ٱلشَّرْحِ إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ ٱلْمَذْكُورُةِ :

فَٱلْفَقِيْرُ فِيْ ٱلزَّكَاةِ هُوَ: ٱلَّذِيْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيْرُ ٱلْعَرَايَا فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

⁽١) وتعادل ٢,٧٥٠ كيلو غراماً من القمح تقريباً .



وَٱلْمِسْكِیْنُ : مَنْ قَدِرَ عَلَیٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيْهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ .

وَٱلْعَامِلُ: مَنِ ٱسْتَعْمَلَهُ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِ ٱلصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا.

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيْفَةٌ فِيْ ٱلإِسْلاَمِ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ ٱلزَّكَاةِ لَهُ ؛ وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

وَفِيْ ٱلرِّقَابِ ، وَهُمُ : ٱلْمُكَاتَبُوْنَ كِتَابَةً صَحِيْحَةً ، أَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَالِمَةً فَلَا يُعْطَىٰ مِنْ سَهْم ٱلْمُكَاتَبِيْنَ .

وَٱلْغَارِمُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَنِ ٱسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِيْنِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِيْ قَتِيْلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنَا بِسَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَىٰ دَيْنَهُ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِيْنَ غَنِيَّا كَانَ أَوْ فَقِيْرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَىٰ ٱلْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ ٱبْتِدَاءً لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِيْنَ فِيْ ٱلْمَبْسُوْطَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيْلُ ٱللهِ ، فَهُمُ : ٱلْغُزَاةُ ٱلَّذِيْنَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِيْ دِيْوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُوْنَ بِٱلْجِهَادِ .

وَأَمَّا ٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ ، فَهُو : مَنْ يُنْشِىءُ سَفَراً مِنْ بَلَدِ ٱلزَّكَاةِ أَوْ يَكُوْنُ مُ مُجْتَازاً بِبَلَدِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيةِ .

وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا ٱلْعَامِلُ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ: ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَٱلْعَبْدُ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ، وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ، وَٱلْكَافِرُ. وَمَنْ تَلْزُمُ ٱلْمُزَكِّيْ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ

وَقَوْلُهُ: وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ، أَيْ: ٱلأَصْنَافُ ؛ فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ بَعْضُ ٱلأَصْنَافِ وَوُجِدَ ٱلْبَعْضُ تُصْرَفُ لِمَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فُقِدُوْا كُلُّهُمْ خُفِظَتِ ٱلزَّكَاةُ حَتَّىٰ يُوْجَدُوْا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِيْ إِعْطَاءِ كُلُّهُمْ خُفِظَتِ ٱلزَّكَاةِ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ إِلَّا ٱلْعَامِلُ ، ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ إِلَّا ٱلْعَامِلُ ، فَإِنَّهُ يَحُونُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً إِنْ حَصَلَتْ بِهِ ٱلْحَاجَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، وَقِيْلَ : يَغْرَمُ لَهُ ٱلثَّالُثِ أَقَلُ مُتَمَوِّلٍ ، وَقِيْلَ : يَغْرَمُ لَهُ ٱلثَّالُثِ .

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا ، أَيْ : ٱلزَّكَاةِ ؛ إِلَيْهِمْ : ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ، وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ سَوَاءٌ مُنِعُوْا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ، وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ سَوَاءٌ مُنِعُوْا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمْسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عُتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوْزُ دَفْعُ ٱلزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَجُوْزُ لِكُلِّ ٱلْمُشْهُوْرِ ، وَٱلْكَافِرُ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ ٱلتَّطَوِّعِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُوْرِ ، وَٱلْكَافِرُ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ » .

وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُصَلِّيْ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا ، أَيْ : ٱلزَّكَاةَ ، إِلَيْهِمْ بِٱسْم



------ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ .

* * *

ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ ، وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ كَوْنِهِمْ غُزَاةً وَغَارِمِيْنَ مَثَلًا



كِتَابُ ٱلصِّيَامِ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْم .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنَّيَّةُ ،

كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلصِّيَام

وَهُوَ وَٱلصَّوْمُ مَصْدَرَانِ ، مَعْنَاهُمَا لُغَةً : ٱلإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعًا : إِمْسَاكُ عَنْ مُفْطِرٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ جَمِيْعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصِّيَامِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ » وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصِّيامِ ، وَٱلْعُقْلُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ ، وَهَاذَا هُوَ أَشْيَاءٍ » : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ ، وَهَاذَا هُوَ ٱلسَّاقِطُ عَلَىٰ السُّخَةِ ٱلثَّلاَثَةِ ؛ فَلاَ يَجِبُ ٱلصَّوْمُ عَلَىٰ ٱلْمُتَّصِفِ بِأَضْدَادِ ذَلكَ .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا : ٱلنَّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلصَّوْمُ فَرْضًا كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرَاً فَلاَ بُدَّ مِنْ إِيْقَاعِ ٱلنَّيَّةِ لَيْلاً ، وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِيْنُ فِيْ صَوْمِ ٱلْفَرْضِ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ مِنْ إِيْقَاعِ ٱلنَّيَّةِ لَيْلاً ، وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِيْنُ فِيْ صَوْمِ ٱلْفَرْضِ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ

وقفية المركزي الفكالة المركزي الفكالة المركزي الفكالة المركزية ال

وَٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ، وَٱلْجِمَاع، وَتَعَمُّدِ ٱلْقَيْءِ.

وَٱلَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ أَوِ ٱلتَّابِيْلَيْنِ ، وَٱلْقَيْءُ عَمْداً ، الْجَوْفِ أَوِ ٱلتَّابِيْلَيْنِ ، وَٱلْقَيْءُ عَمْداً ،

نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُوْلَ ٱلشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَاذِهِ ٱلسَّنَةَ للهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّانِيْ: ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَأْكُونُ وَٱلْمَشْرُوْبُ عِنْدَ ٱلتَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلاً لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدِ بِٱلإِسْلاَمِ أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْجِمَاعُ عَامِدًا ، وَأَمَّا ٱلْجِمَاعُ نَاسِيَا فَكَٱلأَكْلِ نَاسِيَاً .

وَٱلرَّابِعُ: تَعَمُّدُ ٱلْقَيْءِ ، فَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَٱلَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا وَثَانِيْهَا: مَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ ٱلْمُنْفَتِحِ أَوْ غَيْرِ ٱلْمُنْفَتِحِ ، كَٱلْوُصُوْلِ عَيْنٍ كَٱلْوُصُوْلِ مِنْ مَأْمُوْمَةٍ إِلَىٰ ٱلرَّأْسِ ، وَٱلْمُرَادُ إِمْسَاكُ ٱلصَّائِمِ عَنْ وُصُوْلِ عَيْنٍ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْحُقْنَةُ فِيْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ ، وَهِيَ : دَوَاءٌ يُحْقَنُ بِهِ ٱلْمَرِيْضُ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ٱلْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا فِيْ ٱلْمَتْنِ بِٱلسَّبِيْلَيْنِ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْقَيْءُ عَمْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَٱلْوَطْءُ عَمْداً فِيْ ٱلْفَرْجِ ، وَٱلإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلْخَيْضُ ، وَٱلْجُنُونُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيْلُ ٱلْفِطْرِ، وَتَأْخِيْرُ ٱلشُّحُوْرِ، وَتَرْكُ ٱلْهُجْرِ مِنَ ٱلْكَلَام.

وَٱلْخَامِسُ: ٱلْوَطْءُ عَمْداً فِيْ ٱلْفَرْجِ، فَلاَ يُفْطِرُ ٱلصَّائِمُ بِٱلْجِمَاعِ نَاسِيًا كَمَا سَبَقَ.

وَٱلسَّادِسُ : ٱلإِنْزَالُ ، وَهُوَ خُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ عَنْ مُبَاشَرَةٍ بِلاَ جِمَاعٍ ، مُحَرَّمًا كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، مُحَرَّمً كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، مُحَرَّمً كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، مُحَرَّمًا كَاحْتِلامٍ ، فَلاَ إِفْطَارَ بِهِ جَزْمًا .

وَٱلسَّابِعُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْعَشَرَةِ : ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْجُنُوْنُ وَٱلرِّدَّةُ ، فَمَتَىٰ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيْ أَثْنَاءِ ٱلصَّوْمِ أَبْطَلَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا : تَعْجِيْلُ ٱلْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ ٱلصَّائِمُ غُرُوْبَ ٱلشَّمْسِ ، فَإِنْ شَكَّ فَلَا يُعَجِّلِ ٱلْفِطْرَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلَّا فَمَاءٍ .

وَٱلنَّانِيْ : تَأْخِيْرُ ٱلسُّحُوْرِ مَا لَمْ يَقَعْ فِيْ شَكِّ ، وَلَا يَحْصُلُ ٱلسُّحُوْرُ بِعَلَيْلِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

وَٱلثَّالِثُ : تَرْكُ ٱلْهُجْرِ ، أَيْ : ٱلْفُحْشِ مِنَ ٱلْكَلاَمِ ٱلْفَاحِشِ ، فَيَصُوْنُ ٱلصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَٱلشَّتْمِ ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدُ

رفين المُحَمَّد بْنِ قَاسِمِ ٱلْفَزِّيِّ THE PRINCE المُحَمَّد بْنِ قَاسِمِ ٱلْفَزِّيِّ الْفَرِّيِّ

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : ٱلْعِيْدَانِ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلَاثَةُ . وَيُحْرُهُ صَوْمُ يَوْم ٱلشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِءَ فِيْ أَنَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِيْ ٱلْفَرْجِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

فَلْيَقُلْ مَرَّ تَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً: إِنِّيْ صَائِمٌ؛ إِمَّا بِلِسَانِهِ كَمَا قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ «ٱلأَذْكَارِ» [رقم: ٩٨٣] أَوْ بِقَلْبِهِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: ٱلْعِيْدَانِ ، أَيْ : صَوْمُ يَوْمِ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيْدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيْدِ ٱلْأَضْحَىٰ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَهِيَ ٱلثَّلاَثَةُ ٱلَّتِيْ بَعْدَ يَوْم ٱلنَّحْرِ .

وَيُكُمْرَهُ تَحْرِيْمًا صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ بِلاَ سَبَبِ يَقْتَضِيْ صَوْمَهُ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَلْذَا ٱلسَّبَ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فِيْ الْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَلْذَا ٱلسَّبَ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فِيْ تَطَوَّعِهِ ، كَمَنْ عَادَتُهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمُ ٱلشَّكِّ ، وَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ أَيْضًا عَنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ ؛ وَيَوْمُ ٱلشَّكِ هُو يَوْمُ ٱلثَّلَاثِيْنَ مِنْ صَيَامُ يَوْمُ ٱلشَّكِ هُو يَوْمُ ٱلشَّكِ هُو يَوْمُ ٱلثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ ٱلْهِلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ ٱلصَّحْوِ ، أَوْ تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُوْيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلٌ رَآهُ ، أَوْ شَهِدَ برُوْيَتِهِ صِبْيَانٌ أَوْ عَبِيْدٌ أَوْ فَسَقَةٌ .

وَمَنْ وَطِءَ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ حَالَ كَوْنِهِ عَامِدًا فِيْ ٱلْفَرْجِ ، وَهُوَ مُكَلَّفُ بِٱلصَّوْمِ وَنَوَىٰ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَهُو آثِمٌ بِهَاذَا ٱلْوَطْءِ لأَجْلِ ٱلصَّوْمِ ، مُكَلَّفُ بِٱلصَّوْمِ وَنَوَىٰ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَهُو آثِمٌ بِهَاذَا ٱلْوَطْءِ لأَجْلِ ٱلصَّوْمِ ، فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَارَةُ ، وَهِي : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ » ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ « سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ » ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ

وفلا المُحِيْبِ» THE PRINCE (« فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُحِيْبِ)

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً لِكُلِّ مِسْكِيْنَاً لِكُلِّ مِسْكِيْنِ مُدُّ(١).

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْم مُدٌّ .

شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَهُمَا فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَا أَوْ فَقِيْرًا لِكُلِّ مِسْكِيْنِ مُثُدُ ، أَيْ : مِمَّا يُجْزِئُ فِيْ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُثُدُ ، أَيْ : مِمَّا يُجْزِئُ فِيْ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ ٱلْكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُثُدُ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ ٱلْكَفَّارَةِ فَعَلَهَا .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَائِتٌ مِنْ رَمَضَانَ بِعُذْرٍ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيْهِ لِمَرَضٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ ، كَأَنِ ٱسْتَمَرَّ مَرَضُهُ حَتَىٰ مَاتَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيْ هَلْذَا ٱلْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِٱلْفِدْيَةِ ؛ وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ هَلْذَا ٱلْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِٱلْفِدْيَةِ ؛ وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ النَّامَكُنِ مِنْ قَضَائِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ ، أَيْ : أَخْرَجَ ٱلْوَلِيُّ عَنِ ٱلْمَيْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ التَّمَكُنِ مِنْ قَضَائِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ ، أَيْ : أَخْرَجَ ٱلْوَلِيُّ عَنِ ٱلْمَيْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَعُومُ وَلُلُ وَثُلُثُ بِٱلْبُغْدَادِيِّ ، وَهُو بِٱلْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ يَوْمُ فَاتَ مُدَّ طَعَامٍ ، وَهُو رَطْلٌ وَثُلُثُ بِٱلْبُغْدَادِيِّ ، وَهُو بِٱلْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ مِصْرِيٍّ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُو ٱلْقُولُ ٱلْجَدِيْدُ ، وَٱلْقَدِيْمُ لَا يَتَعَيَّنُ مِصْرِيٍّ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُو ٱلْقُولُ ٱلْجَدِيْدُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِيْ الْإِطْعَامُ بَلْ يَجُوزُ لِلْولِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومُ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِيْ الْشَرِحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ، وصَوَبَ فِيْ « ٱلرَّوضَةِ » ٱلْجَزْمَ بِٱلْقَدِيْم .

⁽۱) وهو ربع صاع ، والمُدُّ مكعب طول ضلعه ٢, ٩ سانتي متراً ، فإن قَلَّدَ أبا حنيفة بالقيمة أحرج قيمة نصف صاع من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً .

وَٱلشَّيْخُ ٱلْهَرِمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً.

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّلًا ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ . وَأَلْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّلًا ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ . وَأَلْمَرِيْضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَاً طَوِيْلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

* *

وَٱلشَّيْخُ ٱلْهَرِمُ وَٱلْعَجُونُ وَٱلْمَرِيْضُ ٱلَّذِيْ لَا يُرْجَىٰ بُرْوَهُ ، إِذَا عَجَزَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً ، وَلَا يَجُونُ تَعْجِيْلُ ٱلْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُونُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْم .

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرَاً يَلْحَقُهُمَا بِٱلصَّوْمِ كَضَرَرِ ٱلْمَرِيْضِ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلادِهِمَا ، كَضَرَرِ ٱلْمَرِيْضِ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلادِهِمَا ، وَوَجَبَ أَيْ : إِسْقَاطَ ٱلْوَلَدِ فِي ٱلْحَامِلِ وَقِلَّةَ ٱللَّبَنِ فِي ٱلْمُرْضِع ؛ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ لِلإِفْطَارِ وَٱلْكَفَّارَةُ أَيْضًا ، وَٱلْكَفَّارَةُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ لِلإِفْطَارِ وَٱلْكَفَّارَةُ أَيْضًا ، وَٱلْكَفَّارَةُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُلْدُ ، وَهُو كَمَا سَبَقَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱلْبُغْدَادِيِّ .

وَٱلْمَرِيْضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَاً طَوِيْلاً مُبَاحَاً إِنْ تَضَرَّرَا بِٱلصَّوْمِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ ، وَلِلْمَرِيْضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطْبِقًا تَرْكُ ٱلنَّيَّةِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ

⁽١) وَٱلمُدَّ مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٢و٩ سانتي متراً ، كَمَا مَرَّ قريباً .

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ ٱلاَعْتِكَافِ] : وَٱلاَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَاللَّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

يَكُنْ مُطْبِقاً كُمَا لَوْ كَانَ يُحَمُّ وَقْتَاً دُوْنَ وَقْتٍ وَكَانَ وَقْتَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلصَّوْمِ مَحْمُوْمًا ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ٱلنِّيَّةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ ٱلْجُمَّىٰ وَٱحْتَاجَ لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ .

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ ٱلتَّطَوِّعِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، وَمِنْهُ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ ٱلْبِيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱلْإِقَامَةُ عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ، وَشَرْعًا : إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ .

وَٱلاعْتِكَافُ سُنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِيْ عَيْرِهِ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَهِيَ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مُحْتَمَلَةٍ رَضِي ٱللهُ عَنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مُحْتَمَلَةٍ لَهَا ، لَكِنَّ ٱللهُ عَنْهُ ٱلْوِتْرِ لَيْلَةَ ٱلْحَادِيْ أَوِ لَهَا ، وَأَرْجَىٰ لَيَالِيْ ٱلْوِتْرِ لَيْلَةَ ٱلْحَادِيْ أَوِ ٱلنَّالِثِ وَٱلْعِشْرِيْنَ .

وَلَهُ ، أَيْ : لِلإِعْتِكَافِ ٱلْمَذْكُور شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : ٱلنَّيَّةُ ، وَيَنْوِيْ فِيْ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُوْرِ ٱلْفَرَضِيَّةَ أَوِ ٱلنَّذْرَ .

وَٱلتَّانِيْ: ٱللَّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ ٱللَّبْثِ قَدْرُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ،

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُوْرِ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرِ مِنْ حَيْضِ أَوْ نِفَاسِ أَوْ مَرَضِ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ . وَيَبْطُلُ بِٱلْوَطْءِ .

> 米 米 ₩

بَلِ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ ذَلِكَ ٱللَّبْثُ عُكُو ْفَا .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : إِسْلاَمٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضِ أَوْ نِفَاس وَجَنَابَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ كَافِر وَمَجْنُوْنٍ وَحَائِض وَنُفَسَاءَ وَجُنُب، وَلَو ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكُفُ أَوْ سَكِرَ بَطُلَ ٱعْتِكَافُهُ .

وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُعْتَكِفُ مِنَ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُور إِلَّا لَحَاجَةِ ٱلإِنْسَانِ مِنْ بَوْلِ وَغَائِطٍ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُمَا ، كَغُسْل جَنَابَةٍ ، أَوْ عُذْرِ مِنْ حَيْض أَوْ نِفَاس ، فَتَخْرُجُ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لأَجْلِهِمَا ، أَوْ عُذْر مِنْ مَرَض لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، بأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشِ وَخَادِمٍ وَطَبِيْبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِيْثَ ٱلْمَسْجِدِ ، كَإِسْهَالٍ وَإِدْرَار بَوْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : « لَا يُمْكِنُ . . . إِلَخ » ٱلْمَرَضُ ٱلْخَفِيْفُ ، كَحُمَّىٰ خَفِيْفَةٍ ، فَلا يَجُورُزُ ٱلْخُرُوْجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا.

وَيَبْطُلُ ٱلاعْتِكَافُ بِٱلْوَطْءِ مُخْتَارَاً ذَاكِرَاً لِلاعْتِكَافِ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيْمِ ، وَأُمَّا مُبَاشَرَةُ ٱلْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةِ فَتُبْطِلُ ٱعْتِكَافَهُ إِنْ أَنْزُلَ ، وَإِلَّا فَلاَ .

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْجُلْوغُ ، وَٱلْحَلِّيَةُ ٱلطَّرِيْقِ ،

كِتَابُ أَحْكَام ٱلْحَجِّ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « سَبْعُ خِصَالٍ » : ٱلإِسْلامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْجُرِّيَةُ ، فَلَا يَجِبُ ٱلْحَجُ عَلَىٰ ٱلْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَوُجُوْدُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ كَلَىٰ ٱلْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَوُجُوْدُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَشَخْصٍ قَرِيْبٍ مِنْ مَكَّةَ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وُجُوْدُ ٱلرَّاحِلَةِ ٱلنِّيْ تَصْلُحُ ٱلْمَوْاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُ ٱلْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ؛ وَوُجُوْدُ ٱلرَّاحِلَةِ ٱلنِّيْ تَصْلُحُ الْمَثْلِ بِشِرَاءٍ أَوِ ٱسْتِئْجَارٍ ، هَلْذَا إِذَا كَانَ ٱلشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُوْنَ مَرْحَلَتَانِ (١) فَأَكْثُرُ ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ لَزِمَهُ ٱلْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا وَهُو قَوِيٌ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ لَزِمَهُ ٱلْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا وَهُو قَوِيٌ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ لِزِمَهُ ٱلْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا عَنْ وَهُو قَوِيٌ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ لِزِمَهُ ٱلْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا عَنْ وَهُو يَعْ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ لِزِمَهُ مُؤْنَةُ مُ مُؤْنَةُ مُ مُلَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ مَسْكَنِهِ ٱللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيْقُ بِهِ ؛ وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيْقِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّخْلِيَة مَنْ مَنْ مَلَوْ لَمْ مَا فُولًا لَمْ مُالَةً فَيْ الْمَرْدِ طَنَا بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِكُلً مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَن ٱلشَّخُصُ عَلَىٰ الْمُنُ ٱلطَّرِيْقِ ظَنَا إِحْسَبِ مَا يَلِيْقُ بِكُلً مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَن ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ الْمُنَا أَمْنُ ٱلطَّرِيْقِ طَنَا أَمْنَ الشَّخُولِيَةُ مَنَ مُنَاعِلًا عَنْ مُ لَا اللَّهُ مُنْ السَّرِهُ مَلَا الْمَنْ الْمَالَةُ بِلَالْتَرْفِقُ مَلْ مَا لَوْلُولُ مَا لَا الْمُؤْلِقُ مَلَىٰ الْمَثْقِ الْمَالُولُ مُ اللْمَادِ الْمَلْهُ مِنْ الْمَلْمُ الْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُلَالِ الْمُؤْلِقِ لَى الْمُعْلِ الْمَالِ الْمَعْ الْمَالِ الْمَالِ الْمَالِقُولُ لَا الْمُ الْمُ الْمُؤْل

⁽١) تقدّر المرحلتان بـ ٥ و ٨٢ كم تقريباً .

وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيْرِ.

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةُ (١): ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنَّيَّةِ، وَٱلْوُقُوْفُ بعَرَفَةً ، وَٱلطُّوافُ بِٱلْبَيْتِ ،

نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بِضْعِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ ؛ وَقَوْلُهُ: «وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيْرِ»، ثَابِتٌ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَلْذَا ٱلْإِمْكَانِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلزَّمَانِ بَعْدَ وُجُوْدِ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيْهِ ٱلسَّيْرُ ٱلْمَعْهُوْدُ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرْ حَلْتَيْنِ فِيْ بَعْضِ ٱلأَيَّامِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْحَجُّ لِلضَّرَرِ.


وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنَّيَّةِ ، أَيْ: نِيَّةِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلْحَجِّ.

وَٱلنَّانِيْ : ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلْمُرَادُ حُضُورُ ٱلْمُحْرِم بِٱلْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُو ٱلْيَوْمُ ٱلتَّاسِعُ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ، بشَرْطِ كَوْنِ ٱلْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مَجْنُوناً وَلَا مُغْمِّي عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلْوُقُونِ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْم ٱلنَّحْرِ ، وَهُوَ ٱلْعَاشِرُ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، جَاعِلًا فِيْ طَوَافِهِ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ، مُحَاذِياً لَهُ فِيْ مُرُوْرِهِ بِجَمِيْع بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ .

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: ٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ أَرْكَانَ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ ، فَيُزَادُ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ: ٱلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ ، وَهُوَ ٱلْخَامِسُ ؛ . . . وَتَرْتِيْبُ ٱلْمُعْظَمِ . ٱنْتَهَىٰ .





وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ (١) ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلنَّعْيُ ،

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءً (٢):

وَٱلرَّابِعُ: ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِٱلصَّفَا ، وَيَخْسُبَ ذَهَابَهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ ، وَيَخْسُبَ ذَهَابَهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ؛ وَٱلصَّفَا ، بِٱلْقَصْرِ: طَرَفُ جَبَلِ أَبِيْ قُبُسٍ ؛ وَٱلْمَرْوَةُ ، بِفَتْح ٱلْمِيْمِ: عَلَمٌ عَلَىٰ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَعْرُوْفِ بِمَكَّة .

وَبَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ : ٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلَّا مِنْهُمَا نُسُكًا ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ ، فَلَيْسَا مِنَ ٱلأَرْكَانِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ ، وَفِيْ بَعْضِهَا : « أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ » : ٱلإحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ فِيْ أَحَدِ أَشْيَاءَ » : ٱلإحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ فِيْ أَحَدِ ٱلْقُولَيْنِ ، وَهُو ٱلرَّاجِحُ كَمَا سَبَقَ قَرِيْبَا ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْعُمْرَةِ . وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَيُزَادُ خَامِسٌ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ كُلِّ ٱلأَرْكَانِ بِأَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يَطُوفَ ، ثُمَّ يَطُوفَ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُفَصِّرَ . ٱنْتَهَىٰ .

⁽٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : قَوْلُهُ : « ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ » بَلْ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، =



ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ،

أَحَدُهَا: ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ٱلصَّادِقِ بِٱلزَّمَانِيِّ وَٱلْمَكَانِيِّ، فَٱلزَّمَانِيُّ بِٱلنَّسْبَةِ بِٱلنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ شَوَّالَ وَذُوْ ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِيْ ٱلْحَجِّةِ، وَأَمَّا بِٱلنَّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ فَجَمِيْعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتُ لإِحْرَامِهِ ؛ وَٱلْمِيْقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِيْ حَقِّ الْعُمْرَةِ فَجَمِيْعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتُ لإِحْرَامِهِ ؛ وَٱلْمِيْقَاتُ ٱلْمُقَيْمِ فِيْ مَكَّةَ فَمِيْقَاتُ ٱلْمُقِيْمِ فِيْ مَكَّةَ فَمِيْقَاتُ ٱلمُقَيْمِ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ مَكِّيًا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْمُقِيْمِ فِيْ مَكَّةَ فَمِيْقَاتُ ٱلمُقَيْمِ مِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ ٱلمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ ٱلمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ

والرَّمِيُ ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ عَلَىٰ الصَّعِيفِ ، وَأَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ فَيُبْدَلُ بِالْمَبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَتَهَا ، بِمَغْنَىٰ الْحُصُولِ فِيْهَا لَحْظَةً مِنْ يَصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنَّمَا الْمُتُفِي فِيْهَا المَّجْلِقِ مِنَ النَّصْفِ النَّانِي ، لأَنَّهُمْ لا يَصِلُونَهَا إِلَّا بَعْدَ نِصْفِهِ ، وَبَقِيَّةُ الْمُنَاسِكِ كَثِيرَةٌ شَاقَةٌ ، فَخُفِّفَ فِيْهَا لأَجْلِهَا ؛ وَالْمَبِيْتُ ، وَحُوازِ الدَّفْعِ فِيْهَا المَّجْلِهَا ؛ وَالمَبِيْتُ اللَّيْلِ مِنْ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَنْفُرِ الأَوَّلَ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ وَرَعْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ مَمْ ، نَعَمْ تَعَذَّرُ الرُّعَاةِ وَأَصْحَابِ السَّقَايَةِ فِي تَوْكِ الْمُبِيتِ النَّيْلَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ مَمْ ، نَعَمْ تَعَذَّرُ الرُّعَاةِ وَأَصْحَابِ السَّقَايَةِ فِي تَوْكِ الْمُبِيتِ اللَّيْلَةِ وَرَمْيُ يَشُوطِ أَنْ لا يَمْكُنَ الرُّعَاةُ إِلَى الْغُرُوبِ وَإِلَّا لَزِمَهُمُ الْمَبِيتُ ، لأَنَّ عُذْرَهُمْ بِالنَّهُارِ ؛ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإحْرَامِ ، وَأَمَّا طَوَافُ أَلُوعُا فَاللَّهُ إِللَّهُ السَّقَايَةِ فَإِنَّ عُذْرَهُمْ بِاللَّيْلِ إِنْ لَمْ مُولَوْ اللَّهُ السَّقَايَةِ فَإِنَّ عُذْرَهُمْ بِاللَّيْلِ إِنْ لَمُعْتَمَدِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَذْرَهُمْ بِالنَّهَارِ ؛ وَأَمَّا طُوافُ أَوْنَ مُكَوَّ وَلِو اللَّهُ عَلَى مَنْ الْمَعْمَدِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ وَالْمُ وَمَا فَالْ وَمَا عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ وَلُوهُ وَلَوْ مَا اللَّهُ الْمُعْتَمِدِ وَلَا مَنْ الْمُورِفِقُ وَلَوْ وَإِنْ مَاكُمُ وَلَاكُمْ مُنْ اللّهُ وَمَا عَلَى مُنْ الْمُورُ وَالْ مَنْ عَرَادٍ لَهُ الْمُورِ اللْعَوَالِ لَمْ وَلَا عَلَى مَنْ وَاللَّهُ وَلَا عَلَى مُنْ لِلْهِ الْمَالِقُولُ اللْمُورُ وَالْمُورُ وَالْمُورُ وَلَوْ وَإِنْ طَلَالُورُونَ وَالْمُورُ الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ الْمُعْلَى وَلَا اللّهُ إِلَى مِنْ اللْمُ وَاللّهُ اللْمُ الللّهُ اللْمُورِ الللّهُ اللْمُورُ اللللللْمُ اللْمُ اللْمُؤْلِقُ وَلَوْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللْمُورُ الللْمُ الللْ

(١) تُسَمَّىٰ اليوم: آبَارُ عَلِيٌّ ، خَارِجَ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ .



وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلإِفْرَادُ ، وَهُوَ: تَقْدِيْمُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ


وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنْ نَجْدِ ٱلْمَعْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنْ ٱلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ . ٱلْحِجَازِ وَنَجْدِ ٱلْيَمَنِ قَرْنٌ ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .


وَٱلنَّانِيْ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ : رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، يَبْدَأُ بِٱلْكُبْرَىٰ ، ثُمَّ ٱلْوَسْطَىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ وَيَرْمِيْ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاتَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَىٰ ؛ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَرًا ، فَلَا يَكْفِيْ وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَىٰ ؛ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَرًا ، فَلَا يَكْفِيْ غَيْرُهُ ، كَلُوْلُؤٍ وَجَصِّ .

وَٱلنَّالِثُ : ٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَقْصِيْرُ ، وَٱلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ٱلْحَلْقُ وَلِلْمَرْأَةِ النَّقْصِيْرُ ، وَٱلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ٱلْحَلْقُ وَلِلْمَرْأَةُ ٱلنَّقْصِيْرًا أَوْ التَقْصِيْرُ ، وَأَقَلُ ٱلْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيْرًا أَوْ تَقْصِيْرًا أَوْ تَقْصِيْرًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسَنُّ لَهُ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ شَعْرُ غَيْرِ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ .

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا: ٱلإِفْرَادُ، وَهُوَ: تَقْدِيْمُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِٱلْحَجِّ مِنْ مِيْقَاتِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ ٱلْحِلِّ فَيُحْرِمُ بِٱلْحُمْرَةِ وَيَأْتِيْ بِعَمَلِهَا، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا.





وَقَوْمَا لَا مُعْرِيْكِ الْمُعْرِيْكِ الْمُعْرِيْكِ الْمُعْرِيْكِ الْمُعْرِيْكِ الْمُعْرِيْكِ الْمُعْرِيْكِ اللهِ اللهُ المُعْمِيْكِ "THE PRINCE وَفَتْحُ ٱلْفَرِيْكِ ٱلْمُجِيْكِ "Por Quran" (فَتْحُ ٱلْفَرِيْكِ ٱلْمُجِيْكِ اللهِ اللهُ المُعْمِيْكِ اللهِ اللهُ الل

وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمِنَّىٰ

وَٱلثَّانِيْ: ٱلتَّلْبِيَةُ، وَيُسَنُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا فِيْ دَوَامِ ٱلإِحْرَامِ، وَيَرْفَعُ ٱلرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا: لَبَيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَٱلنَّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيْكَ لَكَ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّةِ مَلَىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّةِ مَنَ ٱلنَّادِ . عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱلْجَنَّةَ وَرِضُوانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّادِ .

وَٱلثَّالِثُ : طَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَٱلْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْمَبِیْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَعَدُّهُ مِنَ ٱلسُّنَنِ هُوَ مَا یَقْتَضِیْهِ کَلَامُ ٱلرَّافِعِیِّ (۱) ، لَلْکِنَّ ٱلَّذِیْ فِیْ زِیَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّ ٱلْمَبِیْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ (۲) .

وَٱلْخَامِسُ: رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهُ، وَيُصَلِّيْهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَيُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْهِمَا نَهَارًا وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ ٱلْمَقَامِ فَفِيْ ٱلْحِجْرِ، وَإِلَّا فَفِيْ ٱلْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَفِيْ أَلْحِجْرِ، وَإِلَّا فَفِيْ ٱلْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَفِيْ أَلْحَرْم وَغَيْرِهِ. أَيْ مَوْضِع شَاءَ مِنَ ٱلْحَرَم وَغَيْرِهِ.

وَٱلسَّادِسُ: ٱلْمَبِیْتُ بِمِنِّی ، هَاذَا مَا صَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِیُّ (٣) ، لَاکِنْ صَحَّحَ ٱلنَّوَوِیُّ فِیْ زِیَادَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْوُجُوْب (٤) .

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ .

⁽٢) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

⁽٣) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ

⁽٤) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .



وَطُوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيْطِ (١)، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرَدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ] : وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

وَٱلسَّابِعُ: طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْخُرُوْجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ حَاجًّا كَانَ أَوْ لَا ، طَوِيْلًا كَانَ ٱلسَّفَرُ أَوْ قَصِيْرًا ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ سُنَيَّتِهِ قَوْلٌ مَرْجُوْحٌ ، لَكِنَّ ٱلأَظْهَرَ وُجُوْبُهُ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ حَتْمًا كَمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمُحَدِيْطِ مِنَ ٱلثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْشُوْجِهَا ، وَعَنْ مَعْقُوْدِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ ٱلثَّيَابِ مِنْ خُفِّ وَنَعْلٍ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيْدَيْنِ ، وَإِلَّا فَنَظِيْفَيْنِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ ٱلإِحْرَامِ . وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ :

 ⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَبِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، هَذَا هُوَ ٱلَّذِي عَبَّرَ بِهِ ٱلْمُصَنَّفُ ،
 وَلَوْ عَبَرَ بِٱلْمُحِيطِ ، بِضَمَّ ٱلْمِيمِ وَبِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ . ٱنتَهَىٰ .

لُبْسُ ٱلْمَخِيْطِ (١)، وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَتَعْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَتَعْطِية

أَحَدُهَا : لُبُسُ ٱلْمَخِيْطِ ، كَقَمِيْصٍ وَقَبَاءٍ وَخُفٍ ، وَلُبْسُ ٱلْمَنْسُوْجِ كَدِرْعِ أَوِ ٱلْمَعْقُوْدِ كَلِبْدٍ فِيْ جَمِيْع بَدَنِهِ .

وَالثَّانِيْ: تَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهَا مِنَ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً لَمْ تَغْضِهَا مِنَ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ مَاتِراً لَمْ تَغْضِ رَأْسِهِ، وَكَانْغِمَاسِهِ فِيْ مَاءٍ، وَٱسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ؛ وَ تَغْطِيَةُ ٱلْوَجْهِ وَكَانْغِمَاسِهِ فِيْ مَاءٍ، وَٱسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ؛ وَ تَغْطِيةُ ٱلْوَجْهِ أَوْ بَعْضِهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا أَوْ بَعْنَا لَا يَتَأْتَىٰ سَتْرُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا مَا لَا يَتَأْتَىٰ سَتْرُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَاتَىٰ سَتْرُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَاتَىٰ مَنْ بَخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱلْخُنْثَىٰ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِيْ أَبُو ٱلطَّيِّ يُؤْمَرُ مُنَّ عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ . اللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ اللَّيْ اللَّهُ الْفَدْيَةُ فَٱلَذِيْ عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ .

وَٱلثَّالِثُ : تَرْجِيْلُ ، أَيْ : تَسْرِيْحُ ٱلشَّعْرِ ، كَذَا عَدَّهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، لَلْكِنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَكَذَا حَكُ ٱلشَّعْرِ بِٱلظُّفْرِ .

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: ٱلَّذِي عَبَّرَ بِهِ ٱلْمُصنَّفُ ﴿ ٱلْمَخِيط ﴾ ، بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَبِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ؛ وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِيهَا مِنَ ٱلْقُصُورِ ، لِأَنَّهَا تَشْمُلُ ٱلْمَنْسُوجَ وَٱلْمَعْقُودَ ، فَلِذَلِكَ زَادَ ٱلشَّارِحُ عَلَىٰ كَلامِ ٱلْمُصنَّفِ : وَلُبْسُ ٱلْمَنْسُوجِ كَدِرْعٍ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ كَلِيْدٍ ؛ وَلا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلْمَخِيطِ بِكُونِهِ مُحِيطًا لِيَخْرُجَ ٱلإِزَارُ وَٱلرَّدَاءُ ٱلْمُحِيطَانِ كَٱلْمَلاءَةِ ؛ فَلَوْ عَبَّرَ بِٱلْمُحِيْطِ ، بِضَمَّ ٱلْمِيْمِ وَبِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ . ٱنتَهَىٰ .

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيْمُ ٱلأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيْبُ ، وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ،

وَٱلرَّابِعُ : حَلْقُهُ ، أَيْ : ٱلشَّعْرِ أَوْ نَتْفُهُ أَوْ إِحْرَاقُهُ ، وَٱلْمُرَادُ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيْقِ كَانَ ، وَلَوْ نَاسِيًا .

وَٱلْخَامِسُ: تَقْلِيْمُ ٱلأَظْفَارِ، أَيْ: إِزَالْتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِتَقْلِيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا ٱنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِ ٱلْمُحْرِمِ وَتَأَذَّىٰ بِهِ، فَلَهُ إِزَالَةُ ٱلْمُنْكَسِرِ فَقَطْ.

وَٱلسَّادِسُ: ٱلطِّيْبُ، أَيْ: ٱسْتِعْمَالُهُ قَصْدًا بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيْبِ، نَحْوُ: مِسْكِ وَكَافُورِ فِيْ ثَوْبِهِ، بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمُعْتَادِ فِيْ آسْتِعْمَالِهِ، وَفِيْ بَدَنِهِ، ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ، كَأَكْلِهِ ٱلطِّيْبَ، وَلَا فَرْقَ فِيْ فِيْ آسْتِعْمَالِهِ، وَفِيْ بَدَنِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا، وَخَرَجَ مُسْتَعْمِلِ ٱلطِّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا، وَخَرَجَ مُسْتَعْمِلِ ٱلطِّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً، أَخْرِهَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ، أَوْ جَهِلَ بِد « قَصْدًا » مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ٱلرِّيْحُ طِيْبًا، أَوْ أَكْرِهَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَهُ وَجَهِلَ تَحْرِيْمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ وَجَهِلَ ٱلْفِدْيَةَ وَجَبَتْ .

وَٱلسَّابِعُ: قَتْلُ ٱلصَّيْدِ ٱلْبَرِّيِّ ٱلْمَأْكُولِ ، أَوْ مَا فِيْ أَصْلِهِ مَأْكُولٌ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَيْهِ ، وَٱلتَّعَرُّضُ لِجُزْئِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيْشِهِ .

وَٱلثَّامِنُ : عَقْدُ ٱلنَّكَاحِ ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ ٱلنِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ .

وَٱلتَّاسِعُ: ٱلْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِٱلتَّحْرِيْمِ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِيْ حَجٍّ أَوْ

وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . وَفِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ ٱلنَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِيْ ٱلْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ في فَاسِدِهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُونْفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ

عُمْرَةٍ ، فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُو ْكَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ .

وَٱلْعَاشِرُ : ٱلْمُبَاشَرَةُ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ ، كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ ، أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَحْرُمُ .

وَفِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ ، أَيْ : ٱلْمُحَرَّمَاتِ ٱلسَّابِقَةِ ، ٱلْفِدْيَةُ ، وَسَيَأْتِيْ بَيَانُهَا ؛ وَٱلْجِمَاعُ ٱلْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ٱلْمُفْرَدَةُ ، أَمَّا ٱلَّتِيْ فِيْ ضِمْنِ حَجِّ فِيْ قِرَانٍ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَادًا ؛ وَأَمَّا ٱلْجَمَاعُ فَيُفْسِدُ ٱلْحَجَّ قَبْلَ النَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا لَتَحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا عَقْدُ ٱلنَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا عَقْدُ ٱلنَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا عَقْدُ ٱلنَّكَاح ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِيْ ٱلْفَرْجِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُبَاشَرَةِ فِيْ غَيْرِ ٱلْفَرْجِ ، فِإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ ، وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُحْرِمُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ ، وَلَا يَخْرُجُ ٱلْمُحْرِمُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهِ ، وَسَقَطَ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قَوْلُهُ : « فِيْ فَاسِدِهِ » ، أَيْ : ٱلنُّسُكِ فِيْ فَاسِدِهِ ، أَيْ : ٱلنُّسُكِ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةٍ أَعْمَالِهِ .

وَمَنْ ، أَيْ : وَٱلْحَاجُّ ٱلَّذِيْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ بِعُذْرِ وَغَيْرِهِ ، تَحَلَّلَ




101

بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبَا لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

حَتْمًا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَيَأْتِيْ بِطَوَافٍ وَسَعْي إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْم ، وَعَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ فَاتَهُ ٱلْوُقُونْ ٱلْقَضَاءُ فَوْرَاً ، فَرْضًا كَانَ نُسُكُهُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ فِيْ فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ جَصْر ، فَإِنْ أُحْصِرَ شَخْصٌ ، وَكَانَ لَهُ طَرِيْقٌ غَيْرُ ٱلَّتِيْ وَقَعَ ٱلْحَصْرُ فِيْهَا ، لَزِمَهُ سُلُو ْكُهَا ، وَإِنْ عَلِمَ ٱلْفَوَاتَ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِيْ ٱلْأَصَحِّ ؛ وَعَلَيْهِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْهَدْئُ .

وَيُوْجَدُ فِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ هِيَ : وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَلَا يُحْبَرُ ذَلِكَ ٱلرُّكْنُ بِدَم ؛ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَسَيَأْتِيْ بَيَانُ ٱلدَّم ؛ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلْحَجِّ لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ؛ وَظَهَرَ مِنْ كَلَام ٱلْمَتْن ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْوَاجِبِ وَٱلسُّنَّةِ .



فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا]: وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِيْ ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةُ:

أَحَدُهَا: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ: شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ فِيْ ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

فَصْلٌ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِيْ ٱلإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ وَأَلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِيْ ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرُكِ نُسُكٍ، أَيْ: تَرْكِ مَأْمُوْرِ بِهِ، كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ، وَهُوَ، أَيْ: هَلْذَا ٱلدَّمُ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ: فَيَجِبُ أَوَّلَا بِتَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ شَاهٌ تُجْزِىءُ فِيْ ٱلْأُضْحِيَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدُهَا أَصْلًا، أَوْ بِتَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ شَاهٌ تُجْزِىءُ فِيْ ٱلْأُضْحِيَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدُهَا أَصْلًا، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيًّامٍ، ثَلَاثُةٌ فِيْ ٱلْحَجِّ تُسَنُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةً ، فَيَصُومُ مُ سَادِسَ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، وَ صِيَامُ سَبْعَةِ أَيًّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ ؛ وَلَا يَجُونُ صِيَامُهَا فِيْ أَثْنَاءِ ٱلطَّرِيْقِ، فَإِنْ أَيَّامٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ ؛ وَلَا يَجُونُ صِيَامُهَا فِيْ أَثْنَاءِ ٱلطَّرِيْقِ ، فَإِنْ أَرَادً ٱلإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا كَمَا فِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَلَوْ لَمْ يَصُمِ ٱلظَّلاثَة فِيْ أَرْادَةً وَٱلسَبْعَةِ بِأَرْبَعَةٍ أَيَّامٍ وَمُدَّةً إِلَىٰ ٱلْفَلاَئَة فِيْ الْمُصَرِّرِ » ، وَلَوْ لَمْ يَصُمِ ٱلظَّلاثَة فِيْ أَلْمَكَنَ السَّيْرِ إِلَىٰ ٱلْوَطَنِ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّةِ مِنْ كَوْنِ ٱلدَّهِ اللهُهَدَّ بِعَمْ الْمُهَدَّ بِ مُولُونٌ لِمَا فِيْ « ٱلْمُصَنَّقُ مُ مِنْ كَوْنِ ٱللْمُهَا وَ « شَرْحِ ٱلْمُهَدَّ بِ » ، لَكِنَ ٱللَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ، لَكِنَ ٱللَّذِيْ وَلْمُ مُونَ قُلْ لَمُ اللهُ هُونَ اللهُ هُونَ اللهُ مَا وَيْ لِمَا فِيْ لَمَا فِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » أَنَّ مُرْتَيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ ، فَيَجِبُ أَوَّلًا شَاةٌ » ، لَكِنَ ٱللْمُحَرِّرِ » أَنَّ مُعْرِدٍ وَسَائِعُ وَالْمُهَا وَ الْمُهَا وَ الْمُعَدِّ لَى الْمُعَارِ اللهُ الْمُحَرِّرِ » أَنْ اللهُ وَالْمُ فَيْ « ٱلْمُعَدِّ و الْمُهَا وَ الْمُعَارِقُ اللهُ الْمُحَرِّرِ » أَنْ اللهُ الْمُعَرِّ و اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُعَلَى اللْمُعَرِّ اللهُ الْمُ الْمُ الْمُقَالِ اللهُ اللهُ الْمُعَلِّ اللْمُعَالِ اللْمُولِ اللهُ الْمُ الْمُ الْمُ اللْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعَالِ اللْمُعَلِّ اللْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُ الْمُلْعُلُولُ الْمُ الْمُولُولُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعَلِّ الْمُعَالِ الْمُ الْ



وَٱلثَّانِيْ: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَقُّهِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ : شَاةٌ ، أَوْصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ . وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ : فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِيْ شَاةً . وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ إِنْ وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدِ ، وَهُو عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّالَهُ مِثْلٌ :

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا ٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدًّ يَوْمًا .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفَّهِ كَٱلطَّيْبِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلدَّمْ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ ، لِجَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَهُو َ، أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ ، فَيَجِبُ إِمَّا شَاهُ تُخْزِئُ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ فَيَجِبُ إِمَّا شَاهُ تُخْزِئُ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ ، لَكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ أَوْ فُقَرَاءَ ، لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فَيْ ٱلْفِطْرَةِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ ٱلْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، فَيَتَحَلَّلُ ٱلْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، فِيَ يُفْدِيْ ، أَيْ : يَذْبَحُ ، شَاةً حَيْثُ أَنْ يَقْصِدَ ٱلْخُرُوْجَ مِنْ نُسُكِهِ بِٱلإِحْصَارِ ، وَيُهْدِيْ ، أَيْ : يَذْبَحُ ، شَاةً حَيْثُ أَحْصِرَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَـٰذَا ٱلدَّمُ ، عَلَىٰ ٱلتَّخْيِرْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُوْر :

إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وَٱلْمُرَادُ بِمِثْلِ ٱلصَّيْدِ مَا يُقَارِبُهُ فِي ٱلصُّورَةِ،

أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمَاً .

وَٱلْخَامِسُ: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَىٰ

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَوَّلَ مِنْ هَاذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيْ قَوْلِهِ: أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَيْ : يَذْبَحُ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِیْنِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيُجِبُ فِيْ قَتْلِ ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِيْ بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِيْ ٱلْعَزَالِ عَنْزٌ ، وَبَقِيَّةُ صُورِ ٱلَّذِيْ لَهُ مَثَلٌ مِنَ ٱلنَّعَم مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَذَكَرَ ٱلثَّانِيَ فِيْ قَوْلِهِ : أَوْ قَوَّمَهُ ، أَيْ : ٱلْمِثْلَ ، بِدَرَاهِمَ بِقِيْمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْإِخْرَاجِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا مُجْزِئًا فِيْ ٱلْفِطْرَةِ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِیْنِ ٱلْحَرَم وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضًا ٱلثَّالِثَ فِيْ قَوْلِهِ : أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا ، فَإِنْ بَقِي أَقَلُ مِنْ مُدِّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . بَقِيَ أَقَلُ مِنْ مُدِّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : ذَكَرَهُمَا ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدِّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِٱلنَّحْرِيْمِ ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ كَمَا سَبَقَ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : هَاذَا ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ ، عَلَىٰ جَامَعَ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ كَمَا سَبَقَ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : هَاذَا ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ ، عَلَىٰ

ٱلتَّرْتِيْبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْتَرْتِيْبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامَاً وَتَصَدَّقَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمَاً .

وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُوْمَ حَبْثُ شَاءَ .

ٱلتَّرْتِيْبِ ، فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا بَدَنَةٌ ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ مِنَ ٱلإِبلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ لَمْ يَجِدْهَا فَوَقَى ٱلْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ بِسِعْرِ مَكَّةَ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ بِدَرَاهِمَ بِسِعْرِ مَكَّةَ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ مِسَاكِيْنِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيْرَ فِيْ ٱلَّذِيْ يَدْفَعُ لِكُلِّ فَقَيْرٍ ؛ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِاللَّرَاهِمِ لَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْهَدْيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَلْذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ ، بَلْ يُذِبَحُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلإِحْصَارِ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْهَدْيُ ٱلْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبِ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَاذَا فِيْ قَوْلِهِ : وَلَا يُجْزِئهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا يُجْزِئهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا يُجْزِئهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا يُكِنْ وَكَا يُكْرِئهُ أَلْهَدْيُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَأَقَلُ مَا يُجْزِىءُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلْهَدْيَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ فَقَرَاءَ ، وَيُجْزِئهُ أَنْ يَصُوْمَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِيْ ذَلِكَ سَوَاءٌ .

* * *

وَلَا يَجُورُ أَ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهَا عَلَىٰ قَتْلِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْداً لَمْ يَضْمَنْهُ فِيْ ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجُورُ أَ قَطْعُ شَجَرِهِ ، أَيْ : ٱلْحَرَمِ ، وَيَضْمَنُ ٱلشَّجَرَةَ ٱلْكَبِيْرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَٱلصَّغِيْرَةَ بِشَاةٍ ، كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ ٱلْخَرَمِ ، وَيَضْمَنُ ٱلشَّجَرَةَ ٱلْكَبِيْرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَٱلصَّغِيْرَةَ بِشَاةٍ ، كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ ٱلْخُصْرِمِ ، وَيَضْمَنُ ٱلشَّجَوْنُ أَيْضًا قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِيْ لَا يَسْتَنْبِتُهُ ٱللَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا ٱلْحَشِيشُ ٱلْيَابِسُ فَيَجُونُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ ؛ ٱلنَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا ٱلْحَشِيشُ ٱلْيَابِسُ فَيَجُونُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ ؛ وَٱلْمُحْرِمُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ وَٱلْمُحْرِمُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ سَوَاءٌ .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ ٱلْخَالِقِ ، وَهِيَ ٱلْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِيْ مُعَامَلَةِ ٱلْخَلائِقِ ، وَهِيَ ٱلْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِيْ مُعَامَلَةِ ٱلْخَلَائِقِ ، فَقَالَ :



كِتَابُ ٱلْبُيُوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُونْ فِي ٱلذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ

كَقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ؛ وَٱلْبُيُوعُ جَمْعُ بَيْعٍ ، وَٱلْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَخَمْرٍ ؛ وَأَمَّا شَرْعًا ، فَأَحْسَنُ مَا قِيْلَ فِيْ يَعْرِيْفِهِ أَنَّهُ : تَمْلِيْكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيْكُ مَنْفَعَةٍ تَعْرِيْفِهِ أَنَّهُ : تَمْلِيْكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيْكُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ بِثَمَنٍ مَالِيٍّ . فَخَرَجَ « بِمُعَاوَضَةٍ » ٱلْقَرْضُ ، و « بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ » ٱلرِّبَا ؛ وَدَخَلَ فِيْ « مَنْفَعَةٍ » تَمْلِيْكُ حَقِّ ٱلْبِنَاءِ ، وَخَرَجَ « بِثَمَنِ » ٱلأُجْرَةُ فِيْ ٱلإِجَارَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ ثَمَنًا .

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ ، أَيْ: حَاضِرَةٍ ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوْطُ ، مِنْ كَوْنِ ٱلْمَبِيْعِ طَاهِرًا ، مُنتَفَعًا بِهِ ، مَقْدُوْرًا عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةً ؛ وَلَا بُدَّ فِيْ ٱلْبَيْعِ مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ ، فَٱلأَوَّلُ كَقُوْلِ ٱلْبَائِعِ أَوِ عَلَيْهِ وِلَايَةً ؛ وَلَا بُدَّ فِيْ ٱلْبَيْعِ مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ ، فَٱلأَوَّلُ كَقُوْلِ ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتُكَ ، وَمَلَّكْتُكَ بِكَذَا ؛ وَٱلثَّانِيْ كَقَوْلِ ٱلْمُشْتَرِيْ أَوِ ٱلْقَائِمِ مَقَامَهُ : ٱشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكُتُ ، وَنَحْوَهُمَا .

وَٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوْفٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ، وَيُسَمَّىٰ هَاذَا بِـ « ٱلسَّلَمِ » ، فَجَائِزٌ . إِذَا وُجِدَتْ فِيْهِ ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ

وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدُ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُونُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ .

※

※

فَصْلٌ [فِي ٱلرِّبَا] :

₩

ٱلسَّلَمِ ٱلآتِيَةِ فِيْ فَصْلِ ٱلسَّلَمِ .

وَٱلثَّالِثُ : بَيْعُ عَيْنٍ غَائِيَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوْصَفْ لِلْعَاقِدَيْنِ ، فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهَا ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْجَوَازِ فِيْ هَاذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلصِّحَّةُ ، وَقَدْ يَشْهَدُ قَوْلُهُ : « لَمْ تُشَاهَدْ » بِأَنَّهَا إِنْ شُوْهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوْزُ ، وَلَاكِنَّ مَحَلَّ شَاهَدْ » بِأَنَّهَا إِنْ شُوْهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوْزُ ، وَلَاكِنَّ مَحَلَّ هَاذَا فِيْ عَيْنِ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ ٱلرُّوْيَةِ وَٱلشِّرَاءِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَع بِهِ مَمْلُوْكٍ ، وَصَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُوْمٍ هَلْذِهِ ٱلأَشْيَاءِ فِيْ قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ، كَخَمْرٍ وَدُهْنِ وَخَلِّ مُتَنَجِّسٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيْرُهُ ؛ وَلَا بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ ، كَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ وَسَبُعِ لَا يَنْفَعُ .

فَصْلٌ فِيْ ٱلرِّبَا

*

بِأَلِفٍ مَقْصُوْرَةٍ؛ لُغَةً: ٱلزِّيَادَةُ؛ وَشَرْعًا: مُقَابَلَةُ عِوَضٍ بِآخَرَ مَجْهُوْلِ التَّمَاثُلِ فِيْ مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيْرٍ فِيْ ٱلْعِوَضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

وفي الكرافراني المحافظ المحاف

وَٱلرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ وَٱلْمَطْعُو ْمَاتِ ، وَلَا يَجُونُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ وَلَا ٱلْفِضَةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْداً ، وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيْوانِ ، وَيَجُونُ وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيْوانِ ، وَيَجُونُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيْوانِ ، وَيَجُونُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْفِضَةِ مُتَفَاضِلًا نَقْداً ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَطْعُو ْمَاتُ لَا يَجُونُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْداً ، وَيَجُونُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِعَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْداً ،

وَالرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ وَ فِيْ الْمَطْعُوْمَاتِ ، وَلا يَجْرِيْ الرِّبَا فِيْ وَهِي مَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِلطُّعْمِ اَقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا ، وَلا يَجْوِيْ الرِّبَا فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَلا يَجُورُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلا الْفِضَةِ كَذَلِكَ ، أَيْ : مِثْلاً غَيْرِ ذَلِكَ . وَلا يَجُورُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلا الْفِضَةِ كَذَلِكَ ، أَيْ : مِثْلاً بِالْفِضَةِ ؛ مَضْرُوْبَيْنِ ؛ إِلّا مُتَمَاثِلًا ، أَيْ : مِثْلاً بِمَثْلٍ ، فَلَا يَصِحُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا . وَقَوْلُهُ : نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا ، مَا ابْتَاعَهُ الشَّخُونُ بَيْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُوَجَّلًا لَمْ يَصِحَ ، وَلا يَصِحُ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ الشَّخُونَ وَ بَيْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُوَجَّلًا لَمْ يَصِحَ ، وَلا يَصِحُ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ الشَّخُونِ ، وَلا يَصِحُ بَيْعُ اللَّهُ مِنْ عَنْدِ مِنْ ذَلِكَ مُوَجَّلًا لَمْ يَصِحَ ، وَلا يَصِحُ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ الشَّخُونَ وَ مَنْ عَيْرِهِ ، وَلا يَصِحُ بَيْعُ اللَّهُمِ بِالْحَيْوَانِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولُ ، كَبَيْع لَحْمِ بَقَرِ بِشَاةٍ .

وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَةِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّ قِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَطْعُوْمَاتُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّ قِ ؛ وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّ قِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًّا مَقْبُوْضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّ قِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ

وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْخِيَارِ] : وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيْعِ عَيْبٌ

ٱلْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيْهِ قَوْلًا تَفْرِيْقُ ٱلْمُتَايِعَانِ قَبْلَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ كَبَيْع عَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ أَوْ طَيْرٍ فِيْ ٱلْهَوَاءِ

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْخِيَارِ

وَالْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ ٱلْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ، أَيْ : يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ كَٱلسَّلَمِ ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَيْ : مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عَنْ عُرْفًا ، أَيْ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ ، إِمَّا بِتَفَرُّقِ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِبَدَنِهِمَا عَنْ مُجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ لُزُوْمَ ٱلْعَقْدِ ؛ فَلَوِ ٱخْتَارَ أَلْمُتَبَايِعَانِ لُزُوْمَ ٱلْعَقْدِ ؛ فَلَوِ ٱخْتَارَ أَكْمُهُمَا مُجْلِسِ ٱلْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرِ ٱلآخَرُ فَوْرَا سَقَطَ حَقّهُ مِنَ ٱلْخِيَارِ ، وَبَقِي ٱلْحَقُ لِلْأَوْمَ ٱلْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرِ ٱلأَخْرُ فَوْرَا سَقَطَ حَقّهُ مِنَ ٱلْخِيَارِ ، وَبَقِي ٱلْحَقُ لِلْخَرُ ، وَلَهُمَا ، أَيْ : ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكَذَا لاَحِدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ ٱلآخَرُ ، أَنْ لِلآخَرِ . وَلَهُمَا ، أَيْ : ٱلْمُبَيْعِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ لَا مِنَ لِلآخَوْ ، فَلَوْ زَادَ ٱلْخِيَارَ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْمَبِيْعِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ لَا مِنَ لِشَعْرَطَا ٱلْخِيَارَ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْمَبِيْعِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ لَا مِنَ لِللْمُونَ وَاذَا لَالْمَبْعُ مِمَّا يَفْسُدُ مِنَ الْمُشْرَطَةِ بَطَلَ ٱلْعُقْدُ ، ولَوْ كَانَ ٱلْمُبِيْعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُشْرَطَةِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، ولَوْ كَانَ ٱلْمُبْعِ مِمَّا يَفْسُدُ فِيْ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُمْ مَلَعَ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، ولَوْ كَانَ ٱلْمُشْرَطَةِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ .

وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيْعِ عَيْبٌ مَوْجُودٌ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ تَنْقُصُ بِهِ ٱلْقِيْمَةُ أَوِ ٱلْعَيْنُ

وفي المُحَمَّدِ بنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ THE PRINCE لِمُحَمَّدِ بنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ

فَلِلْمُشْتَرِيْ رَدُّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَلَا يَجُونُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَلَا بَيْعُ مَا فِيْهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبَاً إِلَّا ٱللَّبَنَ .

* * *

نَقْصَاً يَفُونْتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيْحٌ ، وَكَانَ ٱلْغَالِبُ فِي جنس ذَلِكَ ٱلْمَبيْع عَدَمُ ذَلِكَ ٱلْعَيْبِ ، كَزِنَا رَقِيْقِ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ؛ فَلِلْمُشْتَرِيْ رَدُّهُ ، أَيْ : ٱلْمَبِيْعِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ ٱلْمُنْفَرِدَةِ عَن ٱلشَّجَرَةِ مُطْلَقاً ، أَيْ : عَنْ شَرْطِ ٱلْقَطْع ، إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ ، أَيْ : ظُهُوْر صَلَاحِهَا ، وَهُوَ فِيْمَا لَا يَتَلَوَّنُ ٱنْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَىٰ مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبَا ۚ ، كَحَلَاوَةِ قَصَب ، وَحُمُو ْضَةِ رُمَّانٍ ، وَلِين تِيْن ؛ وَفِيْمَا يَتَلَوَّنُ بِأَنْ يَأْخُذَ فِيْ حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَة كَٱلْعُنَّابِ وَٱلإِجَّاصِ وَٱلْبَلَحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ، لَا مِنْ صَاحِبِ ٱلشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا بَشَرْطِ ٱلْقَطْع ، سَوَاءٌ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِقَطْعِ ٱلثَّمَرَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بلا شَرْطِ قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلأَخْضَرِ فِيْ ٱلأَرْضِ إِلَّا بشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ بِيْعَ ٱلزَّرْعُ مَعَ ٱلأَرْضَ أَوْ مُنْفَرِدَاً عَنْهَا بَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ جَازَ بلا شُرْطٍ ، وَمَنْ بَاعَ ثُمَرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُوْ بِهِ ٱلثَّمَرَةُ وَتَسْلَمُ عَنِ ٱلتَّلَفِ، سَواءٌ خَلَّىٰ ٱلْبَائِعُ بَيْنَ ٱلْمُشْتَرِيْ وَٱلْمَبِيْعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ . وَلَا يَجُونُ بَيْعُ مَا فِيْهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبَاً ، بِشُكُونِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيْ بَيْعِ ٱلرَّبَوِيَّاتِ حَالَةَ ٱلْكَمَالِ ، فَلَا يَصِحُ مَثَلًا بَيْعُ عِنَبِ بعِنَبِ ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : إِلَّا ٱللَّبَنَ ، أَىْ :



فَصْلُ [فِي ٱلسَّلَم] : وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالَّا وَمُؤَجَّلًا فِيْمَا تَكَامَلَ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِٱلصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسَاً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

فإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِيْنِهِ ، وَأَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱللَّبَنِ الْكَيْلُ حَتَّىٰ ٱلْحَلِيْبَ وَٱلرَّائِبَ وَٱلْمَخِيْضَ وَٱلْحَامِضَ ، وَٱلْمِعْيَارُ فِيْ ٱللَّبَنِ ٱلْكَيْلُ حَتَّىٰ يَصِحَّ بَيْعُ ٱلرَّائِبِ بِٱلْحَلِيْبِ كَيْلًا ، وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْناً .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلسَّلَمِ

وَهُوَ ٱلسَّلَفُ لُغَةً بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْعُ شَيْءِ مَوْصُوْفٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُ إِلَّا بإِيْجَابِ وَقَبُوْلٍ .

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا، فَإِنْ أُطْلِقَ ٱلسَّلَمُ ٱنْعَقَدَ حَالًا فِيْ ٱلأَصَحِّ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيْمَا، أَيْ: فِيْ شَيْءٍ، تَكَامَلَ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ مَضْبُوْطاً بِٱلصِّفَةِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ فِيْ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ، بِحَيْثُ تَنْتَفِيْ بِٱلصِّفَةِ ٱلْجَهَالَةُ فِيْهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ ٱلْغَرَضُ فِيْ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ، كَلُوْلُوْ كِبَارٍ ٱلأَوْصَافِ عَلَىٰ وَجْهِ يُؤَدِّيْ لِعِزَّةِ ٱلْوُجُودِ فِيْ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ، كَلُوْلُوْ كِبَارٍ وَجَارِيةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ جِنْسَاً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يَصِحُ ٱلسَّلَمُ فِيْ ٱلْمُخْتَلَطِ ٱلْمَقْصُوْدِ ٱلأَجْزَاءِ ٱلَّتِيْ لَا تَنْضَبِطُ ، كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُوْنِ ، فَإِنِ ٱلْمُخْتَلَطِ ٱلْمَقْصُوْدِ ٱلسَّلَمُ ، كَجُبْنِ وَأَقِطٍ .

وفري المحافظ المراض المحافظ ا

وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّناً ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنِ . ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ ، وَهُو : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ فِيْهِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ ،

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ : وَلَمْ تَدْخُلُهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، أَيْ : بِأَنْ دَخَلَتهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيْزِ ، كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ ، بِأَنْ دَخَلَتهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيْزِ ، كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ ، صَحَّ ٱلسَّلَمُ فِيْهِ .

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ مُعَيَّنَا ، بَلْ دَيْنَا ، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّناً ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَاذَا ٱلْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطْعًا ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَاذَا ٱلْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطْعًا ، وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بَيْعًا فِيْ ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَاذَا ٱلدِّرْهَمَ فِيْ صَاعٍ مِنَ هَذِهِ ٱلصُّبْرَةِ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ » :

ٱلأَوَّلُ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: وَهُوَ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ ، فَيَذْكُرُ فِيْ ٱلسَّلَمِ فِيْ رَقِيْقٍ مَثَلًا نَوْعَهُ ، كَتُرْكِيٍّ أَوْ هِنْدِيٍّ ، وَذُكُورْرَتَهُ أَوْ أُنُو ثَتَهُ ، وَسِنَّهُ تَقْرِيْبَا ، وَقَدَّهُ طُولًا أَوْ قِصَرًا أَوْ رَبْعَةً ، وَلَوْنَهُ كَأَبْيضَ ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَيَذْكُرُ

THE PRINCE « الْفَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ) أَلْمُجِيْبِ اللهُ ا

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِيْ ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدَاً عِنْدَ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِيْ ٱلْغَالِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوْدَاً عِنْدَ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِيْ ٱلْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذُكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

فِيْ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيْرِ ٱلذُّكُوْرَةَ وَٱلأَّنُوْثَةَ وَٱلسَّنَ وَٱللَّوْنَ وَٱللَّنَوْعَ وَٱلسِّنَ إِنْ عُرِفَ ، وَيَذْكُرُ فِيْ ٱلتَّوْبِ ٱلْجِنْسَ ، كَقُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ حَرِيْرٍ ، وَٱللَّوْعَ وَٱللَّوْعَ وَٱللِّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللِّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّقَةَ وَٱللَّوْمَ وَٱللَّوْمَ مَا لَكُورُمَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَاذِهِ ٱلصُّورِ غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ ٱلسَّلَمِ فِيْ ٱلثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلْخَام لَا عَلَىٰ ٱلْمَقْصُودِ .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِيْ ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ ، أَيْ: أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُسْلَمُ فِيْهِ مَعْلُوْمَ ٱلْقَدْرِ كَيْلًا فِيْ مَكِيْلٍ ، وَوَزْنَا فِيْ مَوْزُوْنٍ ، وَعَدَّا فِيْ مَعْدُوْدٍ ، وَذَرْعًا فِيْ مَذْرُوْع .

وَٱلثَّالِثُ مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: وَإِنْ كَانَ ٱلسَّلَمُ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ ٱلْعَاقِدُ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، أَيْ : ٱلأَجَلَ ، كَشَهْرِ كَذَا ، فَلَوْ أُجِّلَ ٱلسَّلَمُ بِقُدُوْمِ زَيْدٍ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ ٱلسَّلَمُ فِيْهِ مَوْجُوْدَاً عِنْدَ ٱلاَسْتِحْقَاقِ فِيْ ٱلْغَالِبِ، أَيْ : ٱسْتِحْقَاقِ تَسْلِيْمِ ٱلمُسْلَمِ فِيْهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيْمَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ ٱلْمَحَلِّ ، كَرُطَبِ فِيْ ٱلشَّتَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، أَيْ : مَحَلَّ ٱلتَّسْلِيْمِ إِنْ كَانَ



وَأَنْ يَكُونَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزَاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلرَّهْنِ] :

ٱلْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلُحَ لَهُ ، وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلتَّسْلِيْمِ مُؤْنَةٌ .

وَٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوْمًا بِٱلْقَدْرِ أَوْ بِٱلرُّؤْيَةِ لَهُ .

وَٱلسَّابِعُ: أَنْ يَتَقَابَضَا. أَيْ: ٱلْمُسْلِمُ وَٱلْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِيْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ قَبْضِ قَبْلَ ٱلنَّفَرُ قِي ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ ٱلْمَالِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيْهِ خِلَافُ تَفْرِيْقِ ٱلصَّفَقَةِ ؛ وَٱلْمُعْتَبَرُ ٱلْقَبْضُ ٱلْحَقِيْقِيُ ، فَلَوْ أَحَالَ بَعْضِهِ فَفِيْهِ خِلَافُ تَفْرِيْقِ ٱلصَّفَقَةِ ؛ وَٱلْمُعْتَبَرُ ٱلْقَبْضُ ٱلْحَقِيْقِيُ ، فَلَوْ أَحَالَ المُمْسِلِمُ بِرَأْسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ ، وَقَبَضَهُ ٱلْمُحْتَالُ وَهُو ٱلْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْمُجْلِسِ لَمْ يَكْفِ .

وَٱلثَّامِنُ : أَنْ يَكُوْنَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ ، بِخِلَافِ خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلرَّهْنِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلثَّبُوْتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلْوَفَاءِ ؛ وَلَا يَصِحُّ ٱلرَّهْنُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ ، وَشَرْطُ كُلِّ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِيْ ٱلدُّيُونِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُو ْتُهَا فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِيْ ٱلدُّيُونِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُو ْتُهَا فِيْ ٱلدَّمَّةِ وَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ ، وَلِلرَّاهِنِ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيْعَهُ. وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ ٱلْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيْعَهُ.

* * *

مِنَ ٱلرَّاهِن وَٱلْمُرْتَهِن أَنْ يَكُونَ مُطْلَقِي ٱلتَّصَرُّفِ . وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمَرْهُوْنِ فِيْ قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِيْ ٱلدُّيُوْن إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوْتُهَا فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِ « ٱلدُّيُونِ » عَنِ ٱلأَعْيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلرَّهْنُ عَلَيْهَا ، كَعَيْنِ مَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلأَعْيَانِ ٱلْمَضْمُونَةِ ؛ وَٱحْتَرَزَ بِـ " ٱسْتَقَرَّ " عَن ٱلدُّيُونِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِهَا كَدَيْنِ ٱلسَّلَم ؛ وَعَن ٱلثَّمَن مُدَّةَ ٱلْخِيَارِ . وَلِلرَّاهِن ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ مَا لَمْ يَقْبَضْهُ ، أَيْ : ٱلْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ قَبَضَ ٱلْعَيْنَ ٱلْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ لَزِمَ ٱلرَّهْنُ وَٱمْتَنَعَ عَلَىٰ ٱلرَّاهِن ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ ؛ وَٱلرَّهْنُ وَضْعُهُ عَلَىٰ ٱلأَمَانَةِ ، وَ حِيْنَئِذِ لَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ ، أَيْ : لَا يَضْمَنُ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْهُونَ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ فِيْهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، وَلُو ٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَاً لِتَلَفِهِ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ ، فَإِنْ ذَكرَ سَبَبًا ظَاهِرَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمُرْتَهِنُ رَدَّ ٱلْمَرْهُونِ عَلَىٰ ٱلرَّاهِن لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؟ وَإِذَا قَبَضَ ٱلْمُرْتَهِنُ بَعْضَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ٱلرَّاهِن لَمْ يَخْرُجْ ، أَيْ : لَمْ يَنْفَكَّ ، شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيْعَهُ ، أَيْ : ٱلْحَقَّ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ٱلرَّاهِن .

تاليك المُحَمَّد بُنِ قَاسِمِ ٱلْفَزِّيِّ THE PRINCE الْفُرِّيِّ قَاسِمِ ٱلْفَزِّيِّ عَاسِمِ الْفَزِّيِّ الْفَرِّيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيْ عَاسِمِ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيِّ الْفَرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفِرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفِرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفَرْبِيْ الْفِرْبِيْ الْمِيْمِ الْمِيْمِيْنِيْ الْمُعْرِيْلِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْتِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْعِيْنِ الْمِعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْعِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْعِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْعِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمُعْرِيْنِ الْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمُعْرِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمُعْرِيْعِيْمِ الْمِيْعِيْمِ الْمِيْ

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَجْرِ]: وَٱلْحَجْرُ عَلَىٰ سِتَّةٍ: ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَٱلسَّفِيْهُ ٱلْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ ، وَٱلْمُفْلِسُ ٱلَّذِيْ ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُونُ ، وَٱلْمَرِيْضُ ٱلْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ ، وَٱلْعَبْدُ ٱلثَّيُونُ لَهُ فِيْ ٱلتَّجَارَةِ .

فَصْلٌ فِيْ حَجْرِ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلْمُفْلِسِ

وَٱلْحَجْرُ لُغَةً: ٱلْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا: مَنْعُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْ ٱلْمَالِ ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِيْ غَيْرِهِ ، كَٱلطَّلَاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ ٱلسَّفِيْهِ ؛ وَجَعَلَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْحَجْرَ عَلَىٰ سِتَةٍ مِنَ ٱلْأَشْخَاصِ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَٱلسَّفِيْهُ ، وَفَسَّرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ٱلْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ لَمْ يُصَرِّفْهُ فِيْ مَصَارِفِه ، ٱلْمُفْلِسُ ، وَهُو لُغَةً : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسَا ، ثُمَّ كُنِّي بِهِ عَنْ قلَةِ ٱلْمَالِ أَوْ عَلَمِهِ ؛ وَشَرْعًا : ٱلشَّخْصُ ٱلَّذِيْ ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُونُ وَلَا يَفِيْ مَالُهُ بِدَيْنِهِ أَوْ عَلَيْهِ فِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ أَوْ دُيُونِهِ ، وَٱلْمَجْرُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ دُيُونِهِ ، وَٱلْمَجْرُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ الشَّرْفِ ، وَالْمَجْرُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ الشَّكُ ، وَهُو تُلُكُ ٱلْمَرِيْضُ ٱلْمُحُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ ؛ وَٱلْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ دُيُونِهِ ، وَٱلْمَرِيْضُ ٱلْمُحُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ ؛ وَٱلْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ الشَّرُقِ ، وَٱلْمَرِيْضُ الْمُرْبِقِ وَمَا زَادَ عَلَىٰ الشَّلُثِ ، وَهُو تُلُكُ التَّرِكَةِ لِأَجْلِ حَقِّ ٱلْوَرَثَةِ ، هَلْذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ ٱلْمَرِيْضِ وَمُا زَادَ عَلَىٰ الشَّلُثِ ، وَهُو تُلُكُ التَّرِكَةِ لَا أَنْ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ مُجِرَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلتُّلُثُ وَمَا زَادَ مَلَىٰ هِ وَٱلْعَبْدُ ٱلَّذِيْ لَمُ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ ٱلتَّجَارَةِ ، فَلَا يَصِحُ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَا لَا اللَّهُ عَلَىٰ الْمَالِيْقِ اللْمَالِيْقِ مَالَاهُ بِعَيْرِ إِذْنِ اللَّهُ فِيْ ٱلتَّعَارَةِ ، فَلَا يَصِحُ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ ٱلْحَجْرِ مَذْكُوْرَةٍ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ ٱلمُّوْتَدِّ لِحَقِّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَمِنْهَا ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ لِحَقِّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَمِنْهَا ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُوْنَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيْضِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثَّلُثِ مَوْقُونْ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ يَكُونُ فِيْ ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عُتِقَ .

* * *

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ؛ وَأَمَّا ٱلسَّفِيْهُ فَيَصِحُ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيّهِ ؛ وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِيْ ذِمَّتِهِ ، فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ كُلَّا مِنْهُمَا بِثَمَنِ فِيْ ذِمَّتِهِ صَحَّ دُوْنَ تَصَرُّفِهِ فِيْ أَعْيَانِ مَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَتَصَرُّفُهُ فِيْ نِكَاحٍ مَثْلًا أَوْ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعِ صَحِيْحٍ ، وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ الْمُولِّقُ فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَيْنِ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنِ فِيْ ذِمَّتِهَا صَحَّ ؛ ٱلمُلْشَةُ فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَيْنِ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنِ فِيْ ذِمَّتِهَا صَحَّ ؛ وَتَصَرُّفُ ٱللهُوفَ ٱلْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمُ حَالَ وَتَصَرُّفُ ٱللهُوفَ ٱلْوَرَثَةِ وَرَدُهُمُ حَالَ الْمُرَوْقُ اللهَ اللهُ عَيْنِ لَمْ يَصِحَ ، وَإِلّا فَلَا ، وَإِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَخَارُوا ٱلزَّائِدَ عَلَىٰ ٱلثُلُثِ صَحَّ ، وَإِلّا فَلَا ، وَإِجَازَةُ ٱلْوَرَثَةِ وَرَدُهُمُ حَالَ ٱلْمَرِيْضِ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ ، أَيْ : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمَرَيْضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ ، أَيْ : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمَرَيْضِ ، وَإِذَا أَجُازَ ٱلْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِيْ أَنْ الْمَالَ قَلِيلٌ ، الْمُريْضِ بَا فَيْدُ أَلْمَالَ قَلِيلٌ ، وَتَصَرُّفُ الْمَابُونُ فِيْ فِيْ ذِمَّتِهِ ، وَتَصَرُّفُ أَيْمَا مُونَ فِيْ ذِمَّتِهِ ، وَتَصَرُّفُ أَلَا مَلُكَ اللّهَ لِلْكَ ٱلإِذْنِ لَهُ ٱلسَّيِّدُ فِيْ ٱلتَّعْلَ فِيْ التَجَارَةِ صَحَّ بَصَرُّفُ فَيْ فَيْ فِيْ فَعَتِهِ ، إِذَا أَوْنَ لَهُ السَّيِّدُ فِيْ ٱلسَّيِدُ فِي ٱلتَّجَارَةِ صَحَّ بَصَرُّفُ أَلِهُ مِنْ فَلَاكَ ٱلللّهَ اللّهَ لِلْكَ ٱلْإِذْنِ .



فَصْلٌ [فِي ٱلصُّلْحِ] : وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ فِيْ ٱلأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، وَهُو نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَٱلإِبْرَاءُ : اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ . وَٱلْمُعَاوَضَةُ عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ،

فَصْلٌ فِيْ ٱلصُّلْحِ

وَهُوَ لُغَةً : قَطْعُ ٱلْمُنَازَعَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ ، أَيْ : إِقْرَارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ فِيْ الْمُوَالِ ، وَهُو ظَاهِرٌ ، وَكَذَا مَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، أَيْ : ٱلأَمْوَالِ ، كَمَنْ ثَبَتَ ٱلأَمْوَالِ ، وَهُو ظَاهِرٌ ، وَكَذَا مَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، أَيْ : ٱلأَمْوَالِ ، كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ قِصَاصٌ فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَالٍ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ أَوْ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ فَلَا .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلصُّلْحُ ، نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

فَٱلإِبْرَاءُ ، أَيْ : صُلْحُهُ ، ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ ، أَيْ : دَيْنِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ ٱلأَلْفِ ٱلَّذِيْ لَهُ فِيْ ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعْطِنِيْ خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ ، وَلَا يَجُونُ ، بِمَعْنَىٰ : قَالَ لَهُ : أَعْطِنِيْ خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ ، وَلَا يَجُونُ ، بِمَعْنَىٰ : لَا يَصِحُ ، تَعْلِيْقُهُ ، أَيْ : تَعْلِيْقُ ٱلصَّلْحِ بِمَعْنَىٰ ٱلإِبْرَاءِ عَلَىٰ شَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ فَقَطْ صَالَحْتُكَ .

وَٱلْمُعَاوَضَةُ ، أَيْ : صُلْحُهَا ، عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، كَأَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ دَارَاً أَوْ شِقْصَاً مِنْهَا ، وَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ، عَلَيْهِ دَارَاً أَوْ شِقْصَاً مِنْهَا ، وَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ،



وَيَجْرِيْ عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ

وَيَجُورُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً (١) فِي طَرِيْقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُ بِهِ ،

كَثُوْب، فَإِنَّهُ يَصِحُ ، وَيَجْرِيْ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَىٰ هَاذَا ٱلصُّلْحِ ، حُكْمُ ٱلْبَيْعِ ؛ فَكَأَنَّهُ فِيْ ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُوْرِ بَاعَهُ ٱلدَّارَ بِٱلثَّوْب ، وَحِيْنَئِذِ فَيَثْبُتُ فِيْ ٱلْمُصَالَحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْبَيْع ، كَٱلرَّدِ بِٱلْعَيْبِ ، وَمَنْعِ ٱلتَّصَرُّفِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ؛ وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا ٱلْمَثْرُوْكِ مِنْهَا ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا ٱلْمَثْرُوكِ مِنْهَا ، فَيَثْبُتُ فِيْ هَاذِهِ ٱلْهِبَةِ أَحْكَامُهَا ٱلتَّنِي تُذْكَرُ فِيْ بَابِهَا ؛ وَيُسَمَّىٰ هَاذَا صُلْحَ الْمُدُّ فِيْ بَابِهَا ؛ وَيُسَمَّىٰ هَاذَا صُلْحَ ٱلْحَيْنَ الْمُدَّعِلْمَة ، وَلَا يَصِحُ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ لِلْبَعْضِ ٱلْمَثْرُوكِ ، كَأَنْ يَبِيْعَهُ ٱلْعَيْنَ ٱلْمُدَّعِفِهَا .

وَيَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ ٱلْمُسْلِمِ أَنْ يُشْرِعَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَيْ : يُخْرِجَ رَوْشَنَا ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا بِٱلْجَنَاحِ ، وَهُو َ إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَىٰ أَيْ : يُخْرِجَ رَوْشَنَا ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا بِٱلشَّارِعِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُ الْمَارُ الْمَارُ الْمَارُ الْمَارُ الْمَارُ اللَّوْلِ مُنْتَصِبَا ، بِعَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُ اللَّامُ اللَّوْلِ مُنْتَصِبَا ، بِعَيْثُ يَمُرُ تَحْتَهُ ٱلْمَارُ ٱلتَّامُ ٱلطُّولِ مُنْتَصِبَا ، بِهِ ، أَيْ : ٱلرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُ تَحْتَهُ ٱلْمَارُ ٱلتَّامُ ٱلطُّولِ مُنْتَصِبَا ،

⁽١) الرَّوْشَنُ في ٱلْبِنَاءِ: فَتَحَةٌ في السَّقْفِ أَوِ الحائِطِ يَدْجُلُ منها الضَّوْءُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى: ضِياءٌ، لَمَعَانٌ، إِنَارَةٌ... إِلَى آخِرِه ؛ وَقَالُوا فِي ٱلشُّرُوحِ أَنَّهُ: جَنَاحٌ، وَهُوَ ٱلْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ ٱلْخَشَبِ ؛ فتأمَّل ! وَٱلْجَنَاحُ ٱلْمَقْصُودُ بِالشُّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon، أَلْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ ٱلْخَشَبُ ؛ فتأمَّل ! وَٱلْجَنَاحُ ٱلْمَقْصُودُ بِالشُّرُوحِ هُو مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْفَظَة : ٱلطَّنْفُ، وَهُو فِي ٱلأَصْلِ : ٱلحَيْدُ مِنَ ٱلْجَبَلِ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجاً عَنِ ٱلْبِنَاءِ، وَٱلسَّقِيفَةُ وَمَا أَشْرَفَ خَارِجاً عَنِ ٱلْبِنَاءِ، وَٱلسَّقِيفَةُ تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ ٱلدَّارِ.

وفي المحكمة المنطقة على المحكمة المنطقة المنط

وَلَا يَجُوْزُ فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُ ٱلْبَابِ فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْحِوَالَةِ] :

وَاعْتَبَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْحُمُولَةُ ٱلْغَالِبَةُ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلطَّرِيْقُ النَّافِذُ مَمَرً فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ فَلْيَرْفَعِ ٱلرَّوْشَنَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمُحَمَّلُ عَلَىٰ الْنَّغِيْرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ ٱلْكَائِنَةِ فَوْقَ ٱلْمُحَمَّلِ ؛ أَمَّا ٱلذَّمِّيُ فَيُمْنَعُ مِنْ الْبُعِيْرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ ٱلْكَائِنَةِ فَوْقَ ٱلْمُحُمَّلِ ؛ أَمَّا ٱلذَّمِيُ فَيُمْنَعُ مِنْ إِللَّا اللَّهُ الْمُرُورُ فِي ٱلطَّرِيْقِ ٱلنَّافِذِ . إِللَّا يَعْفُوزُ إِشْرَاعُ ٱلرَّوْشَنِ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّركَاءِ فِيْ وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ ٱلرَّوْشَنِ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّركَاءِ فِيْ اللَّرْبِ ، وَٱلْمُرَاهُ بِهِمْ مَنْ نَفَذَ بَابُ وَلِيهِ مَنْ اللَّهُ ، وَكُلُّ مِنَ ٱلشُّركَاءِ يَسْتَحِقُ مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نَفُوذِ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مِنَ ٱلشُّركَاءِ يَسْتَحِقُ مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نَفُوذِ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مِنَ ٱلشُّركَاءِ يَسْتَحِقُ أَلْانَتِهَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَىٰ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ دُونَ مَا يَلِيْ آخِرَ ٱلدَّرْبِ . وَيَجُورُ وَلَا يَحُورُ اللَّرْبِ . وَكُلُّ مِنَ ٱلشَّركَاءِ يَسْتَحِقُ الْانْتِفَاعَ مِنْ بَابِ وَلِي لِلْالْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُورُهُ مَا يَلِيْ آخِرُ ٱلدَّرْبِ . وَيَجُورُ اللَّانِ فِي ٱلدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُورُهُ مَا يَلِيْ آخِيهُمُ أَلْكُونُ مُ مَنْ مَنَ اللَّارِبِ بِمَالٍ صَعَ مِنَ ٱلتَأْخِيْرُهُ ، وَحَيْثُ مُنِعَ مِنَ ٱلتَّاخِيْرِهُ فَصَالَحَ شُرَكَاءَ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ صَعَّ

فَصْلٌ فِيْ ٱلْحِوَالَةِ

بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةً : ٱلتَّحَوُّلُ ، أَيْ : ٱلانْتِقَالُ ،

⁽١) الساباط: سقيفة على حائطين ، أو بين دارين والطريق بينهما وتحت السقيفة .

وفي المراض المحافظ المراض المحافظ المراض المحافظ المراض المحافظ المراض المحافظ المراض المحافظ المحافظ

وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: رِضَا ٱلْمُحِيْلِ، وَقَبُونُ ٱلْمُحْتَالِ، وَكَوْنُ ٱلْمُحِيْلِ وَكَوْنُ ٱلْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِيْ ٱلذِّمَّةِ، وَٱتِّفَاقُ مَا فِيْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ وَكُونُ ٱلْحَلُونِ وَٱلتَّا جِيْلِ. وَتَبْرَأُ بِهَا وَٱلنَّاعِ عِلَيْهِ فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُونِ وَٱلتَّا جِيْلِ. وَتَبْرَأُ بِهَا فِيْ ٱلْمُحِيْلِ. وَتَبْرَأُ بِهَا فِيْ الْمُحِيْلِ.

* *

وَشَرْعًا: نَقْلُ ٱلْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَشَرَائِطُ ٱلْحِوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا : رِضَا ٱلْمُحِيْلِ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ ، لَا ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْحِوالَةُ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وَٱلتَّانِيْ : فَبُوْلُ ٱلْمُحْتَالِ ، وَهُو : مُسْتَحِقُّ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْمُحِيْلِ .

وَٱلثَّالِثُ: كَوْنُ ٱلْحَقِّ ٱلْمُحَالِ بِهِ مُسْتَقِرَّاً فِيْ ٱلذَّمَّةِ، وَٱلتَّقْيِيْدُ بِٱلاسْتِقْرَارِ مُوافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، لَلكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ ٱسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَحِيْنَئِذٍ فَٱلْمُعْتَبَرُ فِيْ دَيْنِ ٱلْجَوالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يَؤُولُ إِلَىٰ ٱللَّزُومِ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱتَّفَاقُ مَا ، أَيْ: ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِيْ فِيْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِيْ ذِمَّةِ ٱلْمُحِيْلِ وَٱلطَّحَةِ وَٱلتَّكْسِيْرِ. وَتَبْرَأُ فِيْ الْجِنْسِ وَٱلْقَدْرِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيْلِ وَٱلصِّحَةِ وَٱلتَّكْسِيْرِ. وَتَبْرَأُ أَيْضًا بِهَا ، أَيْ: عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَيَبْرَأُ أَيْضًا بِهَا ، أَيْ: عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَيَبْرَأُ أَيْضًا أَلْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيْلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ لِلدَّيْنِ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ لِلدَّيْنِ



فَصْلٌ [فِي ٱلضَّمَانِ] : وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِيْ ٱلذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِن وَٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا ،

وَنَحْوِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ ٱلْمُحِيْلِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسَاً عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْمُحِيْلِ.

فَصْلٌ فِيْ ٱلضَّمَانِ

وَهُوَ مَصْدَرُ ضَمِنْتَ ٱلشَّيْءَ ضَمَانًا إِذَا كَفِلْتَهُ ، وَشَرْعًا : ٱلْتِزَامُ مَا فِيْ ذِمَّةِ ٱلْغَيْرِ مِنَ ٱلْمَالِ ؛ وَشَرْطُ ٱلضَّامِنِ أَنْ يَكُونَ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلدُّيُوْنِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِي ٱلذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَٱلتَّقْبِيدُ بِٱلْمُسْتَقِرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةً ضَمَانِ ٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِيْ ٱلذِّمَّةِ ، وَلِهَاذَا لَمْ يَعْتَبِرِ ٱلرَّافِعِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ ٱلدَّيْنِ ثَابِتًا لَازِمًا ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا » ٱلدُّيُونُ ٱلْمَجْهُولَةُ ، فَلَا يَصحُّ ضَمَانُهَا كَمَا سَيَأْتِيْ.

وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ، أَيْ: ٱلدَّيْنِ، مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِن وَٱلْمَضْمُوْن عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ ، وَقَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنًا » سَاقطٌ فِيْ أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وفول المحري (ماله المحري) المحري (ماله المحري) THE PRINCE « فَتْحُ ٱلْقَرِيْتِ ٱلْمُجِيْتِ »

وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ رَجَعَ عَلَىٰ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ. وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ، إِلَّا دَرْكَ ٱلْمَبِيْعِ.

فَصْلٌ [فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ] : وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَكْفُونُ لِ بِهِ حَقُّ لآدَمِيٍّ .

* * *

وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ رَجَعَ عَلَىٰ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ فِيْ قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ، أَيْ: كُلُّ مِنْهُمَا، بإِذْنِهِ، أَيْ: ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ .

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُوْمٍ قَوْلِهِ سَابِقاً : إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، بِقَوْلِهِ هُنَا : وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُوْلِ ، كَقَوْلِهِ : بِعْ فُلَاناً كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ ؛ وَلَا ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ ، كَضَمَانِ مِئَةٍ تَجِبُ عَلَىٰ زَيْدٍ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا دَرْكَ ٱلْمَبِيْعِ ، مَا لَمْ يَجِبْ ، كَضَمَانِ مِئَةٍ تَجِبُ عَلَىٰ زَيْدٍ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا دَرْكَ ٱلْمَبِيْعِ ، مَا لَمْ يَجِبْ ، كَضَمَانَ مِئَةٍ تَجِبُ عَلَىٰ زَيْدٍ فِيْ ٱلْمُسْتَوِيْ ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيْعِ ، أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِيْ ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيْعِ مَا أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِيْ ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقًا ، أَوْ يَضْمَنُ لِلْبَائِعِ ٱلْمَبِيْعَ إِنْ خَرَجَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقًا ، أَوْ يَضْمَنُ لِلْبَائِعِ ٱلْمَبِيْعَ إِنْ خَرَجَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقًا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ضَمَانِ غَيْرِ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلأَبْدَانِ وَيُسَمَّىٰ : كَفَالَةَ ٱلْوَجْهِ أَيْضًا ، وَكَفَالَةَ ٱلْبَدَنِ كَمَا قَالَ .

وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَكْفُوْلِ بِهِ ، أَيْ : بِبَدَنِهِ ؛ حَقُّ لِآلَهُ لِآدَمِيٍّ ، كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ . وَخَرَجَ بِـ « حَقِّ ٱلآدَمِيِّ » حَقُ ٱللهِ



فَصْلٌ [فِي ٱلشَّرِكَةِ] : وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ تَكُوْنَ عَلَىٰ نَاضِّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ ،

تَعَالَىٰ ، فَلَا تَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرٍ ، وَحَدِّ زِنَا . وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيْلُ بِتَسْلِيْمِ ٱلْمَكْفُولِ بِبَدَنِهِ فِيْ مَكَانِ ٱلتَّسْلِيْمِ لِلْمَكْفُولِ بِبَدَنِهِ فِيْ مَكَانِ ٱلتَّسْلِيْمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ ٱلْمَكْفُولُ لَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ٱلْحَائِلِ فَلَا يَبْرَأُ ٱلْكَفِيْلُ .

فَصْلٌ فِيْ ٱلشَّرِكَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلاخْتِلَاطُ ؛ وَشَرْعًا : ثُبُوْتُ ٱلْحَقِّ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلشُّيُوْعِ فِيْ شَيْءٍ وَاحِدٍ لاَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَلِلشُّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

ٱلأَوَّلُ: أَنْ تَكُوْنَ ٱلشَّرِكَةُ عَلَىٰ نَاضً، أَيْ: نَقْدٍ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ، وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشَيْنِ وَٱسْتَمَرَّ رَوَاجُهُمَا فِيْ ٱلْبَلَدِ، وَلَا تَصِحُ فِيْ تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَحُلِيًّ وَسَبَائِكَ ؛ وَتَكُوْنُ ٱلشَّرِكَةُ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْمِثْلِيِّ، كَٱلْحِنْطَةِ ؛ إِلَّا ٱلْمُتَقَوِّمَ، كَٱلْعِنْطَةِ ؛ إِلَّا ٱلْمُتَقَوِّمَ، كَٱلْعُرُوْضِ مِنَ ٱلثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، فَلَا تَصِحُّ ٱلشَّرِكَةُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلنَّوْعِ ، فَلَا تَصِحُ ٱلشَّرِكَةُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِيْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ . وَٱلدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِيْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ . وَٱلدَّالِثُ : أَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ .

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

* *

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ: ٱلشَّرِيْكَيْنِ ، لِصَاحِبِهِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلَا يَبِيْعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيْئَةً ، ٱلتَّصَرُّفِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيْهِ تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبِيْعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيْئَةً ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِغِيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ ٱلشَّرِيْكِيْنِ مَا نَهِي عَنْهُ لَمْ يَصِحَ فِيْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ، وَفِيْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ، وَفِيْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ، وَفِيْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ،

وَٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، سَوَاءٌ تَسَاوَىٰ ٱلشَّرِيْكَانِ فِيْ ٱلْعَمَلِ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيْهِ ، فَإِنِ ٱشْتَرَطَا ٱلنَّسَاوِيَ فِيْ ٱلرِّبْح مَعَ تَفَاوُتِ ٱلْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ : ٱلشَّرِيْكَيْنِ ، فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ تِلْكَ ٱلشَّرِكَةُ .



فَصْلٌ [فِي ٱلوَكَالَةِ]: وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوكِّلَ أَوْ يَتَوكَّلَ فِيْهِ. وَٱلْوِكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ. وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْوِكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، فِيْ ٱللَّغَةِ : ٱلتَّفُويْضُ ؛ وَفِيْ ٱلشَّرْعِ : تَفُويْضُ شَخْصٍ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ؛ وَخَرَجَ بِهَاذَا ٱلْقَيْدِ ٱلإِيْصَاءُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْوِكَالَةِ فِيْ قَوْلِهِ: وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوكِلِّلَ فِيْهِ غَيْرَهُ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيْهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيًّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوكِلًّا وَلَا وَكِيْلًا ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُوكِلِ فِيْهِ أَنْ يَكُونَ مَوكِلًا وَلَا وَكِيْلًا ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُوكِلِ فِيْهِ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُ ٱلتَّوْكِيْلُ فِيْ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا ٱلْحَجَّ وَتَفْرِقَةَ ٱلزَّكَاةِ مَثَلًا ، وَأَنْ يَمْلِكُهُ ٱلْمُوكِلُ ، فَلَو وَكَل شَخْصاً فِيْ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ فِيْ طَلَاقٍ ٱمْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا بَطَل .

وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَحِيْنَئِذٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَيْ : ٱلْمُوْكِلُ وَٱلْوَكِيْلُ ، فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

وَتَنْفَسِخُ ٱلْوِكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُوْنِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

وَٱلْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ فِيْمَا يَقْبِضُهُ وَفِيْمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّفْرِيْطِ.

وَلَا يَجُونُ أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْداً ، بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

وَٱلْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ ، وَقَوْلُهُ : فِيْمَا يَقْبِضُهُ وَفِيْمَا يَصْرِفُهُ ، سَاقِطٌ فِيْ أَكْثَرِ ٱلنَّفْرِيْطِ اللَّهُ وَفِيْمَا وُكِّلَ فِيْهِ ، وَمِنَ ٱلتَّفْرِيْطِ اللَّهُ وَيُمَا وُكِلْ فِيْهِ ، وَمِنَ ٱلتَّفْرِيْطِ اللَّهُ وَيُمْ اللَّهُ وَيُعْلِقُونِ اللَّهُ وَيُعْلَى وَمِنَ اللَّهُ وَيُطِ اللَّهُ وَيُمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَيُمْ اللَّهُ وَيُعْلَى اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَيُعْلَى اللَّهُ وَيُعْلَى اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ وَيُعْلَى اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ وَيُعْلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ وَيُعْلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ وَيُعْلِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنِيْلِلْمُ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الْمُنْ الْمُل

وَلَا يَجُوْزُ لِلْوَكِيْلِ وَكَالَةً مُطْلَقَةً أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ لَا بِدُوْنِهِ ، وَلَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيْ ٱلْغَالِبِ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ ثَمَنُ ٱلْمِثْلِ نَقْداً ، فَلَا يَبِيْعُ ٱلْوَكِيْلُ نَسِيْئَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ثَمَن ٱلْمِثْل .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلنَّقْدُ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَلَوْ كَانَ فِيْ ٱلْبَلَدِ نَقْدَانِ بَاعَ بِٱلأَنْفَعِ لِلْمُوكِّلِ ، فَإِنِ ٱسْتَويَا تَخَيَّرَ ؟ وَلَا يَبِيْعُ بِٱلْفُلُوْسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ ٱلنَّقُوْدِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ ٱلْوَكِيْلُ بَيْعًا مُطْلَقًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا مِنْ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ وَلَوْ صَرَّحَ ٱلْمُوْكِلُ لِلْوَكِيْلِ فِيْ ٱلْبَيْعِ مِنَ ٱلصَّغِيْرِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَولِّيْ خِلَافًا



وَلَا يُقِرَّ عَلَىٰ مُوكِّلِهِ إِلَّا بإِذْنِهِ .

* *

فَصْلٌ [فِي ٱلْإِقْرَارِ] : وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ عَن ٱلإِقْرَار بهِ ،

لِلْبَغَوِيِّ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيْعُ لأَبِيْهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلاِبْنِهِ ٱلْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيْهَا وَلَا مَجْنُوناً ، فَإِنْ صَرَّحَ ٱلْمُوكِّلُ بِٱلْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحَّ جَزْمًا ، وَلَا يُقِرَّ ٱلْوَكِيْلُ عَلَىٰ مُوكِّلِهِ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِيْ خُصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ ٱلإِقْرَارَ عَلَىٰ مُوكِّلِهِ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِيْ خُصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ ٱلإِقْرَارَ عَلَىٰ ٱلمُوكِيْلُ وَلَا ٱلإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ وَلَا ٱلصُّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » عَلَىٰ ٱلمُوكِّلِ وَلَا ٱلإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ وَلَا ٱلصَّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ ؛ وَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلتَوْكِيْلَ فِيْ ٱلإِقْرَارِ لَا يَصِحُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلإِقْرَارِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلإِثْبَاتُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَىٰ ٱلْمُقِرِّ ؛ فَخَرَجَتِ ٱلشَّهَادَةُ لأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ .

وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَٱلسَّرِقَةِ وَٱلزِّنَا .

وَٱلثَّانِيْ : حَقُّ ٱلآدَمِيِّ كَحَدِّ ٱلْقَذْفِ .

فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقَرَّ

وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْعُقْلُ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ ٱعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُو : ٱلرُّشْدُ . وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ رُجِعَ

بِٱلزِّنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَاذَا ٱلإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيْهِ ؛ وَيُسَنُّ لِلْمُقِرِّ بِٱلزِّنَا ٱلرُّجُوعُ عَنْهُ . وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَصِحُ ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَالُّهُ جُوعُ عَنْهُ . وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَصِحُ ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَالُهُ عَنْهُ أَلُّ مُسَامَحَةٍ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ هَلَٰذَا وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ أَنَّ حَقَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُسَامَحَةِ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُسَامَحَةِ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلمُسَامَحَةِ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلمُسَامَحَةِ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلمُسَامَحَةِ وَحَقَّ ٱلآدَمِيِّ مَبْنِيًّ

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا: ٱلْبُلُوعُ، فَلَا يَصِتُّ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ، وَلَوْ مُرَاهِقاً، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيَّهِ. وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَزَائِلِ وَٱلنَّانِيْ: ٱلْعَقْلُ، فَلَا يَصِتُّ إِقْرَارُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَزَائِلِ ٱلْمَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ فَحُكْمُهُ كَٱلسَّكْرَانِ.

وَٱلثَّالِثُ : ٱلاخْتِيَارُ ، فَلَا يَصِحُ إِقْرَارُ مُكْرَهِ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلإِقْرَارُ بِمَالٍ ٱعْتَبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : ٱلرُّشْدُ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ . وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِـ « مَالٍ » عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ ، كَطَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْمُقِرِّ بِذَلِكَ ٱلرُّشْدُ ، بَلْ يَصِحُ مِنَ ٱلشَّخْصِ ٱلسَّفِيْهِ .

وَإِذَا أَقَرَّ ٱلشَّخْصُ بِمَجْهُولٍ ، كَقَوْلِهِ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، رُجِعَ ،

إِلَيْهِ فِيْ بَيَانِهِ . وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ . وَهُوَ فِيْ حَالِ ٱلصِّحَةِ وَٱلْمَرَضِ سَوَاءٌ .

* * *

بِضَمِّ أُوَّلِهِ ، إِلَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمُقِرِّ فِيْ بَيَانِهِ ، أَيْ : ٱلْمَجْهُوْلِ ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيْرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ لَكِنْ مِنْ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَ ، كَفِلْسٍ ، وَلَوْ فَسَّرَ ٱلْمَجْهُوْلَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنْ مِنْ جِنْسِهِ ، لَكِنْ يَجِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ ، كَجِلْدِ مَيْتَة وَنْسَهِ ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَكِنْ يَجِلُ ٱقْتِنَاؤُهُ ، كَجِلْدِ مَيْتَة وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ ؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ ؛ وَمَتَىٰ أَقَرَّ وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ ؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِ ؛ وَمَتَىٰ أَقَرَّ بِمَجْهُونُ وَوَلَقَ مَنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُولِبَ بِهِ خَبِسَ حَتَىٰ يُبِيِّنَ ٱلْمَجْهُولُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ طُولِبَ بِهِ ٱلْوَارِثُ وَوَقَفَ جَمِيْعِ ٱلتَّرِكَةِ .

وَيَصِحُ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ ٱلْمُقِرُ ٱلاسْتِثْنَاءَ بِالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوْتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيْرٍ أَجْنَبِيِّ ضَرَّ ، أَمَّا اللهُكُوْتُ أَوْ كَلَامٍ كَثِيْرٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرَّ ، أَمَّا اللهُكُوْتُ ٱلْيُصِيْرُ كَسَكْتَةِ تَنَفُّسٍ فَلَا يَضُرُّ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ ٱلاسْتِثْنَاءِ أَنْ لَللهُ وَيُ اللهُ عَلَى عَشَرَةٌ إِلَّا يَضُرُ وَ يُشْتَعُرِقَ الْإِيْدِ عَلَيَ عَشَرَةٌ إِلَّا يَضَرَةً لَا يَصْرَقُ اللهُ عَلَى عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةٌ إِلَا يَضَرَقُ ، ضَرَّ .

وَهُوَ : أَيْ : ٱلإِقْرَارُ فِيْ حَالِ ٱلصِّحَةِ وَٱلْمَرَضِ سَوَاءٌ ، حَتَّىٰ لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِيْ صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لِزَيْدٍ وَفِيْ مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍ و لَمْ يُقَدَّمِ ٱلإِقْرَارُ ٱللَّوِيَّةِ . ٱلأَوَّلُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيُقْسَمُ ٱلْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ .

* * *

فَصْلُ [فِي ٱلْعَارِيَّةِ] : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا ، وَتَجُوْزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقَاً وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ ،

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيْدِ ٱلْيَاءِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، مَأْخُوْدَةٌ مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيْقُتُهَا ٱلشَّرْعِيَّةُ : إِبَاحَةُ ٱلانْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ عَلَىٰ ٱلْمُنَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ ٱلْمُعِيْرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكَا لِمَنْفَعَةِ لِيَرُدَّهُ عَلَىٰ ٱلْمُنَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ ٱلْمُعِيْرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ مَا يُعِيْرُ ؛ فَمَنْ لَا يَصِحُ تَبَرُّعُهُ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونِ ، لَا تَصِحُ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ لَا يَعْفِرُ إِنَّ فَمَنْ لَا يَصِحُ تَبَرُّعُهُ ، كَصَبِي وَمَجْنُونِ ، لَا تَصِحُ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ لَا يَمْكُنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ضَابِطَ ٱلْمُعَارِ فِيْ قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ضَابِطَ ٱلْمُعَارِقِيْ وَوَكُورَ ٱلْمُصَنِّفُ إِعَارَتُهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ وَمُ اللَّهُ وَمَنْ عَلَى اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّعَ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمَنَافِعِ ٱلْقَامِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَا أَمْكُنَ ٱللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَمُعَلِّ الْمَعَلِي الْمَنَافِعِ ٱلْقَيْ فَا لَكُ لِشَخْصٍ : خُذْ هَلَا مَا وَنَسْلَهَا ، وَنَحُو ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُ ؛ فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَلَاهِ ٱلللَّهُ عَارِيَةٌ . . وَٱلشَّاةَ عَرِيْهُ اللَّهُ عَارِيَةٌ . . وَٱلشَّاةَ عَارِيَةٌ . . وَالشَّاةَ عَارِيَةٌ . . وَالشَاةَ عَلَى اللَّهُ الْمَنَافِعِ الْقَامُ الْمَنَافِعِ الْقَالِ لِشَخْوِهُ اللَّهُ عَارِيَةٌ . . وَٱلشَّاةَ عَارِيَةٌ . . وَالشَاهَ عَارِيَةٌ . . وَالشَاهَ عَارِيَةٌ . . وَالشَاهُ عَارِيَةٌ . . وَالشَاهُ عَارِيَةٌ . . وَالشَاهُ عَلَمُ عَلَوهُ مَا وَنَسْلَهُ الْمُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ عَلَوهُ وَاللَّهُ الْمُعَلِقُ عَلَا لَا اللَّهُ عَلَوهُ عَلَى الْمُعَلِقُ عَلَى الْمُعَلِقُ الْمُلِعُ الْمُعَلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ الْمُ الْمُعَلِقُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِقُ اللَّهُ الْمُعَلِقُ ال

وَتَجُوْزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِوَقْتٍ ، وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ ، أَيْ : بِوَقْتٍ ؛ كَأَعَرْتُكَ هَلْذَا ٱلثَّوْبَ شَهْرًا ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَتَجُوْزُ ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ » . وَلِلْمُعِيْرِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْ كُلِّ مِنْهُمَا مَتَىٰ شَاءَ .



وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيْرِ بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْغَصْبِ] : وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ

وَهِيَ ، أَيْ : ٱلْعَارِيَّةُ إِذَا تَلِفَتْ ، لَا بِٱسْتِعْمَالِ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ، مَضْمُوْنَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيْرِ بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ، لَا بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا ، وَلَا بِأَقْصَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيْرِ بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ، لَا بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا ، وَلَا بِأَقْصَىٰ ٱلْقِيَمِ ؛ فَإِنْ تَلِفَتْ بِٱسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلبُسِهِ فَٱنْسَحَقَ أَوِ ٱلْقِيَمِ ؛ فَإِنْ تَلِفَتْ بِٱسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلبُسِهِ فَٱنْسَحَقَ أَوِ ٱلْمَحَقَ بِٱلاسْتِعْمَالِ فَلَا ضَمَانَ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْغَصْبِ

وَهُوَ لُغَةً : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً ؛ وَشَرْعًا : ٱلاسْتِيْلاءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ » الْغَيْرِ عُدْوَاناً ؛ وَيُرَجَعُ فِيْ ٱلاسْتِيْلاءِ لِلْعُرْفِ ؛ وَدَخَلَ فِيْ « حَقِّ ٱلْغَيْرِ » مَا يَصِحُّ غَصْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَخَرَجَ بِـ « عُدْوَاناً » ٱلاسْتِيْلاءُ عَلَىٰ مَالِ ٱلْغَيْرِ بِعَقْدٍ .

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدِ لَزِمَهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ غَرِمَ عَلَىٰ رَدِّهِ أَضْعَافَ وَمُنْ غَصَبَ ثَوْبَاً فَلَبِسَهُ أَوْ نَقَصَ وَيُمَتِهِ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَرْشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ ، كَمَنْ غَصَبَ ثَوْبَاً فَلَبِسَهُ أَوْ نَقَصَ



وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلشُّفُعَةِ] :

بِغَيْرِ لُبْسٍ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أُجْرَةُ مِثْلِهِ ؛ أَمَّا لَوْ نَقَصَ ٱلْمَغْصُوْبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْغَاصِبُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَمَنْ غَصَبَ مَالَ ٱمْرَى أُجْرِهَ عَلَىٰ رَدِّهِ » إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوْبُ ضَمِنَهُ ٱلْغَاصِبُ مَالَ ٱمْرَى أُجْرِهَ عَلَىٰ رَدِّهِ » إِلَىٰ آخِرِه ؛ فَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوْبُ ضَمِنَهُ ٱلْغَاصِبُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، أَيْ : ٱلْمَغْصُوبِ ، مِثْلٌ ؛ وَٱلأَصَحُ أَنَ ٱلْمِثْلَ مَا حَصَرَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، أَيْ : ٱلْمَغْصُوبِ ، مِثْلٌ ؛ وَٱلأَصَحُ أَنَ ٱلْمِثْلَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزُنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيْهِ كَنُحَاسٍ وَقُطْنٍ ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ ؛ وَذَكَرَ كَيْلٌ أَوْ وَزُنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيْهِ كَنُحَاسٍ وَقُطْنٍ ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَلِّفُ ضَمَانَ ٱلْمُتَقُومِ فِيْ قَوْلِهِ : أَوْ ضَمِنَهُ بِقِيْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، الْمُصَلِّ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْغَلْفِ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلْقِيْمَةِ بِٱلنَّقْدِ ٱلْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا ، قَالَ التَّافِ عَيْ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلْقِيْمَةِ بِٱلنَّقْدِ ٱلْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : عَيْنَ ٱلْقَاضِيْ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلشُّفُعَةِ

وَهِيَ بِسُكُوْنِ ٱلْفَاءِ ، وَبَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ يَضُمُّهَا ؛ وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلضَّمُّ ؛ وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيْكِ ٱلْقَدِيْمِ عَلَىٰ ٱلشَّرِيْكِ ٱلْحَادِثِ



وَٱلشُّفُعَةُ وَاجِبَةٌ بِٱلْخُلْطَةِ دُوْنَ ٱلْجِوَارِ فِيْمَا يَنْقَسِمُ دُوْنَ مَا لَا يُنْقَلِ مِنَ ٱلأَرْضِ كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِٱلثَّمَٰنِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخَرَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ .

بِسَبَبِ ٱلشَّرِكَةِ بِٱلْعِوَضِ ٱلَّذِيْ مَلَكَ بِهِ ، وَشُرِعَتْ لِدَفْعِ ٱلضَّرَرِ .

وَٱلشُّفَّعَةُ وَاجِبَةٌ ، أَيْ : ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيْكِ بِٱلْخِلْطَةِ ، أَيْ : خِلْطَةِ ٱلشُّيُوع دُوْنَ خِلْطَةِ ٱلْجِوَارِ ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ ٱلدَّارِ مُلَاصِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ ٱلشُّفْعَةُ فِيْمَا يَنْقَسِمُ ، أَيْ : يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ ؛ دُوْنَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، كَحَمَّام صَغِيْرٍ ، فَلَا شُفَّعَةَ فِيْهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱنْقِسَامُهُ كَحَمَّام كَبِيْرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْن تَثْبُتُ ٱلشُّفُّعَةُ فِيْهِ ؛ وَٱلشُّفْعَةُ ثَابَتَةٌ أَيْضًا فِيْ كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ غَيْرِ ٱلْمَوْقُوْفَةِ وَٱلْمُحْتَكَرَةِ ، كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلشَّجَر تَبَعًا لِلأَرْض ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ ٱلشَّفِيْعُ شِقْصَ ٱلْعَقَارِ بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مِثْلِيًّا ، كَحَبِّ وَنَقْدٍ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقَوِّمًا كَعَبْدٍ وَتُوب أَخَذَهُ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ ؛ وَهِيَ ، أَيْ : ٱلشُّفْعَةُ ، بِمَعْنَىٰ طَلَبِهَا ، عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ ٱلشَّفِيْعُ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ ٱلشِّقْصِ بِأَخْذِهِ وَٱلْمُبَادَرَةِ فِيْ طَلَب ٱلشُّفْعَةِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ، فَلَا يُكَلَّفُ ٱلإِسْرَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ عَادَتِهِ بِعَدْوٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلِ ٱلضَّابِطُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيَا فِيْ طَلَبِ ٱلشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا ، أَيْ : ٱلشُّفْعَةَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ ، فَلَوْ كَانَ مُريْدُ ٱلشُّفْعَةِ مَرِيْضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِيْ ، أَوْ مَحْبُوْسَاً ، أَوْ خَائِفَاً مِنْ وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ (١) أَخَذَهُ ٱلشَّفِيْعُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً ٱسْتَحَقُّوْهَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلأَمْلَاكِ.

فَصْلٌ [فِي ٱلْقِرَاضِ] :

عَدُوِّ ؛ فَلْيُوْكِلْ إِنْ قَدِرَ ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ ٱلطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَقْدُوْرَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْكِيْلِ أَوِ ٱلإِشْهَادِ بَطَلَ حَقُّهُ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ ٱلشَّفِيْعُ : لَمْ أَعْلَمْ مِنَ ٱلتَّوْكِيْلِ أَوِ ٱلإِشْهَادِ بَطَلَ حَقُّهُ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ . أَنَّ حَقَّ ٱلشَّفْعَةِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ شَخْصٌ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ أَخَذَهُ ، أَيْ : أَخَذَ ٱلشَّفِيْعُ ٱلشَّفِيْعُ ٱلْمَوْأَةِ . ٱلشَّقْصَ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ لِتِلْكَ ٱلْمَوْأَةِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً ٱسْتَحَقُّوْهَا ، أَيْ : ٱلشُّفَعَاءُ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ مِنَ ٱلأَمْلَاكِ ، فَلَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ ، وَلِلآخَرِ ثُلْثُهُ ، وَلِلآخَرِ ثُلْثُهُ ، وَلِلآخَرِ شُدُسَهُ ؛ فَبَاعَ صَاحِبُ ٱلنَّصْفِ حِصَّتَهُ أَخَذَهَا ٱلآخَرَانِ ثَلَاثاً .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْقِرَاضِ

وَهُوَ لُغَةً مُشْتَقٌ مِنَ ٱلْقَرْضِ ، وَهُوَ ٱلْقَطْعُ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ ٱلْمَالِكِ مَالًا لِلْعَامِلِ يَعْمَلُ فِيْهِ وَرِبْحُ ٱلْمَالِ بَيْنَهُمَا .

⁽١) الشَّقْص : الجزءُ من الشَّيءِ والنَّصِيبُ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلمُشْتَرَكَةِ مِنْ كلِّ شَيْءٍ ؛ والمُرادُ : إِذَا تَزوَّجَ الرجلُ ٱمرأةً على جُزْء معلومٍ من عقار مُشْتَرَكٍ مثلًا .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضِّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيْمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبَا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ نَاضً، أَيْ: نَقْدٍ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ ٱلْخَالِصَةِ، فَلَا يَجُوْزُ ٱلْقِرَاضُ عَلَىٰ تِبْرٍ وَلَا حُلِيٍّ وَلَا مَغْشُوْشٍ وَلَا عُرُوْضٍ ، وَمِنْهَا ٱلْفُلُوْسُ .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ إِذْنَا مُطْلَقاً ، فَلَا يَجُوْزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ ٱلتَّصَرُّفَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ ، كَقَوْلِهِ: لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ ٱلتَّصَرُّفَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ لَلْمَالِكِ أَنْ يُضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ تُشَاوِرَنِيْ ، أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا ٱلْحِنْطَةَ ٱلْبَيْضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقاً : « مُطْلَقاً » قَوْلَهُ هُنَا : أَوْ فِيْمَا ، أَيْ : فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ، فِيْ شَيْءٍ قَوْلِهِ سَابِقاً : « مُطْلَقاً » قَوْلَهُ هُنَا : أَوْ فِيْمَا ، أَيْ : فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ، فِيْ شَيْءٍ لَا لَمْ يَطِعُ وُجُودُهُ ، كَٱلْخَيْلِ لَا يَنْقَطِعُ وَجُودُهُ ، كَٱلْخَيْلِ اللّٰهُ قَوْلُهُ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، كَٱلْخَيْلِ ٱللّٰهُ قَالِبًا ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، كَٱلْخَيْلِ ٱللّٰهُ قَلْ اللّٰهُ قَلْ اللّٰهُ قَلْ اللّٰهُ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، كَٱلْخَيْلِ ٱللّٰهُ قَلْ اللّٰهُ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، كَٱلْخَيْلِ اللّٰهُ قَلْ ، لَمْ يَصِحَ عَلَيْهِ مِنْ السَابِقَا ، لَمْ يَصِحَ .

وَٱلنَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ، أَيْ : يَشْتَرِطَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ ، جُزْءاً مَعْلُوْمًا مِنَ ٱلرِّبْحِ ، كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ؛ فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَىٰ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ؛ فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ هَلَذَا ٱلْمَالِ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ فِيْهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيْبًا مِنْهُ ، فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ فِيْهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيْبًا مِنْهُ ، فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحُ نِصْفَيْن .

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ لَا يُقَدَّرَ ٱلْقِرَاضُ بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ ، كَقَوْلِهِ : قَارَضْتُكَ سَنَةً ؛

وَلَا ضَمَانٍ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْح .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمُسَاقَاةِ]: وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّحْلِ وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّحْلِ وَٱلْكَرْمِ ،

وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ قَارَضْتُكَ .

وَٱلْقَرْضُ أَمَانَةٌ ، وَحِيْنَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ فِيْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ إِلَّا بِعُدُوانٍ فِيْهِ ، وَإِذَا حَصَلَ فِيْ مَالِ الْقُدُوانِ فِيْهِ ، وَإِذَا حَصَلَ فِيْ مَالِ الْقُرَاضِ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ ، وَٱعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ ٱلْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، فَلِكُلِّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَسْخُهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلسَّقْيِ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ ٱلشَّخْصِ نَخْلًا أَوْ شَجَرَ عِنْبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيِ وَتَرْبِيَةٍ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ قَدْرَاً مَعْلُوهُمَا مِنْ ثَمَرِهِ .

وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ فَقَطْ: ٱلنَّخْلِ وَٱلْكُرْمِ، فَلَا تَجُوزُ ٱلْمُسَاقَاةُ مِنْ جَائِزِ اللّهَ اللّهُ مَلْحَةِ ؟ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِٱلْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ ٱلْمَصْلَحَةِ ؟



وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ . وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءَاً مَعْلُوْمَاً مِنَ ٱلثَّمَرَةِ .

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيْهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ . عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ .

* * *

وَصِيْغَتُهَا : سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَاذَا ٱلنَّحْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَصِيْغَتُهَا : سَاقَيْتُكَ فِيَتَعَهَّدَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَيُشْتَرَطُ قَبُوْلُ ٱلْعَامِلِ .

وَلَهَا ، أَيْ : لِلْمُسَاقَاةِ ؛ شُرْطَانِ :


أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا ٱلْمَالِكُ بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ ، كَسَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْرُهَا بإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرَةِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلنَّانِيْ : أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ جُزْءَاً مَعْلُوْمًا مِنَ ٱلثَّمَرَةِ ، كَنِصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا ؛ فَلَوْ قَالَ ٱلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : عَلَىٰ أَنَّ مَا فَتَحَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَةِ يَكُوْنُ بَيْنَنَا صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَىٰ ٱلْمُنَاصَفَةِ .

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيْهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلثَّمَرَةِ ، كَسَقْيِ ٱلنَّحْلِ وَتَلْقِيْحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْع ٱلذُّكُورِ فِيْ طَلْع ٱلإِنَاثِ ، فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ .

وَٱلنَّانِيْ : عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ ، كَنَصْبِ ٱلدَّوَالِيْبِ ، وَحَفْرِ ٱلأَنْهَارِ ، فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ .



فَصْلٌ [فِي ٱلإِجَارَةِ] : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

وَلَا يَجُونُ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمَالِكُ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ شَيْتًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْمُسَاقَاةِ ، كَحَفْرِ نَهْرٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِرَادُ ٱلْعَامِلِ بِٱلْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ ٱلْمُسَاقَاةِ ، كَحَفْرِ نَهْرٍ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِرَادُ ٱلْعَامِلِ بِٱلْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ ٱلْمُسَاقَاةِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ ٱلْعَامِلِ لَمْ يَصِحَ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ ٱلْمُسَاقَاةِ لَازِمٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ ٱلثَّمَرُ مُسْتَحَقَّا ، كَأَنْ أَوْصَىٰ بِثَمَرَةِ ٱلنَّحْلِ ٱلْمُسَاقَىٰ عَلَيْهَا ، فَلِلْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِعَمَلِهِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلإِجَارَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ فِيْ ٱلْمَشْهُوْرِ ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا ، وَهِيَ لُغَةً : ٱسْمُ لِلأُجْرَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ مَقْصُوْدَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَٱلإِبَاحَةِ بِعِوضٍ مَعْلُوْمٍ ؛ وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلرُّشَدُ وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ . بِعِوضٍ مَعْلُوْمَةٍ » وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلرُّشَدُ وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ . وَخَرَجَ بِ « مَعْلُوْمَةٍ » ٱلْجُعَالَةُ ، وَبِ « مَقْصُوْدَة » ٱسْتِغْجَارُ تُفَّاحَةٍ لِشَمِّهَا ، وَبِ « مَقْصُودَة » آسْتِغْجَارُ تُفَّاحَةٍ لِشَمِّهَا ، وَبِ « قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ » مَنْفَعَةُ ٱلْبِضْعِ ، فَٱلْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّىٰ إِجَارَةً ، وَبِ « عَوضٍ » ٱلإعَارَة ، وَبِ « عَوضٍ » ٱلإعَارَة ، وَبِ « مَعْلُومٍ » عَوضُ ٱلْمُسَاقَاةِ . وَبِ « مَعْلُومٍ » عَوضُ ٱلْمُسَاقَاةِ .

وَلَا تَصِّحُ ٱلإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيْجَابِ ، كَآجَرْتُكَ ، وَقَبُوْلٍ ، كَٱسْتَأْجَرْتُ . وَلَا تُصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ



بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلِ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِيْ تَعْجِيْلَ ٱلأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلتَّأْجِيْلَ. وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلتَّأْجِيْلَ. وَلَا تَبْطُلُ بِتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ.

بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَٱسْتِئْجَارِ دَارِ لِلسُّكْنَىٰ ، وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوْبِ ؛ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمُرَيْنِ : إِمَّا بِمُدَّةٍ ، كَآجُرْتُكَ هَاذِهِ ٱلدَّارَ سَنَةً ، أَوْ عَمَلٍ ، كَآسْتَأْجَرْتُكَ لَعَدْرُتُكَ لَعَنْدِ . لِتَخِيْطَ لِيْ هَاذَا ٱلثَّوْبَ . وَتَجِبُ ٱلأُجْرَةُ فِيْ ٱلإِجَارَةِ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِيْ تَعْجِيْلَ ٱلأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيْهَا ٱلتَّأْجِيْلَ ، فَتَكُوْنُ ٱلأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِيْنَئِذٍ . ٱلأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِيْنَئِذٍ .

وَلَا تَبْطُلُ ٱلإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَيْ: ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا بِمَوْتِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَيْ: ٱلْمُؤَجِّرِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا بِمَوْتِ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَلَا بِمَوْتِ إِلَىٰ ٱنْقُضَاءِ مُدَّتِهَا، وَيَقُوْمُ وَارِثُ ٱلْمُؤَجَّرَةِ،

 وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَجِيْرِ إِلَّا بِعُدُوَانٍ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْجِعَالَةِ] : وَٱلْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُوْمَا ،

ٱلْمَاضِيْ مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيٍّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ ؛ وَإِلَّا ٱنْفَسَخَ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَٱلْمَاضِيْ . وَخَرَجَ بِهِ " ٱلْمُعَيَّنَةِ » مَا إِذَا كَانَتِ النَّابَةُ ٱلْمُؤَجَّرَةُ فِيْ ٱلنِّمَةِ ، فَإِنَّ ٱلْمُؤَجِّرَ إِذَا أَحْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ فَلَا تَنْفَسِخُ ٱلْإِجَارَةُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُؤَجِّرِ إِبْدَالُهَا .

وَٱعْلَمْ أَنَّ يَدَ ٱلأَجِيْرِ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَحِيْنَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَحِيْنَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَجِيْرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ فِيْهَا ، كَأَنْ ضَرَبَ ٱلدَّابَّةَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصَاً أَثْقَلَ مِنْهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْجُعَالَةِ

وَهِيَ بِتَثْلِيْثِ ٱلْجِيْمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَىٰ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلْتِزَامُ مُطْلَقِ ٱلصَّرْفِ عِوَضًا مَعْلُوْمًا عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُوْلٍ لِمُعَيَّنِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ : طَرَفِ ٱلْجَاعِلِ وَٱلْمَجْعُولِ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيْ رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ، كَقَوْلٍ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِيْ يَشْتَرِطَ فِيْ رَدِّ ضَالَّتِيْ



فَإِذَا رَدَّهَا ٱسْتَحَقَّ ذَلِكَ ٱلْعِوضَ ٱلْمَشْرُوط .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمُزَارَعَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ] : وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضَاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءَاً مَعْلُوْمَاً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامَاً مَعْلُوْمَا فِيْ ذِمَّتِهِ جَازَ .

فَلَهُ كَذَا ، فَإِذَا رَدَّهَا ٱسْتَحَقَّ ٱلرَّادُّ ذَلِكَ ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوطَ لَهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام [ٱلْمُزَارَعَةِ وَ] ٱلْمُخَابَرةِ

وَهِي : عَمَلُ ٱلْعَامِلِ فِيْ أَرْضِ ٱلْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَٱلْبِذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ ؛ وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُوْمًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ ٱلنَّووِيَّ تَبَعًا لاِبْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱخْتَارَ جَوَازَ مَعْلُوْمًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ ٱلنَّووِيَّ تَبَعًا لاِبْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱخْتَارَ جَوَازَ مَعْلُوهُما مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ ٱلنَّووِيَّ تَبَعًا لاِبْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱخْتَارَ جَوَازَ مَعْلُوهُما مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَعْفِ اللَّمْذِرِ أَنْ أَكْرَاهُ ، أَيْ : شَخْصٌ ، إِيَّاهَا ، مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبِذُرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ ؛ وَإِنْ أَكْرَاهُ ، أَيْ : شَخْصٌ ، إِيَّاهَا ، مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبِذُرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ ؛ وَإِنْ أَكْرَاهُ ، أَيْ : شَخْصٌ ، إِيَّاهَا ، أَيْ : أَرْضًا ، بِذَهَبِ أَوْ فِضَةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُوهُما فِيْ ذِمَّتِهِ جَازَ ؛ أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضًا فِيْهَا نَخْلُ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَرَعَهُ عَلَىٰ لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضًا فِيْهَا نَخْلٌ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَرَعَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ ، فَتَجُونُ وَهُ هَلَوْمُ الْمَوْارَعَةُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ .



فَصْلُ [فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ] : وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ ٱلْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ ٱلْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكُ لِمُسْلِمٍ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .

وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُحْيِيْ مُسْلِمًا ، فَيُسَنُّ لَهُ إِحْيَاءُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَيْتَةِ ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ ٱلإِمَامُ أَمْ لَا ، ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِٱلْمَوْتِ حَقُّ ، كَأَنْ حَمَىٰ الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، أَلا مَا اللهِ مَا عَقْ وَالْمُعَاهِدُ وَٱلْمُسْتَأْمِنُ فَلَيْسَ لَهُمُ ٱلإِحْيَاءُ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ ٱلإِمَامُ .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ: ﴿ أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَرْضُ حُرَّةً ﴾ . وَٱلْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ مَعْمُوْرَاً وَهُوَ ٱلآنَ خَرَابٌ فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًا ، مَا كَانَ مَعْمُوْرَا وَهُو ٱلآنَ خَرَابُ فَهُو لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًا ، وَلَا يُمْلَكُ هَلْذَا ٱلْخَرَابُ بِٱلإِحْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَٱلْعَمَارَةُ إِسْلَامِيَةٌ فَهَاذَا ٱلْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، ٱلأَمْرُ فِيْهِ لِرَأْيِ ٱلإِمَامِ فِيْ حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَانَ أَلْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، ٱلأَمْرُ فِيْهِ لِرَأْيِ ٱلإِمَامِ فِيْ حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَانَةً مُلِكَ بِٱلإِحْيَاءِ .



وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِيْ ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا . وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ بَثَلَاثَةِ شَرَائِطَ (١) : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،

وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِيْ ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا ، وَيَخْتَلِفُ هَلْذَا اللّهُ عَيِلَافِ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمُواتِ الْغَرَضِ ٱلَّذِيْ يَقْصِدُهُ ٱلْمُحْيِيْ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمُواتِ مَسْكَنَا ٱشْتُرِطَ فِيْهِ تَحْوِيْطُ ٱلْبُقْعَةِ بِبِنَاءِ حِيْطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ مِنْ آجُرِّ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ ، وَٱشْتُرِطَ أَيْضًا سَقْفُ بَعْضِهَا وَنَصْبُ بَابٍ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمُواتِ زَرِيْبَةَ دَوَابٍ فَيَكْفِيْ تَحْوِيْطٌ دُوْنَ بَابٍ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْيَاءَ ٱلْمُواتِ زَرِيْبَةَ دَوَابٍ فَيَكْفِيْ تَحْوِيْطٌ دُوْنَ مَرْرَعَةً ، فَيَجْمَعُ ٱلتُرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِيْ ٱلأَرْضَ بِكَسْحِ مُسْتَعْلٍ فِيْهَا وَطَمِّ مُنْخَفِض ، وَتَرْتِيْبِ مَاءٍ لَهَا بِشَقِ سَاقِيَةٍ مِنْ بِئْرٍ أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ ، فَإِنْ كَفَاهَا مُنْخَفِض ، وَتَرْتِيْبِ مَاءٍ لَهَا بِشَقِ سَاقِيَةٍ مِنْ بِئْرٍ أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ ، فَإِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطُرُ ٱلْمُعْتَادُ لَمْ يَحْتَجُ لِتَرْتِيْبِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُحْيِيْ إِحْدَاءَ ٱلْمُواتِ بُسْتَاناً فَجَمْعُ ٱلتُرَابِ وَٱلتَّحْوِيْطُ حَوْلَ أَرْضِ ٱلْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِعِاءَ ٱلْمُواتِ بُسْتَاناً فَجَمْعُ ٱلتُرَابِ وَٱلتَحْوِيْطُ حَوْلَ أَرْضِ ٱلْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِعِهِ عَلَىٰ ٱلْمَدْهِ . .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَاءَ ٱلْمُخْتَصَّ بِشَخْصِ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَيْ: صَاحِبِ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ .

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : بَلْ سِتَّةٍ ، . . . وَأَمَّا ٱلثَّلاثَةُ ٱلزَّائِدَةُ فَنَذْكُرُهَا لَكَ كَمَا ذَكَرَهَا ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيْبُ ، فَنَقُولُ : ٱلرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ ٱلْمَاءِ كَلاَّ مُبَاحٌ تَرْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَدْلُ ٱلْمَاءِ حِيْنَئِذِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَقَدْ أَشَارَ ٱلشَّارِحُ إِلَىٰ ٱلشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : «هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلاً =



وَأَنْيَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيْمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِيْ بِئْرٍ أَوْ عَيْنِ .


* * *

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيْمَتِهِ ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلاُ تَرْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ ٱلْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ ٱلْمَاءِ لِزَرْع غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ .

وَٱلنَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَاءُ فِيْ مَقَرِّهِ ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِيْ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِذَا أَخَذَ هَلْذَا ٱلْمَاءَ فِيْ إِنَاءٍ لَمْ يَجِبْ بَلْلُهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْبَلْلُ لِلْمَاءِ فَٱلْمُرَادُ بِهِ تَمْكِيْنُ ٱلْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورْهِا لِلْبِئْرِ إِنْ لَمْ وَجَبَ ٱلْبَلْلُ لِلْمَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ تَمْكِيْنُ ٱلْمَاشِيَةِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِورُوْدِهَا مُنِعَتْ مِنْهُ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ فِيْ زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِورُوْدِهَا مُنِعَتْ مِنْهُ وَٱسْتَقَىٰ لَهَا ٱلرُّعَاةُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ، وَحَيْثُ وَجَبَ ٱلْبَدْلُ لِلْمَاءِ آمْتَنَعَ أَخْذُ ٱلْعِوضِ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ .

* * *

ترْعَاهُ ٱلْمَاشِيَةُ ، وَلا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ ٱلْمَاءِ » ؛ وَٱلْخَامِسُ : أَنْ لَا يَجِدَ مَالِكُ ٱلْمَاشِيَةِ عِنْدَ ٱلْكَلاِ مَاءً مُبَاحًا ، كَٱلْعُيُونِ ٱلسَّائِحَةِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ وَٱلأَنْهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ مَائِهِ ؛ وَٱلْكَلاِ مَاءً مُبَاحًا ، كَٱلْعُيُونِ ٱلسَّائِحَةِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ وَٱلأَنْهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ مَائِهِ ؛ وَإِلَّا وَٱلسَّادِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْمَاءِ ضَرَرٌ بِوُرُودِ ٱلْمَاشِيَةِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَةِ ، وَإِلَّا مُنَادِسُ ، وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ لَهَا كَمَا سَيَذْكُرُهُ ٱلشَّارِحُ ، فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ بِقَوْلُهِ: ﴿ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ . . . » إلى آخِرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .



فَصْلٌ [فِي ٱلْوَقْفِ] : وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعِ لَا يَنْقَطِعُ ،

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْوَقْفِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلْحَبْسُ ؛ وَشَرْعًا : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ ٱلاَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَقَطْعُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْهِ عَلَىٰ أَنْ يُصْرَفَ فِيْ جِهَةِ خَيْرٍ تَقَرُّبَاً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَشَرْطُ ٱلْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ ٱلنَّبَرُّعِ .

وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » :

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْمَوْقُوفُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَكُوْنَ ٱلاَنْتِفَاعُ مِبَاحَاً مَقْصُوْدَاً، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ ٱللَّهُو، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ للاَنْتِفَاعُ مُبَاحَاً مَقْصُوْدَاً، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ ٱللَّهُو، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ لِلزِّيْنَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلنَّفْعُ فِيْ ٱلْحَالِ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيْرَيْنِ، وَلَمْ يُنَهُ ، كَمَطْعُوْم وَرَيْحَانٍ ، فَلَا يَصِحُ وَقْفُهُ .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَكُونَ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، فَخَرَجَ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّىٰ هَلْذَا مُنْقَطِعَ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّىٰ هَلْذَا مُنْقَطِعَ ٱلْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، كَانَ مُنْقَطِعَ ٱلْأَوَّلِ وَٱلآخِرِ ؛ وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْقَطِعُ » ٱحْتِرَازٌ عَنِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ هَلْذَا عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَفِيْهِ طَرِيْقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ هَلَذَا عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَفِيْهِ طَرِيْقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيْ مَحْظُورٍ .

※

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيْمٍ أَوْ تَأْخِيْرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيْلِ .

.

بَاطِلٌ كَمُنْقَطِعِ ٱلأَوَّلِ، وَهُو ٱلَّذِيْ مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ، لَكِنَّ ٱلرَّاجِحَ ٱلصِّحَّةُ.

وَٱلنَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْوَقْفُ فِيْ مَحْظُوْدٍ، بِظَاءٍ مُشَالَةٍ، أَيْ : مُحَرَّمٍ ، فَلَا يَصِحُ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ عِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُصِحُ ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ عِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، بَلِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمُعْصِيَةِ ، سَواءٌ وَجَدَ فِيْ ٱلْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، كَٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، أَمْ لَا ، كَالُوقَفِ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا ، كَوَقَفْتُهَا اللّهَ ؛ كَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَقَفْتُ كَذَا .

وَهُوَ ، أَيْ : ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ فِيْهِ مِنْ تَقْدِيْمٍ لِبَعْضِ ٱلْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِمْ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ ٱلأَوْرَعِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْخِيْرٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ ٱلأَوْرَعِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ ، كَوَقَفْتُ كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ؛ أَوْ تِسْوِيَةٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ؛ أَوْ تِسْوِيَةٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ بِٱلسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُوْرِهِمْ وَإِنَاتِهِمْ ، أَوْ تَفْضِيْلٍ لِبَعْضِ ٱلأَوْلَادِ عَلَىٰ عَضِ ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِيْ لِلذَّكُرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظِّ ٱلأُنْشَيْنِ .

وفي المحكمة المنطقة المحكمة المنطقة المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المنطقة المحكمة المنطقة المحكمة ا

فَصْلٌ [فِي ٱلْهِبَةِ] : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَالِدَاً .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْهِبَةِ

وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوْذَةٌ مِنْ هُبُوْبِ ٱلرِّيْحِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ هَبَ مِنْ نَوْمِهِ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ، فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا ٱسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ ؛ وَهِيَ فِيْ ٱلشَّرْعِ : نَوْمِهِ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ، فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا ٱسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ ؛ وَهِيَ فِيْ ٱلشَّرْعِ : تَمْلِيْكُ مُنْجَزٌ مُطْلَقٌ فِيْ عَيْنِ حَالَ ٱلْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ وَلَوْ مِنَ [ٱلأَدْنَىٰ إِلَىٰ] آلمَعْلَيْكُ مُنْجَزِ مُطْلَقٌ » ٱلْوَصِيَّةُ ، وَبِهِ « ٱلْمُطْلَقِ » ٱلتَّمْلِيْكُ ٱلْمُؤَقَّتُ ، وَجَرَجَ بِهِ « الْمُطْلَقِ » ٱلتَّمْلِيْكُ ٱلْمُؤَقَّتُ ، وَخَرَجَ بِهِ « حَالِ ٱلْحَيَاةِ » ٱلْوَصِيَّةُ ؛ وَخَرَجَ بِهِ « حَالِ ٱلْحَيَاةِ » ٱلْوَصِيَّةُ ؛ وَلَا تَصِحُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظًا .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطَ ٱلْمَوْهُوْبِ فِيْ قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَمَا لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ كَمَجْهُوْلٍ لَا تَجُوْزُ هِبَتُهُ إِلَّا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوَهُمَا ، فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوْزُ هِبَتُهُمَا ، وَتُمْلَكُ .

وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ أَوِ ٱلْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ أَو الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْهِبَةُ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيْ ٱلْقَبْضِ وَٱلْإِقْبَاضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوْبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَالِدَا وَإِنْ عَلَا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِورَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

* *

فَصْلٌ [فِي ٱللُّقُطَةِ]: وَإِذَا وَجَدَ لُقُطَةً فِيْ مَوَاتٍ أَوْ طَرِيْقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ فَخُذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَخْصٌ شَيْعًا ، أَيْ : دَاراً مَثَلًا ، كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ هَاذِهِ اللَّارَ ؛ أَوْ أَرْقَبَهُ إِيَّاهَا ، كَقَوْلِهِ : أَرْقَبَتُكَ هَاذِهِ الدَّارَ وَجَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ ، اللَّارَ ؛ أَوْ أَرْقَبَهُ إِيَّاهَا ، كَقَوْلِهِ : أَرْقَبَتُكَ هَاذِهِ الدَّارَ وَجَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ ، أَيْ : إِنْ مِتَ قَبْلِيْ عَادَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ ، فَقَبِلَ وَقَبِضَ ، كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ بِلَفْظِ السّمِ الْمَفْعُولِ فَيْهِمَا ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱللَّقَطَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ : ٱسْمُ لِلشَّيْءِ ٱلْمُلْتَقَطِ ؛ وَمَعْنَاهَا شَرْعًا : مَالٌ ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُو ْطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَإِذَا وَجَدَ شَخْصٌ بَالِغَا كَانَ أَوْ لَا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ لَا ، فَاسِقَا كَانَ أَوْ لَا ، فَاسِقَا كَانَ أَوْ لَا ، لُقُطَةً فِيْ مَوَاتٍ أَوْ طَرِيْقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَلَاكِنَّ أَخْذَهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ ٱلآخِذُ لَهَا عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا ، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ لَمْ يَرْكِهَا إِنْ كَانَ ٱلآخِذُ لَهَا عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا ، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَلَا يَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ ٱلْتِقَاطِهَا لِتَمَلُّكِ أَوْ حِفْظٍ ، وَيَنْزِعُ



وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءٍ ('): وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَجِنْسَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظَهَا وَعِفَاصَهَا، وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبُوابِ

ٱلْقَاضِيْ ٱللَّقُطَةَ مِنَ ٱلْفَاسِقِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيْفَ ٱلْفَاسِقِ اللَّهُ وَقِيْبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فِيْهَا ، وَيَنْزِعُ ٱللَّقُطَةَ بَلْ يَضُمُ ٱلْقَاضِيْ إِلَيْهِ رَقِيْبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فِيْهَا ، وَيَعْزِفُها ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيْفِ يَتَمَلَّكُ ٱللَّقُطَةَ الْوَلِيُ ٱللَّقُطَةَ مِنْ يَدِ ٱلصَّبِيِّ وَيُعَرِفُها لَهُ ؛ وَإِذَا أَخَذَهَا ، أَيْ : ٱللَّقُطَةَ ، للصَّبِيِّ إِنْ رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِيْ تَمَلُّكِهَا لَهُ ؛ وَإِذَا أَخَذَهَا ، أَيْ : ٱللَّقُطَةَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ فِيْ ٱللَّقُطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وَعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ فِيْ ٱللَّقُطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وَعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ وَجَبْ عَلَى ٱلْوَعَاءِ ، وَوِكَاءَهَا بِٱلْمَدِّ ، وَهُو : اللَّهُ عَلِي ٱللَّقُطَةُ وَهُو بِمَعْنَىٰ ٱلْوِعَاءِ ، وَوِكَاءَهَا بِٱلْمَدِ ، وَهُو : وَلَا مَنْ جَلْدٍ وَسُكُونِ ثَانِيْهِ ، مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ ؛ وَأَنْ وَسَلَّعُ لِيْهُ ، مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ ؛ وَأَنْ يَعْرِفَ » بِفَتْحِ أَوَلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيْهِ ، مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ ؛ وَأَنْ يَعْمُلُمَا حَتْمًا فِيْ حِرْزِ مِنْلِهَا ؛ ثُمَّ بَعْدَ مَا ذُكِرَ إِذَا أَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ تَمَلَّكُهَا عَرَفَهَا ، بِتَشْدِيْدِ ٱلرَّاءِ مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ لَا مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَىٰ أَبُوابٍ عَرَفَهَا ، بِتَشْدِيْدِ ٱلرَّاءِ مِنَ ٱلتَّعْرِيْفِ لَا مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَىٰ أَبُوابٍ وَمُنَ اللَّعَوْلُ الْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَىٰ أَبُوابٍ عَرَفَهَا ، بِتَشْدِيْدِ ٱلرَّاءِ مِنَ ٱلتَعْرِيْفِ لَا مِنَ ٱلْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَىٰ أَبُوابٍ عَرَفَةً ، سَنَةً عَلَىٰ أَبُوابِ

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: أَيْ عَلَىٰ عَدَّ ٱلْمُصَنَّفِ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَرْبَعِ، لِأَنَّ ٱلْعِفَاصَ بِمَعْنَىٰ ٱلْوِعَاءِ، كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّارِحُ، وَهُوَ ٱلْمَحْكِيُّ فِي «تَحْرِيرِ ٱلتَنْبِيهِ» عَنِ ٱلجُمْهُورِ ؛ وَٱلْعَدَدَ وَٱلْوَزْنَ ، بَلْ وَٱلْكَيْلَ وَٱلذَّرْعَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِٱلْقَدْرِ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ ٱلأَرْبَعَةَ ؛ وَتَرَكَ ٱثْنَيْنِ ، وَهُمَا: ٱلصَّنْفُ وَصِفتُهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُهُمَا فِي ٱلْجِنْس ، بأَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمُلُ ٱلصَّنْفَ وَٱلصَّفَةَ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلْمَسَاجِدِ وَفِيْ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ وَجَدَهَا فِيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

* * *

ٱلْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوْجِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَفِيْ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ وَجَدَهَا فِيْهِ ، وَفِيْ ٱلأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ ٱلنَّاسِ ، وَيَكُونُ ٱلتَّعْرِيْفُ عَلَىٰ ٱلْعَادَة زَمَاناً وَمَكَاناً ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلسَّنَةِ يُحْسَبُ مِنْ وَقْتِ ٱلتَّعْرِيْفِ لَا مِنْ وَقْتِ ٱلالْتِقَاطِ ، وَلَا يَجِبُ ٱسْتَيْعَابُ ٱلسَّنَةِ بِٱلتَّعْرِيْفِ ، بَلْ يُعَرِّفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْم مَرَّتَيْن طَرَفَىْ ٱلنَّهَار ، لَا لَيْلًا ، وَلَا وَقْتَ ٱلْقَيْلُوْلَةِ ؛ ثُمَّ يُعَرِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ أُسْبُوع مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن ، وَيَذْكُرُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِي تَعْرِيْفِ ٱللُّقَطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ، فَإِنْ بَالَّغَ فِيْهَا ضَمِنَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيْفِ إِنْ أَخَذَ ٱللَّقَطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا ، بَلْ يُرَتِّبُهَا ٱلْقَاضِيْ مِنَ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرضُهَا عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ ؟ وَإِنْ أَخَذَ ٱللُّقَّطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيْفُهَا وَلَزْمَهُ مُؤْنَةُ تَعْرِيْفِهَا سَوَاءٌ تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَمَن ٱلْتَقَطَ شَيْئًا حَقِيْرًا لَا يُعَرِّفُهُ سَنَةً بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلزَّمَن ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَعْدَ تَعْرِيْفِهَا سَنَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ لَهَا ، وَلَا يَتَمَلَّكُهَا ٱلْمُلْتَقِطُ بِمُجَرِّدِ مُضِيِّ ٱلسَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلتَّمَلُّكِ ، كَتَمَلَّحْتُ هَاذه ٱللُّقَطَّةَ ؛ فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا ، فَٱلأَمْرُ فِيْهِ وَاضِحٌ ؛ وَإِنْ تَنَازَعَا ، فَطَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ ، وَأَرَادَ ٱلْمُلْتَقطُ ٱلْعُدُولَ إِلَىٰ بَدَلِهَا أُجِيْبَ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلأَصَحِّ ؛ وَإِنْ تَلِفَتِ ٱللَّقَٰطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ ٱللُّقَطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا] (١) : وَٱللُّقَطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبِ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ فَهَاٰذَا حُكْمُهُ .

وَٱلثَّانِيْ: مَا لَا يَبْقَىٰ كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

غَرِمَ ٱلْمُلْتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيْمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً يَوْمَ ٱلتَّمَلُّكِ لَهَا ؟ وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ ٱلأَرْشِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ ٱللُّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا]
وَٱللُّقُطَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَجُمْلَةُ ٱللُّقَطَةِ » ؛ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ
أَضْرُب :

أَحَدُهَا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَهَاٰذَا ، أَيْ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيْفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلُّكِهَا بَعْدَ ٱلسَّنَةِ ؛ حُكْمُهُ ، أَيْ : حُكْمُ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ الدَّوَامِ .

وَٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِيْ : مَا لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ ، فَهُو ، أَيْ : أَدُمُ لَتَقِطُ لَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ : أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَيْ : غُرْمِ قِيْمَتِهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَىٰ ظُهُوْر مَالِكِهِ .

⁽١) هَذِهِ ٱلزِّيَادَةُ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ.

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلاجٍ كَٱلرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيْفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ كَٱلْحَيْوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ؛ أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطُوعِ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيْوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلأَشْيَاءِ

* *

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ فِيْهِ ، كَٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ ، فَيَفْعَلُ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِهِ إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ . ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِهِ إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ ، كَٱلْحَيْوَانِ ؛ وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، كَغَنَمٍ وَعِجْلٍ ؟ فَهُوَ أَيْ : ٱلْمُلْتَقِطُ ، مُخَيَّرٌ فِيْهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : أَكْلِهِ وَخُرْمٍ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ بِلَا أَكْلِ وَٱلتَّطُوعُ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ . بِلَا أَكْلٍ وَٱلتَّطُوعُ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ .

وَٱلثَّانِيْ : حَيْوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، كَبَعِيْرٍ وَفَرَسٍ ، فَإِنْ وَجَدَهُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَحَرُمَ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِيْ ٱلْحَضِرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلأَشْيَاءِ



ٱلثَّلَاثَةِ فِيْهِ .

* *

فَصْلٌ [فِي ٱللَّقِيطِ] : وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِيْ يَدِ أَمِيْنٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

ٱلثَّلَاثَةِ فِيْهِ ، وَٱلْمُرَادُ ٱلتَّلَاثَةُ ٱلسَّابِقَةُ فِيْمَا لَا يَمْتَنِعُ (١)

فصلٌ فِيْ أَحْكَام ٱللَّقِيْطِ

وَهُو َ: صَبِيٌّ مَنْبُو ْذُ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبِ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَيُلْحَقُ بِٱلصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، ٱلْمَجْنُونُ ٱلْبَالِغُ .

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ ، بِمَعْنَىٰ : مَلْقُوطٌ ، بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ فَأَخْذُهُ مِنْهَا وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ؛ فَإِذَا ٱلْتَقَطَهُ بَعْضٌ مِمَّنْ هُو أَهْلٌ لِحِضَانَةِ ٱللَّقِيْطِ سَقَطَ ٱلإِثْمُ عَنِ ٱلْبَاقِيْ ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطُهُ أَحَدٌ أَثِمَ ٱلْجَمِيْعُ ، لِحِضَانَةِ ٱللَّقِيْطِ سَقَطَ ٱلإِثْمُ عَنِ ٱلْبَاقِيْ ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطُهُ أَحَدٌ أَثِمَ ٱلْجَمِيْعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِيْ ٱلأَصَحِ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ وَلُو عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ فِيْ ٱلأَصَحِ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ الْتِقَاطِهِ ؛ وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ ٱلْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُقَرُّ ٱللَّقِيْطُ إِلَّا فِيْ يَلِا أَمْنُ عَلَيْهِ أَمْ وَجِدَ مَعَهُ ، أَيْ : ٱللَّقِيْطُ ، مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَمِيْنٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ رَشِيْدٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ ، أَيْ : ٱللَّقِيْطِ ، مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِحَسْبِ ٱلظَّاهِرُ ، وَإِلَّا فَٱلْمُرَادُ مَجْمُوعُهَا ، أَيْ: بَعْضُهَا ، وَهُوَ ٱلْمَثْنِ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : أَنَّ ٱلْخَصْلَةَ لَظَاهِرِ ٱلْمَثْنِ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : أَنَّ ٱلْخَصْلَةَ الْأُولَىٰ ، وَهِيَ أَكْلُهُ ، غَيْرُ مُرَادَةِ هُنَا .

ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِيْ بَيْتِ ٱلْمَالِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَدِيعَةِ] : وَٱلْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلاَّمَانَةِ فِيْهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّيْ ،

ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَلَا يُنْفِقُ ٱلْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدُ مَعَهُ ، أَيْ : ٱللَّقِيْطِ ، مَالٌ فَنَفَقَتُهُ كَائِنَةٌ فِيْ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌ كَالُوقَفِ عَلَىٰ ٱللَّقَطَاءِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْوَدِيْعَةِ

هِيَ فَعِيْلَةٌ ، مِنْ وَدَعَ إِذَا تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ ٱلْمُوْدَعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ؛ وَتُطْلَقُ شَرْعًا : عَلَىٰ ٱلْعَقْدِ ٱلْمُقْتَضِيْ لِلاسْتِحْفَاظِ .

 714

وَقَوْلُ ٱلْمُوْدَعِ مَقْبُوْلٌ فِيْ رَدِّهَا عَلَىٰ ٱلْمُوْدِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُوْلِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ .

* * *

دُوْنَهَا فِيْ ٱلْحِرْزِ . وَقَوْلُ ٱلْمُوْدَعِ ، بِفَتْحِ ٱلدَّالِ ، مَقْبُوْلٌ فِيْ رَدِّهَا عَلَىٰ ٱلْمُوْدِعِ ، بِكَسْرِ ٱلدَّالِ ؛ وَعَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلْوَدِيْعِ ، أَنْ يَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ ؛ وَإِذَا طُوْلِبَ ٱلْوَدِيْعُ بِهَا ، أَيْ : بِٱلْوَدِيْعَ ، مثلِهَا ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ ؛ وَإِذَا طُوْلِبَ ٱلْوَدِيْعُ بِهَا ، أَيْ : بِٱلْوَدِيْعَ ، فَلَمْ يُخْرِجُهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ ، فَإِنْ أَخَرَ إِخْرَاجَهَا لِعُدْرٍ لَمْ يَضْمَنْ .



كِتَابُ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا

وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ٱلابْنُ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ٱلابْنُ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْأَبُ ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْغَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْمُعْتِقُ . وَٱلْوَلْىٰ ٱلْمُعْتِقُ . وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ :

كِتَابُ أَحْكَام ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا

وَٱلْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيْضَةٍ ، بِمَعْنَىٰ مَفْرُوْضَةٍ ، مِنَ ٱلْفَرْضِ بِمَعْنَىٰ الْفَرْضِ بِمَعْنَىٰ الْقَدِيْرِ ؛ وَٱلْوَصَايَا جَمْعُ التَّقْدِيْرِ ؛ وَٱلْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، مِنْ وَصَّيْتَ ٱلشَّيْءَ بِٱلشَّيْءِ إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ، وَٱلْوَصِيَّةُ شَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ عَشَرَةٌ بِالاخْتِصَارِ ، وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ وَعَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْعَشَرَةَ بِقَوْلِهِ : ٱلابْنُ وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأَبْنُ ٱلْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَالْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ ؛ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ ؛ وَلَو ٱجْتَمَعَ وَالْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلمُعْتِقُ ؛ وَلَو ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلرِّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : ٱلأَبُ ، وَٱلابْنُ ، وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ ؛ وَلَا يَكُونُ لُكُ ٱلْمَعْتِ فِيْ هَلَاهِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : ٱلأَبُ ، وَٱلابْنُ ، وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ ؛ وَلَا يَكُونُ الْمَعْتِ فِيْ هَلَاهِ وَلِا الْمُؤَاةً .

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِنَّ : سَبْعٌ بِٱلاخْتِصَارِ ،

ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ (۱) ، وَٱلْأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلْأُخْتُ ، وَٱلنَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: ٱلزَّوْجَانِ، وَٱلأَبُوَانِ، وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ. وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: ٱلْعَبْدُ، وَٱلْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ، وَٱلْمُكَاتَبُ، وَٱلْمُكَاتَبُ، وَٱلْمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

وَبِٱلْبَسْطِ عَشَرَةٌ ؛ وَعَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبْعَ فِيْ قَوْلِهِ : ٱلْبِنْتُ ، وَبَنْتُ ٱلاَبْنِ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلْأَخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ اللَّمُعْتِقَةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلنِّسَاءِ فَقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : ٱلْمُعْتِقَةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلنِّسَاءِ فَقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : ٱلْمُعْتِقَةُ ، وَبَنْتُ اللَّهِ ، وَٱلأَمُّ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلأَخْتُ ٱلشَّقِيْقَةُ ؛ وَلَا يَكُونُ النِّيْتُ ، وَبِنْتُ السَّقِيْقَةُ ؛ وَلَا يَكُونُ اللَّمِيْتُ فِيْ هَاذِهِ ٱلصُّوْرَةِ إِلَّا رَجُلًا .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ ٱلْورَثَةِ بِحَالٍ خَمْسَةٌ : ٱلزَّوْجَانِ ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ وَٱلزَّوْجَةُ ؛ وَٱلأَبُوانِ ، أَيْ : ٱلأَبُ وَٱلأُمُّ ؛ وَوَلَدُ ٱلصَّلْبِ ذَكَرَاً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : ٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلرَّقِيْقِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ؛ وَٱلْمُكَاتَبُ وَأَمَّا ٱلَّذِيْ بَعْضُهُ حُرُّ إِذَا مَاتَ عَنْ أَوْلَىٰ ؛ وَٱلْمُكَاتَبُ وَأَمَّا ٱلَّذِيْ بَعْضُهُ حُرُّ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ وَرِثَهُ قَرِيْبُهُ ٱلْحُرُّ وَزَوْجَتُهُ وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ ؛ وَٱلْقَاتِلُ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ أَلْحُرِّ وَرِثَهُ قَرِيْبُهُ ٱلْحُرُّ وَزَوْجَتُهُ وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ ؛ وَٱلْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونَا أَمْ لَا ؛ وَٱلْمُرْتَدُ ، وَمِثْلُهُ لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونَا أَمْ لَا ؛ وَٱلْمُرْتَدُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْإِنْدِيْقُ ، وَهُوَ : مَنْ يُخْفِيْ ٱلْكُفْرَ وَيُظْهِرُ ٱلْإِسْلامَ ؛ وَأَهْلُ مِلْتَيْنِ ، ٱللَّانْدِيْقُ ، وَهُوَ : مَنْ يُخْفِيْ ٱلْكُفْرَ وَيُظْهِرُ ٱلْإِسْلامَ ؛ وَأَهْلُ مِلْتَيْنِ ،

⁽١) كَذَا فِي نُسَخِ ، بِإِضَافَتِهِ : " وَإِنْ سَفَلَتْ " قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَصَوابُهُ : وَإِنْ سَفَلَ ، بِحَذْفِ ٱللهُ تَنَاةِ ٱلْفُوَّقِيَّةِ ، إِذْ ٱلْفَاعِلُ ضَمِيْرٌ يَعُودُ عَلَىٰ ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ٱلابْنِ، وَإِثْبَاتُ ٱلمُثَنَّاةِ رَبَّمَا يُؤَدِّي إَلَىٰ دُخُولِ بِنْتِ ٱلابْنِ فِي ٱلإِرْثِ ، وَهُو َخَطَأٌ ، لأَنَّهَا مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَام . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ : ٱلابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱبُوهُ ، ثُمَّ ٱلأَبُ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱللَّخِ لِلاَّبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱللَّخِ لِلاَّبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْأَخِ لِلاَّبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ . فَإِنْ ثُمَّ ٱبْنُهُ . فَإِنْ عَلَىٰ هَاذَا ٱلتَّرْتِيْبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ . فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ .

* * *

فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَيَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلْتَهُمَا ، كَيَهُوْدِيِّ وَنَصْرَانِيٍّ ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ ذَمِّيٍّ مِنْ دُمِّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدُّ وَلَا مِنْ مُسْلِم ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَٱلْعَصَبَةُ » ؛ وَأُرِيْدَ بِهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالَ تَعْصِيْبِهِ مِنْهُمْ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيْثِهِمْ ، وَسَبَقَ لَيَسْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ ٱلسَّهُمُ حَالَ ٱلتَّعْصِيْبِ لِيَدْخُلَ ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَهْمًا مُقَدَّرَاً فِيْ غَيْرِ ٱلتَّعْصِيْبِ ، ثُمَّ عَدَّ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَقْرَبِيَّةَ فِيْ قَوْلِهِ : مِنْهُمَا سَهْمًا مُقَدَّرًا فِيْ غَيْرِ ٱلتَّعْصِيْبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْبُنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَثُ لِلأَبِ وَٱلأَمْ ، ثُمَّ ٱلْبُنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلْبُنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْبُنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱللْبُ فَلْمَوْلَىٰ الْأَبِ مِنَ ٱلأَبُويْنِ ، ثُمَّ أَلْبُنُ ٱلْأَخِ لِلأَبِ مِنَ ٱلأَبُويْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَب ، ثُمَّ اللَّهِ مَنَ ٱلأَب مِنَ ٱلأَبويْنِ ، ثُمَّ مِنَ الأَب مِنَ ٱلأَبويْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَب ، ثُمَّ الْفَعَمُ عَلَىٰ هَلَكَا لَكَ الْعَمَّ مِنَ ٱلأَب ، ثُمَّ الْفَعَمُ عَمُّ ٱلْجَدِ مِنَ ٱلأَبويْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَب ، ثُمَّ الْمُعْمَ عَلَىٰ هَذَالِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَبويْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَب ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَب ، ثُمَّ الْخَمِ عَلَىٰ هَذَاللَكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَبويْنِ ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَب ، وَهُمَ الْمُولُولُىٰ ٱلمُعْتِقُ وَلَمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ ٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَمَولُولَىٰ الْمُعْتِقُ وَهَاكُذَا ؛ فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ وَٱلْمَوْلَىٰ عَتَيْقُ فَالْمَوْلَىٰ ٱلمُعْتِقُ



فَصْلٌ [فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ] : وَٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِيْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلرُّمُنُ ، وَٱلرُّكُانِ ، وَٱلرُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأَّخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأَوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ

يَرِثُهُ بِٱلْعُصُوبَةِ ، ذَكَراً كَانَ ٱلْمُعْتِقُ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلْمَيْتِ عَصَبَةٌ ب بٱلنَّسَبِ وَلَا عَصَبَةٌ بٱلْوَلَاءِ فَمَالُهُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ]

وَٱلْفُرُوْضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : وَ الْفُرُوْضُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ » ، فِيْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَةٌ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالْعَوْلِ ، وَٱلسُّمُنُ ، وَٱلسُّكُ ، وَالسُّكُ مُ وَقَدْ يُعَبِّرُ ٱلْفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ ، وَالشُّكُ ، وَالشَّلُ وَضِعْفُ كُلِّ وَنِصْفُ كُلِّ .

فَالنَّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ إِذَا ٱنْفَرَدَ كُلُّ مَنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا ، وَٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ ٱلْوَلَدُ أَوْ أُنْثَىٰ

وَلَا وَلَدُ ٱبْنِ .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلِزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَم ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْن .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْن .

وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: ٱلْبِنتَيْنِ ، وَبِنتَيْ ٱلاَبْنِ ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِن ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ .

وَلَا وَلَدَ ٱبْن .

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ ٱلاْبْنِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ٱلْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ ، أَيْ : ٱلرُّبُعُ ، فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَةِ حَدْفُ وَٱلزَّوْجَةِ مَدْفُ النَّاءِ ، وَٱلأَفْصَحُ فِيْ ٱلزَّوْجَةِ حَدْفُ ٱلنَّاءِ ، وَلَاكِنَ إِثْبَاتَهَا فِيْ ٱلْفَرَائِضِ أَحْسَنُ لِلتَّمْيِيْزِ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَتَيْنِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ ، يَشْتَرِكْنَ كُلُّهُنَّ فِيْ ٱلثُّمُنِ .

وَٱلنَّكُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: ٱلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتَيْ ٱلاَبْنِ فَأَكْثَرُ، وَفِيْ بَعْضِ النَّسَخِ: وَ« بَنَاتُ ٱلاَبْنِ»، وَٱلأَخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ فَأَكْثَرُ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ فَأَكْثَرُ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ فَأَكْثَرُ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ فَأَكْثَرُ ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ فَٱلأُمْ فَأَكُثُو بَا وَهَلْذَا عِنْدَ ٱنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْورِ هِنَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ الْأَبِ فَأَكُدُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشَرَةٌ ذَكَرٌ فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَىٰ ٱلثَّلُثَيْنِ ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرَاً وَٱلذَّكُرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشَرَةٌ دُكُرٌ فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَىٰ ٱلثَّلُثَيْنِ ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرَاً وَٱلذَّكُرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشَرَةً

وَٱلثَّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: ٱلأُمُّ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدَاً مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأُمِّ، فَصَاعِداً مِنَ ٱلاَبْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ، وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَب مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَب مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَب مَعَ ٱلأَبْنِ ، مِنَ ٱلأَب مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ ، مِنَ ٱلأَب مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ ،

مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرٍ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ تُلْثَيْهَا ، وَقَدْ يَنْقُصُ كَبِنْتَيْنِ مَعَ ٱبْنَيْنِ .

وَٱلثَّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَتَيْنِ : ٱلأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهَاذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ٱبْنِ ، أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، سَوَاءٌ كُنَّ أَشِقًاءَ أَوْ لِأَبِ أَوْ لِأُمِّ ؛ وَهُو ، أَيْ : ٱلثُّلُثُ ، لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ لِإِبْمَ ، وُهُو ، أَيْ : ٱلثُّلُثُ ، لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ ، ذُكُوْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثَا أَوْ خُنَاثَىٰ ، أَوِ ٱلْبَعْضُ كَذَا وَٱلْبَعْضُ كَذَا .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ٱلأُمُّ مَعَ ٱلْولَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ أَوِ ٱلْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخْوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلأَشِقَّاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلْأَخُواتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلأَشِقَّاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ النَّبُعْضِ كَذَا وَٱلْبُعْضِ كَذَا ؛ وَهُو ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأُمِّ وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَٱلثَّلاثِ ، وَلِبِنْتِ ٱلاَبْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ لِتَكْمِلَةِ ٱلثُلْثَيْنِ ؛ وَهُو ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، لِلأَخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأَخْتِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأَمْ لِتَكْمِلَةِ النَّلُشِ ؛ السُّدُسُ ، لِلأَخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأَخْتِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأَمْ لِتَكْمِلَةِ النَّلْشِ ؛ وَهُو ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، فَرْضُ ٱلأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ ، وَيُدْ وَلَدِ ٱلاَبْنِ ، وَيُولِ اللَّهِ مِنَا لَا لِمُ خَلَفَ ٱلْمَيْتُ بِنْتَا وَأَبًا ، فَلِلْبِنْتِ ٱلنَّصْفُ وَلَدِ مُلَا لَوْ خَلَفَ ٱلْمَيْتُ بِنْتَا وَأَبًا ، فَلِلْبِنْتِ ٱلنَّصْفُ

وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ . وَهُوَ فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ . وَالأَجْدَادُ بِٱلأَب .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ : ٱلْوَلَدِ ، وَوَلَدِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَبِ ، وَٱلْأَبِ ، وَٱلْأَبِ ،

وَيَسْقُطُ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ: ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱلْأَبِ وَٱلأَبِ

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ بِهَاؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَبِٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ .

وَلِلأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرْضًا ، وَٱلْبَاقِيْ تَعْصِيْبَاً ؛ وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ ٱلْوَارِثِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْأَبِ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ أَيْضًا مَعَ ٱلإِخْوَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُوْ فَرْضِ وَكَانَ سُدُسُ ٱلْمَالِ خَيْراً لَهُ مِنَ ٱلْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِيْ كَبِنتَيْنِ وَجَدِّ وَثَلَاثَةِ وَكَانَ سُدُسُ ٱلْمَالِ خَيْراً لَهُ مِنَ ٱلْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِيْ كَبِنتَيْنِ وَجَدِّ وَثَلَاثَةِ لِخُوةٍ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : ٱلسُّدُسُ ، فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ سَوَاءٌ قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ بِٱلأُمِّ فَقَطْ، وَتَسْقُطُ ٱلأَجْدَادُ بِٱلأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ ، أَيْ : لِلأَخِ لِلأُمِّ مَعَ وُجُوْدِ أَرْبَعَةٍ : ٱلْوَلَدُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أَنْ يَ وَمَعَ وَلَدِ ٱلاَبْنِ كَذَلِكَ ، وَمَعَ ٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ وَإِنْ عَلَا .

وَيَسْقُطُ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَعَ لَلَابْنِ . وَكَبْنِ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَعَ لَلَابْنِ . لَأَب .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ بِأَرْبَعَةٍ بِهَا ؤَلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، أَيْ : ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: ٱلابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبْ مِنَ ٱلأَبْ . وَٱلأَمِّ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُوْنَ أَخَواتِهِمْ ، وَهُمُ : ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو ٱلأَخِ ، وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَصِيَّةِ] : وَتَجُورْ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُولِ، وَبِٱلْمَوْ جُودِ وَٱلْمَعْدُومِ ،

وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ ، أَيْ : ٱلإِنَاثَ ﴿ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/الأية : ١١] : ٱلابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ .

وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمُ : ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامِ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامِ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامُ ، وَإِنَّمَا ٱنْفَرَدُوْا عَنْ أَخَوَاتِهِمْ لأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُوْنَ وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِيْ ٱلأَرْحَام لَا يَرِثُونَ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْوَصِيَّةِ

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعًا أَوَائِلَ كِتَابِ ٱلْفَرَائِضِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمًا وَمَوْجُوْدَاً، وَحِيْنَئِذِ تَجُوْرُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُوْمِ وَٱلْمَحْهُوْلِ، كَٱللَّانِ فِيْ ٱلضِّرْعِ، وَبِٱلْمَوْجُوْدِ وَٱلْمَعْدُوْمِ، كَٱلْوَصِيَّةِ بِتَمْرِ وَٱلْمَحْهُوْلِ، كَٱللَّصَيَّةِ بِتَمْرِ



وَهِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ؛ فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ . وَهِيَ مِنَ ٱلْثَلُثِ ؛ فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ . وَلَا تَجُورُزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِيْ ٱلْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلَّكٍ

هَاذِهِ ٱلشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلثَّمَرَةِ ؛ وَهِيَ ، أَيْ : ٱلْوَصِيَّةُ ، مِنَ ٱلثُّلُثِ ، أَيْ : ٱلْوَصِيَّةُ ، مِنَ ٱلثُّلُثِ ، أَيْ : ثُلُثِ مَالِ ٱلْمُوْصِيْ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ وُقِفَ ٱلزَّائِدُ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْمُطْلَقِيْنَ ٱلنَّصَرُّفِ ، فَإِنْ أَجَازُوْا فَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيْذُ لِلْوَصِيَّةِ بِٱلزَّائِدِ ، وَإِنْ رَدُّوْهُ بَطَلَتْ فِيْ ٱلزَّائِدِ .

وَلَا تَجُوْزُ ٱلِمُوصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَإِنْ كَانَتْ بِبَعْضِ ٱلثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِيْ ٱلْوَرَثَةِ ٱلْمُطْلَقِيْنَ ٱلتَّصَرُّفِ.

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْمُوْصِيْ فِيْ قَوْلِهِ: وَتَصِحُّ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ: «وَتَجُوْزُ »؛ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالغِ عَاقِلٍ ، أَيْ : مُخْتَارٍ حُرِّ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرَا أَوْ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُ وَصِيَّةُ مَجْنُوْنٍ وَمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَصَبِيًّ أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُ وَصِيَّةُ مَجْنُوْنٍ وَمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَصَبِيًّ وَمُكْرَهٍ ؛ وَذَكَرَ شَرْطَ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً فِيْ قَوْلِهِ : لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، وَمُكْرَهٍ ؛ وَذَكَرَ شَرْطَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً فِيْ قَوْلِهِ : لِكُلِّ مُتَمَلِّكِ ، أَيْ يَنْفَصِلَ لَا أَقِلُ مِنْ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ وَحَمْلٍ مَوْجُودٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لاَ قَلِّ مِنْ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ وَقْتَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَخَرَجَ مَوْجُودٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لاَ قِلْ مِنْ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ وَقْتَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَخَرَجَ مَوْجُودٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لاَ قِلْ مِنْ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ وَقْتَ ٱلْوَصِيَّةِ ؛ وَخَرَجَ مَوْدٍ عِنْدَ ٱلْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفُصِلَ لَا جَهَةً عَامَّةً ، فَإِنَّ ٱلشَّرْطَ فِيْ هَلْذَا أَنْ لَيْ تَكُونُ لَ ٱلْوَصِيَةِ بِعَةً مَعْصِيةٍ ، كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبُّدِ لَا تَكُونَ لَالْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيةٍ ، كَعِمَارَةٍ كَنِيْسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبُدِ



وَفِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلإسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْأَمَانَةُ .

* * *

فِيْهَا . وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَتُصْرَفُ لِلْغُزَاةِ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّينَ خِبَ اللهُ عَالَىٰ ، وَتُصْرَفُ لِلْغُزَاةِ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنِّسَخِ بَدَلُ « سَبِيْلِ ٱللهِ » : « وَفِيْ سَبِيْلِ ٱلْبِرِّ » أَيْ : كَٱلْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَتَصِحُ ٱلْوَصَايَا وَٱلنَّظُرِ وَتَنْفِيْذِ ٱلْوَصَايَا وَٱلنَّظُرِ فَيْ وَتَنْفِيْذِ ٱلْوَصَايَا وَٱلنَّظُرِ فَيْ أَمْرِ ٱلأَطْفَالِ ؟ إِلَىٰ مَنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ، ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الإِسْلامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ ؛ وَٱكْتَفَىٰ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ الإِسْلامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَةُ ، وَٱلأَمَانَةُ ؛ وَٱكْتَفَىٰ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلْعِمَاءُ لأَضْدَادِ مِنْ ذَكْرٍ ، لَكِنَّ ٱلأَصَحَّ جَوَازُ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ ، فَلَا يَصِحُ ٱلإِيْصَاءُ لأَضْدَادِ مِنْ ذَكْرٍ ، لَكِنَّ ٱلأَصَحَّ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيِّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِيْ دِيْنِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ وَصِيَّةِ ذِمِّيِّ إِلَىٰ ذِمِّيِّ عَدْلٍ فِيْ دِيْنِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ وَصِيَّةِ ذِمِّيِّ إِلَىٰ ذِمِّيِّ عَدْلٍ فِيْ دِيْنِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ الْوَصِيِّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِيْ دِيْنِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلْكُفَّارِ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيْ ٱلْوصِيِّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَاجِزَاً عَنِ ٱلتَّصَرُفِ ، فَٱلْعَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا لاَيصِحِّ ٱلْإِيْصُاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِيْ أُمِّ ٱلطَّفْلِ ٱلشَّرَائِطُ ٱلْمَدْكُورَةُ فَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا .

* * *

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ ٱلأَّحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا

وَٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَجُوْزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ ، وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطُيْنِ : عَدَمُ صِدَاقِ ٱلْحُرَّةِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلنِّكَاحِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ » مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا ، وَهَاذِهِ ٱلْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخ ٱلْمَتْنِ .

وَٱلنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَىٰ ٱلضَّمِّ وَٱلْوَطْءِ وَٱلْعَقْدِ ؛ وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَىٰ عَقْدِ مُشْتَمِلٍ عَلَىٰ ٱلأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوطِ .

وَٱلنَّكَاحُ مُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَوَقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ ، كَمَهْ وَنَفَقَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ لَمْ يُسْتَحَبَّ ٱلنِّكَاحُ ؛ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ ٱلْوَاحِدَةُ فِيْ حَقِّهِ كَنِكَاحِ سَفِيْهٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ ٱلْوَاحِدَةُ فِيْ حَقِّهِ كَنِكَاحِ سَفِيْهٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ أَلْوَاحِدَةُ فِيْ حَقِّهِ كَنِكَاحِ سَفِيْهٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ أَلْوَاحِدَةُ وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُكَاتَبَا أَوْ مُكَاتَبَا أَوْ مُعَلِّقًا عِثْقُهُ بِصِفَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ ، أَيْ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ ؛ وَلَا يَنْكِحُ مُعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ ، أَيْ : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ ؛ وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرَّةِ ، أَوْ فَقُدُ ٱلْحُرَّةِ ، أَوْ عَدَمُ



وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ .

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبِ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزِ.

وَٱلثَّانِيْ : نَظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا

ٱلْفَرْجِ مِنْهُمَا .

وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمَتِهِ

رِضَاهَا بِهِ ؛ وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ ، أَيْ : ٱلزِّنَا مُدَّةَ فَقْدِ ٱلْحُرَّةِ ؛ وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ ؛ وَٱلثَّانِيْ : إِسْلَامُ ٱلأَمَةِ ٱلَّتِيْ يَنْكِحُهَا ٱلْحُرُّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ لَلاسْتِمْتَاعِ ؛ وَٱلثَّانِيْ : إِسْلَامُ ٱلأَمَةِ ٱلَّتِيْ يَنْكِحُهَا ٱلْحُرُّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ . وَإِذَا نَكَحَ ٱلْحُرُّ أَمَةً بِٱلشُّرُوطِ ٱلْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ .

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْخَاً هَرِمًا عَاجِزَاً عَنِ ٱلْوَطْءِ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ نَظَرِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ كَانَ لِنَظَرِ ٱلْحَاجَةِ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا جَازَ .

وَٱلنَّانِيْ : نَظَرُهُ ، أَيْ : ٱلرَّجُلِ ، إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، أَمَّا ٱلْفَرْجُ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَهَاذَا وَجُهُ ضَعِيْفٌ ، وَٱلْأَصَحُّ جَوَازُ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ لَلْكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، وَأَمَتِهِ

ٱلْمُزَوَّجَةِ ، فَيَجُوزُ فِيْمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلنَّظَرُ لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ. وَٱلْخَامِسُ: ٱلنَّظُرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ خَاصَةً .

ٱلْمُزَوَّجَةِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيْمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِيْ بَيْنَهُمَا فَيَحْرُهُ نَظَرُهُ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلنَّظُرُ إِلَىٰ ٱلأَجْنَبِيَّةِ لِأَجْلِ حَاجَةِ ٱلنِّكَاحِ، فَيَجُوْرُ لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَىٰ نِكَاحِ ٱمْرَأَةٍ ٱلنَّظُرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ مِنْهَا ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ ٱلزَّوْجَةُ فِيْ ذَلِكَ ؛ وَيَنْظُرُ مِنَ ٱلأَمَةِ عَلَىٰ تَرْجِيْحِ ٱلنَّووِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ ٱلْحُرَّةِ.

وَٱلْخَامِسُ: ٱلتَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوْزُ نَظَرُ ٱلطَّبِيْبِ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ إِلَىٰ ٱلْمُوَاضِعِ ٱلنَّيِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيْ ٱلْمُدَاوَاةِ ، حَتَّىٰ مُدَاوَاةِ ٱلْفَرْجِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُضُورٍ مَحْرَم أَوْ زَوْج أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ ٱمْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظُّرُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، فَيَنْظُرُ ٱلشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا أَوْ وِلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِ ٱلشَّهَادَةِ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ أَوِ النَّظُرُ لِلْمُعَامَلَةِ لِلْمَرْأَةِ فِيْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَجُوْزُ ٱلنَّظُرُ ، أَيْ : نَظَرُهُ لَهَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ مِنْهَا خَاصَّةً ، يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَٱلْمُعَامَلَةِ .

لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ THE PRINCE لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ

وَٱلسَّابِعُ: ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا .

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ] : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ : وَشَاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ،

وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا ، أَيْ : شِرَائِهَا ؛ فَيَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْمُوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا ، فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا لَا عَوْرَتَهَا .

فَصْلٌ فِيْمَا لَا يَصِحُ ٱلنِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

وَلَا يَصِحُ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ عَدْلٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « بِوَلِيِّ ذَكَرٍ » وَهُو ٱحْتِرَازٌ عَنِ ٱلأُنثَىٰ ، فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ؛ وَ لَا يَصِحُ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلِّ مِنَ ٱلْوَلِيِّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَةً كُلِّ مِنَ ٱلْوَلِيِّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَةً ضَرَائِطَ : وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَةً شَرَائِطَ :

ٱلْأَوَّلُ: ٱلْإِسْلَامُ ، فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ كَافِرَاً إِلَّا فِيْمَا يَسْتَثْنِيْهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْبُلُوغُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ صَغِيْرًا .

THE PRINCE « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ »

وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلْخَقِّلُ ، وَٱلْعَدَالَةُ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ . ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ .

وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ: ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُوْ ٱلأَبِ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ : ٱلأَبُ بِ ثُمَّ ٱبْنُ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْعَقْلُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ ٱلْمَرْأَةِ مَجْنُوناً ، سَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلَا يَكُوْنُ ٱلْوَلِيُّ عَبْداً فِيْ إِيْجَابِ ٱلنِّكَاحِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ قَابِلًا فِيْ ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلذُّكُوْرَةُ ، فَلَا تَكُونُ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ وَلِيَّيْنِ .

وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ ، أَيْ : أَحَقُّ ٱلأَوْلِيَاءِ بِٱلتَّزْوِيْجِ : ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ ٱلْأَبُو ٱلْأَبِ ، ثُمَّ ٱلْأَبُو ٱلأَبْو ، ثُمَّ أَبُو هُ وَهَاكَذَا ، وَيُقَدَّمُ ٱلأَقْرَبُ مِنَ ٱلأَجْدَادِ عَلَىٰ ٱلأَبْعَدِ ؛ ثُمَّ ٱللَّهِ مَنَ ٱلأَجْدَادِ عَلَىٰ ٱلأَبْعَدِ ؛ ثُمَّ ٱللَّحُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَحُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ



ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ أَبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ عَلَىٰ هَاذًا ٱلتَّرْتِيْبِ . فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ .

وَلَا يَجُورُزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُورُزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

ٱلأَّخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ، وَإِنْ سَفَلَ ؛ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ الشَّفَيْقُ ، ثُمَّ ٱلْغَمُّ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، أَيْ : ٱبْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ ؛ عَلَىٰ الشَّقِيْقِ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ ؛ فَإِذَا عُدِمَتِ هَلَذَا التَّرْتِيْبِ ، فَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ الشَّقِيْقِ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ ؛ فَإِذَا عُدِمَتِ الْعُصَبَاتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ ٱلذَّكَرُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَىٰ تَرْتِيْبِ ٱلْعُصَبَاتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ ٱلذَّكَرُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَىٰ تَرْتِيْبِ ٱلْإِرْثِ ؛ أَمَّا ٱلْمُوْلَةُ ٱلْمُعْتِقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَيُزَوِّجُ عَتِيْقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ الْمَوْلَةُ اللَّمُونِيَّةِ أَلْمُعْتِقَةً وَلَا مَاتَتِ ٱلْمُعْتِقَةُ زَوَّجَ عَتِيْقَتَهَا مَنْ لَهُ الْلَوْلَاءُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتِقَةُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، ثُمَّ ٱلْمُعْتِقَةُ زَوَّجَ عَتِيْقَتَهَا مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ عَلَىٰ ٱلنَّمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الْمُعْتِقَةُ وَقَحَ عَتِيْقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءِ عَلَىٰ النَّمُ عَلَىٰ النَّمُ عَلَىٰ النَّمُ اللَّهُ الْمُعْتِقَةُ مَ الْمُعْتِقَةُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، ثُمَّ ٱلْحُمَاكِمُ يُولَةٍ عَلَىٰ النَّمُ عَلَىٰ النَّمُ عَلَىٰ الْمُعْتِقَةُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ يُولَةً عَلَىٰ النَّمُ عَلَىٰ النَّهُ عَلَىٰ النَّهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ ، ثُمَّ ٱلْعَلَىٰ النَّمُ عَلَىٰ النَّهُ عَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْمُعْتِقَةُ مَنْ النَّهُ مِنَ ٱلنَّالِمِ وَٱلْوَلَاءِ مِنَ ٱلنَّالِمُ وَلَاءً عَلَىٰ الْفَالِمُ عَلَىٰ الْمُعْتِقَةُ مِنَ ٱلْعَلَىٰ الْمُعْتِقَةُ مُ الْمُعْتِلَةَ الْمُولِيَةِ عِنَ الْمَالِمُ وَالْمَلَاءِ مِنَ ٱلنَّهُ مِنَ ٱللْمَالِهُ عَلَىٰ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِلَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِلَةَ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتَقِلَا الْمُولِةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتَقِةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتَقِلَا الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِلَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتَلَالِهُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَةُ الْمُعْتِقَالِمُ الْمُع

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ بَيَانِ ٱلْخِطْبَةِ ، بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ، وَهِيَ : ٱلْتِمَاسُ ٱلْخَاطِبِ مِنَ ٱلْمَخْطُو بَةِ ٱلنِّكَاحَ ؛ فَقَالَ : وَلَا يَجُورُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَٱلتَّصْرِيْحُ مَا يَقْطَعُ بِٱلرَّغْبَةِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، كَقُولِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ : أُرِيْدُ نِكَاحَكِ ؛ وَيَجُورُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ كَقَولِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ : أُرِيْدُ نِكَاحَكِ ؛ وَيَجُورُ أِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْمُعْتَدَّة عَنْ طَلَاقٍ كَقَولِهِ لِلْمُعْتَدَة : أُرِيْدُ نِكَاحَكِ ؛ وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَٱلتَّعْرِيْضُ رَجْعَيًّ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِٱلْخِطْبَةِ ، وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَٱلتَّعْرِيْضُ مَا لَا يَعْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ ٱلْخَاطِبِ لِلْمَوْأَةِ : مَا لاَ يَعْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ ٱلْخَاطِبِ لِلْمَوْأَةِ : مَا لاَ يَعْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ ٱلْخَاطِبِ لِلْمَوْأَةِ :

الفريْبِ المُجِيْبِ » THE PRINCE G

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ . فَٱلْبِكْرُ يَجُوْزُ لِلأَبِ وَٱلنَّيِّبُ لَا يَجُوْزُ (١) تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِهَا وَإِذْنِهَا .

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ] : وَالْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : سَبْعٌ بِٱلنَّسَب ، وَهُنَّ : ٱلأَمُّ وَإِنْ

رُبَّ رَاغِبِ فِيْكِ ؛ أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخَلِيَّةُ مِنْ مَوَانِعِ ٱلنِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ فَيَجُونُزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيْضًا وَتَصْرِيْحًا .

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ ؛ وَٱلنَّبِ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ؛ وَٱلْبِكْرُ عَكْسُهَا ؛ فَٱلْبِكْرُ يَجُورُ لِلآبِ وَٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ أَصْلًا ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَتِهِ ، إِجْبَارُهَا ، أَيْ : ٱلْبِكْرِ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ إِنْ عَدَمِ ٱلأَب أَصْلًا ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَتِهِ ، إِجْبَارُهَا ، أَيْ : ٱلْبِكْرِ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ إِنْ وَجِدَتْ شُرُوطُ ٱلإِجْبَارِ ، بِكَوْنِ ٱلزَّوْجَةِ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ؛ وَٱلثَيِّبُ لَا يَجُورُ لُولِيِّهَا تَرْوِيْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا نُطْقاً لَا سُكُونَا .

فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ]

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ ، أَيْ : ٱلْمُحَرَّمُ نِكَاحُهُنَّ ، بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَ عَشَرَةَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَنِ ، وَهُنَّ : ٱلأُمُّ وَإِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَنِ ، وَهُنَّ : ٱلأُمُّ وَإِنْ

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : أَيْ : وَلَا يَصِحُّ . ٱنْتَهَىٰ .



عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ ، وَٱلْخَالَةُ ، وَٱلْعَمَّةُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْبِنْتُ الأُخْتِ . وَٱثْنَتَانِ بِٱلرَّضَاعِ ، وَهُمَا : ٱلأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ ، وَٱلرَّبِيْبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلأَبِ .

عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، أَمَّا ٱلْمَخْلُوْقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا شَخْصِ فَتَحِلُّ لَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، لَكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ لا وَالْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ ٱلزِّنَا ؛ وَٱلأَخْتُ شَقِيْقَةً كَانَتْ أَوْ لا وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَلا يَحِلُ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ ٱلزِّنَا ؛ وَٱلأَخْتُ شَقِيْقَةً كَانَتْ أَوْ لا إِنَّ مَ وَٱلْخَالَةُ حَقِيْقَةً أَوْ بِتَوسَلط ، كَخَالَةِ ٱلأَبِ أَو ٱلأَمِّ ؛ وَٱلْعَمَّةُ لا إِن الله وَ مِنْ ذَكَرِ أَوْ أَنْثَىٰ ؛ وَبَنْتُ ٱلأَخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلاَدِهِ مِنْ ذَكَرِ أَوْ أَنْثَىٰ ؛ وَبَنْتُ ٱلأَخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلاَدِهَا مِنْ ذَكَرِ أَوْ أُنْثَىٰ ؛ وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقَا : «سَبْعٌ » قَوْلَهُ هُنَا : وَٱلْأَخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَإِنَّمَا ٱقْتَصَر عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقَا : «سَبْعٌ » قَوْلَهُ هُنَا : وَٱلْأَخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَإِنَّمَا ٱقْتَصَر بِٱلرَّضَاعِ وَإِنَّمَا ٱقْتَصَر بَالرَّضَاعِ مَلَىٰ ٱلأَنْ مَلَىٰ اللّهَ مُوسَلًا عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُ اللهُ مَا اللّهُ مُنَا وَاللّهُ اللهُ مُوسَلًا عَلَىٰ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ مُلَا عَلَىٰ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ مُوسَلِقً عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ مُولِهُ اللّهُ اللّهُ مَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ مَا عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللللّهُ اللللللللللّهُ الللللللللللللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللل

وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِٱلنَّصِّ أَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا ، سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُونُ ٱلزَّوْجِ بِٱلزَّوْجَةِ أَمْ لَا ؛ وَٱلرَّبِئِيَةُ ، أَيْ : بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ ، إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلأَبِ وَإِنْ عَلا ؛ وَٱلرَّبِئِينَةُ ، أَيْ : بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ ، إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ ، وَزَوْجَةُ ٱلأَبْ وَإِنْ عَلا ؛ وَٱلْمُحَرَّمَاتُ ٱلسَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ .

وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ : بِٱلْجُنُونِ ،

وَوَاحِدَةٌ حُرْمَتُهَا لَا عَلَىٰ التَّابِيْدِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ ، وَهِي : أُخْتُ الرَّوْجَةِ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبِ أَوْ أُمِّ أَوْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ وَضَاعٌ ، وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ ؛ وَلَا يَجْمَعُ أَيْضًا بَيْنَ الْمَوْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَوْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، فَإِنْ جَمْعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحَهُمَا فِيْهِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحَهُمَا فِيْهِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحَهُمَا مُرَتَّبًا ، فَالنَّانِيْ هُو الْبَاطِلُ إِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةُ ، فَإِنْ جَهِلَتْ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ؛ وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ مَمْعُهُمَا أَيْضًا فِيْ الْوَطْءِ بِمُلْكِ النَّيَمِيْنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَالْمُرْقَ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُو كَتَيْنِ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ وَلَا يُولِقُ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُو كَتَيْنِ حَرُمَ جَمْعُهُمَا وَوْجَةً وَالْمَالِطُ كُلِي الْمَالِقُ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُو كَتَيْنِ حَرُمَ جَمْعُهُمَا وَوْجَةً وَالْمَارِقُ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُو كَتَيْنِ حَرُمَ جَمْعُهُمَا وَلَا عَلَى اللَّهُ وَاحِدَةً مِنَ اللَّهُ مِنَ الْمُعْلِقِ الْمَعْمُ أَوْ تَرْوِيْجِهَا ؛ وَأَشَارَ لِضَابِطِ كُلِّي وَالْمَا فَي يَحْرُمُ مِنَ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ أَيْضًا . . وَيَحْرُمُ مُ مِنَ اللَّهُ عَلَى السَّبُعُ أَيْضًا . . وَيَحْرُمُ مُ مِنَ اللَّهُ عُلَى السَّبُعُ أَيْضًا . .

ثُمَّ شَرَعَ فِيْ عُيُوْبِ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيْهِ ، فَقَالَ : وَتُرَدُّ ٱلْمَوْأَةُ ، أَيْ : ٱلزَّوْجَةُ ، بِخَمْسَةِ عُيُوْبِ :

أَحَدُهَا : بِٱلْجُنُوْنِ ، سَوَاءٌ أَطْبَقَ أَوِ ٱنْقَطَعَ قَبْلَ ٱلْعِلَاجِ ، أَوْ لَا ؛ فَخَرَجَ



وَٱلْجُذَام ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلرَّتَقِ ، وَٱلْقَرَنِ .

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ: بِالْجُنُوْنِ ، وَٱلْجُنَامِ ، وَٱلْجُنَامِ ، وَٱلْجُنَامِ ، وَٱلْجُنَّةِ .

* * *

ٱلإِغْمَاءُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ فِيْ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ، وَلَوْ دَامَ، خِلَافاً لِلْمُتَولِّيْ.

وَثَانِيْهَا: بِوُجُوْدِ ٱلْجُذَامِ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ: عِلَّةٌ يَحْمَرُ مِنْهَا ٱلْعُضْوُ، ثُمَّ يَسُودُ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ، ثُمَّ يَتَنَاثَرُ .

وَٱلثَّالِثُ : بِوُجُوْدِ ٱلْبَرَصِ ، وَهُو : بَيَاضٌ فِيْ ٱلْجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ ٱلْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ ٱللَّحْمِ ، فَخَرَجَ ٱلْبَهَقُ ، وَهُو مَا يُغَيِّرُ ٱلْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ .

وَٱلرَّابِعُ: بِوُجُوْدِ ٱلرَّتَقِ، وَهُوَ: ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِلَحْمِ . وَهُوَ: ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِعَظْمٍ . وَهُوَ: ٱنْسِدَادُ مَحَلِّ ٱلْجِمَاعِ بِعَظْمٍ . وَمُا عَدَا هَلِذِهِ ٱلْعُيُوْبِ ، كَٱلْبَخَر ، وَٱلصُّنَانِ ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ .

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ أَيْضًا ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ ، بِخَمْسَةِ عُيُوْبِ : بِٱلْجُنُوْنِ ، وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا ؛ وَبِو جُوْدِ ٱلْبَجَبِّ ، وَهُو : قَطْعُ ٱلذَّكِرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَٱلْبَاقِيْ مِنْهُ دُوْنَ ٱلْحَشَفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرُ فَلَا خِيَارَ ؛ وَبُو جُوْدِ ٱلْعُنَّةِ ، بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ ، وَهُو : عَجْزُ ٱلزَّوْجِ عَنِ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلْقُبُلِ لِسُقُو ْطِ ٱلْقُوَةِ ٱلنَّاشِرَةِ لِضَعْفٍ فِيْ قَلْبِهِ أَوْ آلَتِهِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلصَّدَاقِ] : وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ ٱلْعَقْدُ

وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ٱلرَّفْعُ فِيْهَا إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ ، وَلَا يَنْفَرِدُ ٱلزَّوْجَانِ بِٱلتَّرَاضِيْ بِٱلْفَسْخِ فِيْهَا كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَلْكِنْ ظَاهِرَ ٱلنَّصِّ خِلَافُهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُشْتَقٌ مِنَ ٱلصَّدَقِ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ ، وَهُوَ : ٱسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ : ٱسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ مَوْتٍ .

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِيْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ، وَلَوْ فِيْ نِكَاحِ عَبْدِ ٱلسَّيِّدِ أَمْتَهُ ، وَيَكْفِيْ تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ (١) ، وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ (٢) خَالِصَةً ؛ وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : دَرَاهِمَ (١) ، وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ (٢) خَالِصَةً ؛ وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : « يُسْتَحَبُّ » بِجَوَازِ إِخْلَاءِ ٱلنِّكَاحِ عَنِ ٱلْمَهْرِ ، وَهُو كَذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ مَنْ ٱلتَّفُويْضِ ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ عَشْدِ ٱلنَّكَاحِ مَهْرٌ صَحَ ٱلْعَقْدُ ، وَهَاذَا مَعْنَىٰ ٱلتَّفُويْضِ ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ ٱلنَّوْجَةِ ٱلْبَالِغَةِ ٱلرَّشِيْدَةِ ، كَقَوْلِهَا لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِيْ بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ النَّوْجَةِ ٱلْبَالِغَةِ ٱلرَّشِيْدَةِ ، كَقَوْلِهَا لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِيْ بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ

 ⁽١) يُعَادِلُ وَزْنُ ٱلدِّرْهَمِ ٨و٢ غَرَامَيْنِ وَثِمَانِيَةَ مِنَ ٱلْعَشْرةِ مِنَ ٱلْغرامِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ، وَبِٱلتَّالِي تَكُونُ
 عَشْرَةُ دَرَاهِمَ مَا يُعَادِلُ ٢٨ ثِمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ غَرَامًا مِنَ ٱلْفِضَّةِ

⁽٢) يُعَادِلُ ١٤٠٠ أَلْفَ وَأَرْبَعَ مِثْةِ غَرامًا مِنَ ٱلْفِضَّةِ .



وَوَجَبَ ٱلْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْمِثْلِ. يَفْرِضَهُ ٱلْمِثْلِ. وَلَيْسَ لأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلَا لأَكْثَرِهِ حَدُّ،

لَا مَهْرَ لِيْ ؛ فَيُزَوِّجُهَا ٱلْوَلِيُّ وَيَنْفِيْ ٱلْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ ٱلْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ ٱلْأَمَةِ لِشَخْصٍ : زَوَّجْتُكَ أَمَتِيْ ؛ وَنَفَىٰ ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ ، وَإِذَا صَحَّ ٱلْأَمَةِ لِشَكْتَ ، وَإِذَا صَحَّ ٱلْتَفُويْضُ وَجَبَ ٱلْمَهْرُ فِيْهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :

أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَتَرْضَىٰ ٱلزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، وَيَكُونُ ٱلْمَفْرُوْضُ عَلَيْهِ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ؟ وَيُكُونُ ٱلْمَفْرُوْضُ عَلَيْهِ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ؟ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْقَاضِيْ بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا ٱلزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ .

أَوْ يَدْخُلُ ، أَيْ : ٱلزَّوْجُ ، بِهَا ، أَيْ : ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُفَوِّضَةِ قَبْلَ فَرْضٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ ، فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ بِنَفْسِ ٱللَّدُخُوْلِ ، وَيُعْتَبَرُ هَلْذَا الْمَهْرُ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ وَجَبَنِ مَهْرُ مِثْلٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِيْ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِيْ مِثْلُهَا عَادَةً .

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ حَدُّ مُعَيَّنُ فِيْ ٱلْقِلَّةِ ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدُّ مُعَيَّنٌ فِيْ ٱلْقِلَّةِ ، وَلَا لِأَكْثَرَةِ ، بَلِ ٱلضَّابِطُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَناً مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَناً مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقاً ، وَسَبَقَ أَنَّ ٱلْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعَدَمُ ٱلنَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعَدَمُ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ .



وَيَجُورُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ ، وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ نِصْفُ ٱلْمَهْر .

* * *

فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ] : وَٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

وَيَجُورُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ ، كَتَعْلِيْمِهَا ٱلْقُرْآنَ .

وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّنُوْلِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ ، أَمَّا بَعْدَ ٱلدُّنُوْلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلدُّنُونُ حَرَامًا ، كَوَطْءِ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً فَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجِيْنِ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجِيْنِ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ ٱلْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلزَّوْجِ بِهَا فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ ٱلْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ ٱلأَمَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْس]

وَٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةُ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَا طَعَامٌ يُتَخَذُ لِلْعُرْسِ ؛ وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : تَصْدُقُ ٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُوْرٍ ، وَأَقَلُهَا وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : تَصْدُقُ ٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةً لِحَادِثِ سُرُوْرٍ ، وَأَقَلُهَا لِللهُ كُثِرِ شَاةٌ وَلِلْمُقِلِّ مَا تَيَسَّرَ ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيْرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ . . . للمُكثرِ شَاةٌ وَلِلْمُقِلِّ مَا تَيَسَّرَ ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيْرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، أَيْ : وَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ ، وَاجِبَةٌ ، أَيْ : فَرْضُ عَيْنِ فِيْ وَالْمِحَابِةُ إِلَيْهَا ، أَيْ : وَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ ، وَاجِبَةٌ ، أَيْ : فَرْضُ عَيْنِ فِيْ



إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

فَصْلُ [فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوْزِ] :

ٱلأَصَحِّ ، وَلَا يَجِبُ ٱلأَكْلُ مِنْهَا فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ أَمَّا ٱلإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْوَلَائِمِ فَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلدَّعْوَةُ لِوَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ ٱلدَّاعِيْ ٱلأَغْنِيَاءَ لِوَلِيْمَةِ ٱلْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ ٱلدَّاعِيْ ٱلأَغْنِيَاءَ بِاللَّاعُوةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَٱلفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ بِاللَّاعُومِ ٱلثَّانِيْ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِيْ ، بَلْ تُسْتَحَبُ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِيْ ، بَلْ تُسْتَحَبُ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ ، وَبَقِيَّةُ ٱلشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : إِلَّا مِنْ عُدْرٍ أَيْ : مَانِعِ مِنَ ٱلإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ ، كَأَنْ يَكُوْنَ فِيْ مَوْضِعِ ٱلدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ ٱلْمَدْعُو ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُورْ

ٱلأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجِ ، وَٱلثَّانِيْ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجَةِ ، وَمَعْنَىٰ نُشُوْزِهَا : ٱرْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيْ عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ جَنَانِ فَأَكْثَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنْدَهَا لَمْ يَأْثَمْ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ ٱلْمَبِيْتِ ، وَلَا ٱلْوَاحِدَةَ أَيْضًا ، بِأَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَلَا يُخْلِيْهَا كُلَّ أَرْبَع لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .



وَٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، ؛ وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلنَّمَقْسُوْمِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِٱلَّتِيْ تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيْدَةً خَصَّهَا

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِي ٱلْقَسْم بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَتُعْتَبَرُ ٱلتَّسْوِيَةُ بٱلْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِٱلزَّمَانِ أُخْرَىٰ ؛ أَمَّا ٱلْمَكَانُ فَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فِيْ مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِٱلرِّضَا ، وَأَمَّا ٱلزَّمَانُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسَاً مَثَلًا ، فَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ فِيْ حَقِّهِ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِسَاً فَعِمَادُ ٱلْقَسْمِ فِيْ حَقِّهِ ٱلنَّهَارُ وَٱللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ ؛ وَلَا يَدْخُلُ ٱلزَّوْجُ لَيْلًا عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُوْم لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِبَادَةٍ وَنَحْوهَا ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ ٱلدُّخُولِ ، وَحِيْنَئِذ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَىٰ مِنْ نَوْبَةِ ٱلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ قَضَىٰ زَمَنَ ٱلْجِمَاعِ لَا نَفْسَ ٱلْجِمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ فَلَا يَقْضِيْهِ ؛ وَإِذَا أَرَادَ مَنْ فِيْ عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ ٱلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَخَرَجَ ، أَيْ : سَافَرَ ، بِٱلَّتِيْ تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ ، وَلَا يَقْضِى ٱلزَّوْجُ ٱلْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَره ذَهَابَاً ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيْمًا ، بِأَنْ نَوَىٰ إِقَامَةً مُؤَثِّرَةً أَوَّلَ سَفَرهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ ؛ قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ ٱلْمَصْحُوْيَةَ مَعَهُ فِيْ ٱلسَّفَر كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْض ؛ أَمَّا مُدَّةُ ٱلرُّجُوْعِ فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلزَّوْجُ جَدِيْدَةً خَصَّهَا حَتْمًا ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَكَانَ عِنْدَ ٱلزَّوْجِ غَيْرُ ٱلْجَدِيْدَةِ ، وَهُوَ يَبِيْتُ



بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرَاً وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبَاً.

وَإِذَا خَافَ نُشُوْزَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا ٱلنَّشُوْزَ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا . وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا . وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

* * *

عِنْدَهَا ؛ بِسَبْعِ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ ٱلْجَدِيْدَةُ ثَيِّبًا ، فَلَوْ فَرَّقَ ٱللَّيَالِيَ بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ ٱلْجَدِيْدَةِ وَلَيْلَةً فِيْ مَسْجِدٍ مَثَلًا لَمْ يُحْسَبْ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ يُوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ ٱلْجَدِيْدَةِ حَقَّهَا مُتَوَالِيَا ، وَيَقْضِيْ مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

وَإِذَا خَافَ ٱلزَّوْجُ نُشُورْ ٱلْمَرْأَةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَإِذَا بَانَ نُشُورُ ٱلْمَرْأَةِ » أَيْ : ظَهَرَ ؛ وَعَظَهَا زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبِ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : ٱلْمَرْأَةِ » أَيْ : ظَهَرَ ؛ وَعَظَهَا زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبِ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : ٱتَقِيْ ٱللهَ فِيْ ٱللهَ فِيْ ٱلْمَرْزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَٱلْقَاشِمِ ؛ وَلَيْسَ ٱلشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ ٱلنَّشُورْ ، بَلْ تَسْتَحِقُ بِهِ ٱلتَّأْدِيْبَ مِنَ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَصَحِ ، وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ ؛ فَإِنْ أَبَتْ بَعْدَ ٱلْوَعْظِ إِلَّا ٱلنَّشُورْ وَفِي وَاشُهَا ، فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيْهِ ، وَهِجْرَانُهَا هَجَرَهَا فِيْ «ٱلرَّوْضَةِ» : إِنَّهُ فِيْ ٱلْهَجْرِ بِعَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تُحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، بَعْيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، بَعَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، بَعْيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهَ وَمُ فَيْ اللهَ فَيْ اللهَ اللَّهُ وَيْ اللهُ مُرْبَعَا إِلَىٰ ٱلثَّلُونِ وَ مَنْهَا هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ضَرْبَ تَأْدِيْبِ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَىٰ ضَرْبُهَا إِلَىٰ ٱلثَلْفِ وَجَبَ ٱلنُعُرُمُ ، وَيَسْقُطُ بِٱلنَّشُورْ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

فَصْلُ [فِي ٱلْخُلْعِ] : وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ ٱلْمُوْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ ، وَيَجُوزُ ٱلْخُلْعُ فِيْ ٱلطَّهْرِ وَفِيْ ٱلْجَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكِامِ ٱلْخُلْعِ

※

※

※

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ ٱلنَّزْعُ ؛ وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ بِعِرَضٍ مَقْصُوْدٍ ، فَخَرَجَ ٱلْخُلْعُ عَلَىٰ دَم وَنَحْوِهِ .

وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ مَقْدُوْدٍ عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عِوضٍ مَجْهُوْلٍ ، كَأَنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ؛ وَأَلْخُلْعُ ٱلصَّحِيْحُ تَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، وَٱلْخُلْعُ ٱلصَّحِيْحُ تَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْعِوَضُ صَحِيْحًا أَوْ لَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِلَّا بِنِكَامٍ جَدِيْدٍ ، عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْعِوَضُ صَحِيْحًا أَوْ لَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِلَّا بِنِكَامٍ جَدِيْدٍ ، سَاقِطٌ فِيْ أَكْثُرِ ٱلنَّسَخ .

وَيَجُوْزُ ٱلْخُلْعُ فِيْ ٱلطُّهْرِ وَفِيْ ٱلْحَيْضِ ، وَلَا يَكُوْنُ حَرَامًا ؛ وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ ، بِخِلَافِ ٱلرَّجْعِيَّةِ فَيَلْحَقُهَا .



فَصْلُ [فِي ٱلطَّلاقِ] : وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ . فَٱلصَّرِيْحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ . وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَىٰ ٱلنَّيَةِ . وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَىٰ ٱلنَّيَةِ . وَٱلنِّنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ . وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنَّيَةِ . وَٱلنِّسَاءُ فِيْهِ ضَرْبَانِ :

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةً : حَلُّ ٱلْقَيْدِ ؛ وَشَرْعًا : ٱسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ ٱلنِّكَاحِ ؛ وَيُشْتَرَطُّ لِنُفُودِهِ ٱلتَّكْلِيْفُ وَٱلاخْتِيَارُ ، أَمَّا ٱلسَّكْرَانُ ، فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ عُقُوبْبَةً لَهُ .

وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَٱلصَّرِيْحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ٱلطَّلَاقِ ، وَٱلْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ؛ وَلَوْ تَلَفَّظَ ٱلزَّوْجُ بِٱلصَّرِيْحِ ، وَلَوْ تَلَفَّظَ ٱلزَّوْجُ بِٱلصَّرِيْحِ ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلطَّلَاقَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

فَٱلصَّرِيْخُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: ٱلطَّلَاقُ وَمَا ٱشْتُقَ مِنْهُ، كَطَلَّقْتُكِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ؛ وَٱلْفِرَاقُ؛ وَٱلسَّرَاحُ، كَفَارَقْتُكِ، وَأَنْتِ مُفَارَقَةٌ، وَسَرَّحْتُكِ، وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ؛ وَمِنَ ٱلصَّرِيْحِ أَيْضًا ٱلْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ ٱلْمَالَ، وَكَذَا ٱلْمُفَادَاةُ.

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَىٰ ٱلنَّيَّةِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ ٱلْمُكْرَهُ عَلَىٰ ٱلطَّلَاقِ ، فَصَرِيْحُهُ كِنَايَةٌ فِيْ حَقِّهِ ، إِنْ نَوَىٰ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَٱلْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظِ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنَّيَّةِ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِٱلْكِنَايَةِ ٱلطَّلَاقِ كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ لَوَىٰ بِٱلْكِنَايَةِ ٱلطَّلَاقِ كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ ٱلْحَقِيْ بِأَهْلِكِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَٱلنِّسَاءُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلطَّلَاقِ ؛ ضَرْبَانِ :

ضَرْبٌ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ . فَٱلسُّنَةُ : أَنْ يُوقعَ أَلْ لَيُوقعَ ٱلطَّلَاقَ فِيْ طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعِ فِيْهِ . وَٱلْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقعَ ٱلطَّلَاقَ فِيْ ٱلْحَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِيْ طَلَاقِ فِيْ الْحَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِيْ طَلَاقِهِنَ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيْرَةُ ، وَٱلآيِسَةُ ، وَالْآيِسَةُ ، وَالْآيِسَةُ ، وَالْآيِسَةُ ، وَالْآيِسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِيْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

* * *

ضَرْبٌ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ ، وَأَرَادَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلسُّنَّةِ ٱلطَّلَاقَ ٱلْحَرَامَ ؛ فَٱلسُّنَةُ أَنْ يُوْقِعَ ٱلزَّوْجُ الطَّلَاقَ الْحَرَامَ ؛ فَٱلسُّنَةُ أَنْ يُوْقِعَ ٱلزَّوْجُ الطَّلَاقَ فِيْ الطَّلَاقَ أَنْ يُوْقِعَ ٱلزَّوْجُ ٱلطَّلَاقَ فِيْ الطَّلَاقَ فِيْ الطَّلَاقَ أَنْ يُوْقِعَ ٱلزَّوْجُ ٱلطَّلَاقَ فِيْ الْخَيْضِ أَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ ،

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيْرَةُ وَٱلْآبِسَةُ ، وَهُنَّ أَرْبَعُ الَّتِيْ لَمْ يَدْخُلْ وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِيْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٱلزَّوْجُ .

وَيَنْقَسِمُ ٱلطَّلَاقُ بِٱعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَىٰ :

وَاجِبٍ كَطَلَاقِ ٱلْمَوْلَىٰ .

وَمَنْدُوْبٍ كَطَلَاقِ ٱمْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيْمَةِ ٱلْحَالِ ، كَسَيِّئَةِ ٱلْخُلُقِ .

وَمَكْرُوْهٍ كَطَلَاقٍ مُسْتَقِيْمَةِ ٱلْحَالِ.

وَحَرَامٍ كَطَلَاقِ ٱلْبِدْعَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ وَأَشَارَ ٱلإِمَامُ لِلطَّلَاقِ ٱلْمُبَاحِ بِطَلَاقِ



فَصْلٌ [فِي طَلاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَانِهِ مِنَ ٱلطَّلَقَاتِ] : وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ ، وَٱلْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْن .

وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ، وَلَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ.

مَنْ لَا يَهْوَاهَا ٱلزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا ٱسْتِمْتَاعِ بِهَا .

فَصْلٌ فِيْ طَلَاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَيَمْلِكُ ٱلزَّوْجُ ٱلْحُرُّ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً ، ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ ؛ وَيَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ عَلَيْهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً ، وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ كَٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

وَيَصِحُ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ ٱلزَّوْجُ لَفْظَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ٱتِّصَالًا عُرْفِيًا ، بِأَنْ يُعَدَّ فِيْ ٱلْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِداً ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ ٱلاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَلَا يَكْفِيْ ٱلتَّلَفُظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ٱلاسْتِثْنَاءِ ؛ وَيُصِعُ تَعْلِيْقُهُ ، غَيْرِ نِيَّةِ ٱلاسْتِثْنَاء ؛ وَيُصِعُ تَعْلِيْقُهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَاقِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلَّا ثَلاثاً ، بَطَلَ ٱلاسْتِثْنَاءُ ؛ ويَصِعُ تَعْلِيْقُهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَلَاثاً إِلَّا ثَلاثاً ، بَطَلَ ٱلاسْتِثْنَاءُ ؛ ويَصِعُ تَعْلِيْقُهُ ، أَيْ ذَا السَّالِقُ اللَّهُ وَالسَّرُطُ كَإِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَطْلُقُ إِذَا وَحَلْتُ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَطْلُقُ إِذَا وَحُلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَطْلُقُ إِذَا وَحُلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَطْلُقُ قَبْلَ أَيْ : ٱلطَّلَاقُ مَا لَكُ اللَّلَاقُ اللَّالَ فَا لَا عَلَىٰ زَوْجَةٍ ، وَحِيْنَئِذِ لَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ دَخَلَتُ ؛ وَ ٱلطَّلَاقُ لَا يَقِعُ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجَةٍ ، وَحِيْنَئِذِ لَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ؛ وَلَالَاقُ مَا اللَّلَاقُ اللَّاقُ اللَّلَاقُ اللَّالَة مُنْ إِلَا عَلَىٰ زَوْجَةٍ ، وَحِيْنَئِذِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ ؛ وَ ٱلطَّلَاقُ اللَّاقُ اللَّاقُ اللَّاقُ اللَّاقُ الْمُسْتَقِيْرَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا : طَلَقْتُكِ ؛



وَأَرْبَعُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَٱلنَّائِمُ ، وَٱلْمُحْرَهُ .

* * *

وَلَا تَعْلِيْقَاً ، كَقَوْلِهِ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ .

وَأَرْبَعٌ لاَ يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: ٱلصّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَفِيْ مَعْنَاهُ ٱلْمُعْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَٱلنّائِمُ وَٱلْمُحْرَةُ ؛ أَيْ: بِعَيْرِ حَقِّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ وَقَعَ ، وَصُوْرَتُهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمَوْلَىٰ بَعْدَ مُدَّةِ ٱلإِيْلَاءِ عَلَىٰ ٱلطَّلَاقِ ، كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمَوْلَىٰ بَعْدَ مُدَّةِ ٱلإِيْلَاءِ عَلَىٰ ٱلطَّلَاقِ ، وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ ، عَلَىٰ تَحْقِيْقِ مَا هَدَّد بِهِ وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ ، عَلَىٰ تَحْقِيْقِ مَا هَدَّد بِهِ ٱلمُكْرَةِ ، بِفَتْحِهَا ، بِولَايَةٍ أَوْ تَعَلَّبُ ، وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَةِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، عَنْ الْمُكْرَةِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، عَنْ دَفْعِ ٱلْمُكْرَةِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَنَحْوُ دَلِكَ ؛ وَظَنَّهُ إِنَّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَقَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ وَلَكَ ؛ وَظَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَقَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ وَلَكَ ؛ وَظَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَقَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ وَلَكَ ؛ وَظَنَّ الْمُكْرَةِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، قَرِيْنَةُ ٱخْتِيَارٍ ، بِأَنْ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَىٰ طَلَاقِ ثَلَاثٍ وَلَاكَ ؛ وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرَةِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، قَرِيْنَةُ ٱخْتِيَارٍ ، بِأَنْ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَىٰ طَلَاقِ ثَلَاقٍ وَاحِدَةً ، وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقُ ٱلطَّلَاقَ ٱلطَّلَاقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا ، وَوُحِدَتْ تِلْكُ ٱلصَّفَةُ فِيْ غَيْرِ تَكْلِيْفٍ ، فَإِنَّ ٱلطَّلَاقَ ٱلطُلَاقَ ٱلمُعَلَّقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا ، وَالسَّمَقَ فَيْ عَيْرِ تَكْلِيْفٍ ، فَإِنَّ ٱلطَّلَاقَ ٱلمُعَلَقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا ، وَالسَّمَ وَلَعَمُ الْمَعَلَقَ بَهَا يَقَعُ مُ الْمَالَقُ الْمُعَلَقُ مَا الْمَتَقَ الْمَالَقُ الْمُعَلَقَ الْمَعَلَقَ بَهَا الْمُعَلَقَ مَا اللَّهُ الْمُعَلَقُ الْمُعَلِقُ الْمَالِقُ الْمُعَلَقُ مَا الْمَالَاقُ الْمُعَلَقَ الْمُولِقُ الْمَلَاقُ الْمَالِقَ الْمُعَلَقَ الْمَعَلَقُ الْمَالَاقُ اللَّهُ الْمُعَلَقُ

فَصْلُ [فِي ٱلرَّجْعَةِ] : وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا مِرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلرَّجْعَةِ

ٱلرَّجْعَةُ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ لُغَةً : ٱلْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ ؛ وَشَرْعًا : رَدُّ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ فِيْ عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَىٰ وَجُوعٍ ؛ وَشَرْعًا : رَدُّ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ فِيْ عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَىٰ وَجُهٍ مَخْصُوْسٍ ؛ وَخَرَجَ بِـ ﴿ طَلَاقٍ ﴾ وَطْءُ ٱلشُّبْهَةِ ، وَٱلظَّهَارُ ، فَإِنَّ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْوَطْءِ فِيْهِمَا بَعْدَ زَوَالِ ٱلْمَانِعِ لَا تُسَمَّىٰ رَجْعَةً .

وَإِذَا طَلَقَ شَخْصٌ أَمْرَأَتُهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ ، فَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْفَضِ عِدَّتُهَا ، وَتَحْصُلُ ٱلرَّجْعَةُ مِنَ ٱلنَّاطِقِ بِٱلْفَاظِ ، مِنْهَا : وَالأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ ٱلْمُرْتَجِعِ : رَدَدْتُكِ رَاجَعْتُكِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ ٱلْمُرْتَجِعِ : وَأَنَّ قَوْلَهُ : لِنِكَاحِيْ ، وَأَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ ، صَرِيْحَانِ فِيْ ٱلرَّجْعَةِ ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : تَزَوَّجْتُكِ ، أَوْ نَكَحْتُكِ ، كِنَايَتَانِ ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَقَرْجُعْتُ ٱلنَّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَتَصِحُ رَجْعَةُ ٱلسَّكْرَانِ لَا رَجْعَةُ ٱلْمُرْتَدِ بِقْسِهِ ، وَحَيْنَئِذٍ فَتَصِحُ رَجْعَةُ ٱلسَّكْرَانِ لَا رَجْعَةُ ٱلْمُرْتَدِ ، فَوَلَا لَهُ مُولِمًا وَلَلْ مَنْهُمْ غَيْرُ إِذْنِ ٱلْوُلِيِّ وَٱلسَّيِّهِ ، وَالْمَجْنُونِ ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ غَيْرُ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ ، فَوَالسَّيِّدِ ، فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيْحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ ، فَإِن ٱنْفَضَتْ عِدَّتُهَا ، بِخِلَافِ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلْعَبْدِ ، فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيْحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ ، فَإِنِ ٱنْفَضَتْ عِدَّتُهَا ، بِخِلَافِ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلْعَبْدِ ، فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيْحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ ، فَإِنِ ٱنْفَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَتَكُونُ لَا وَلَى اللَّهُ الْعَقْدِ عَلَىٰ مَا بَقِي مِنَ ٱلطَّلَاقِ ، سَوَاءٌ ٱتَصَلَتْ بِزَوْجِ غَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَتَكُونُ مَعْدُ الْعَقْدِ عَلَىٰ مَا بَقِي مِنَ ٱلطَّلَاقِ ، سَوَاءٌ ٱتَصَلَتْ بِزَوْجِ غَيْرِهِ أَمْ لَا ،



فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ خَمْسِ شَرَائِطَ: ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتِهَا، وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ، وَٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

*

فَصْلٌ [فِي ٱلإِيلاءِ]:

فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً إِنْ كَانَ حُرَّاً ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْداً ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودٍ خَمْسِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا: ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ، أَيْ: ٱلْمُطَلِّقِ.

وَٱلثَّانِيْ: تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ تَزْوِيْجَاً صَحِيْحَاً.

وَٱلثَّالِثُ : دُخُولُهُ ، أَيْ : ٱلْغَيْرِ بِهَا ، وَإِصَابَتُهَا بِأَنْ يُولِجَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ ، لَا بِدُبُرِهَا ، بِشَرْطِ ٱلاَنْتِشَارِ فِيْ ٱلذَّكَرِ ، وَكَوْنِ ٱلْمُولِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا .

وَٱلرَّابِعُ بَيْنُوْنَتُهَا مِنْهُ ، أَيْ : ٱلْغَيْرِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلإِيْلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً : مَصْدَرُ آلَىٰ يُوْلِيْ إِيْلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ؛ وَشَرْعًا : حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِيْ قُبُلِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِم ٱلْغَزِّيِّ

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُر فَهُوَ مُوْلٍ ، وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُر ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلتَّكْفِيْرِ ، أَوِ ٱلطَّلَاقِ ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

袾

وَهَلْذَا ٱلْمَعْنَىٰ مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ وَطْأً مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً ، أَيْ : وَطْأً مُقَيَّداً بِمُدَّةٍ تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فَهُوَ ، أَيْ : ٱلْحَالِفُ ٱلْمَذْكُورُ ، مُولٍ مِنْ زَوْجَتِهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ بَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقِ أَوْ عِنْق ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ فَعَبْدِيْ حُرٌّ ، فَإِذَا وَطِيءَ طَلُقَتْ وَعُتِقَ ٱلْعَبْدُ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَىَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِنْقٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوْلِيَاً أَيْضًا . وَيُؤَجُّلُ لَهُ ، أَيْ : يُمْهَلُ ٱلْمُولِيْ حَتْمًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْداً ، فِيْ زَوْجَةٍ مُطِيْقَةٍ لِلْوَطْءِ ، إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ ، وَٱبْتِدَاؤُهَا فِيْ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلإِيْلَاءِ ، وَفِيْ ٱلرَّجْعِيَّةِ مِنَ ٱلرَّجْعَةِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ يُخَيَّرُ ٱلْمُولِيْ بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ ، بأَنْ يُولِجَ ٱلْمُولِيْ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ ، وَٱلتَّكْفِيْرِ لِلْيَمِيْنِ ، إِنْ كَانَ حَلِفُهُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا ؛ أَو ٱلطَّلَاق لِلْمَحْلُوْفِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلطَّلَاقِ طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَقَعْ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْفَيْئَةِ فَقَطْ أَمَرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِٱلطَّلَاقِ . فَصْلٌ [فِي ٱلظِّهَارِ] : وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُونُ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ صَارَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتُهُ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ عَائِدًا وَلَزِمَتُهُ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُونِ اللهُ ضَوِيامُ شَهْرَيْنِ الْعُيُونِ اللهُ ضَوِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسِعُطِعْ

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَام ٱلظِّهَارِ

وَهُوَ لُغَةً : مَأْخُونُذُ مِنَ ٱلظَّهْرِ ؛ وَشَرْعًا : تَشْبِيْهُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ ٱلْبَائِنِ بِأُنْثَىٰ لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ .

وَٱلظّهْرَ دُوْنَ ٱلْبَطْنِ مَثَلًا لَأِنَّ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ، وَحَصَّ ٱلظَّهْرَ دُوْنَ ٱلْبَطْنِ مَثَلًا لَإَنَّ ٱلظَّهْرَ مَوْضِعُ ٱلرُّكُوْبِ ، وَٱلزَّوْجَةُ مَرْكُوْبُ ٱلظَّهْرِ أُمِّيْ ، وَٱلزَّوْجَةِ ، وَلَإِمَتْهُ حِيْنَئِدٍ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ ، بِٱلطَّلَاقِ ، صَارَ عَائِداً مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَلَزِمَتْهُ حِيْنَئِدٍ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ ، وَلَا إِلْطَلَاقِ ، صَارَ عَائِداً مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَلَزِمَتْهُ حِيْنَئِدٍ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ ، وَلَوْ إِلْهِ : وَٱلْكَفَّارَةُ : عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ إِلْهُ وَٱلْكَفَّارَةُ : عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبُويْهَا ، سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعُمَلِ وَٱلْكَسْبِ وَلَوْ بِإِسْلَامٍ أَحَدِ أَبُويْهَا ، سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضَرَّةِ بِٱلْعُمَلِ وَٱلْكَسْبِ إِضْرَاراً بَيِّنَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ٱلْمُظَاهِرُ ٱلرَّقَبَةَ ٱلْمَذْكُورَةَ ، بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسًا إَنْ شَرَاراً بَيِّنَا ، فَطِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُعْتَبُرُ ٱلشَّهْرَانِ بِٱلْهِلَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ لَوْ شَرَاراً بَيِّنَا ، فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُعْتَبُرُ ٱلشَّهْرَانِ بِٱلْهِلَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ كُلُ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ ٱلْكَفَارَةِ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَلَوْ نَقَصَ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعِ فِيْ ٱلْأَصَحِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٱلْمُظَاهِرُ صَوْمُ ٱلشَّهْرَيْنِ ،

فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدُّ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ] : وَإِذَا رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ

أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا ، فَإِطْعَامُ سِتِيْنَ مِسْكِيْنَا أَوْ فَقِيْراً ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ أَوْ فَقِيْرٍ مُدُّ مِنْ خَالِبِ مُدُّ مِنْ جِنْسِ ٱلْحَبِّ ٱلْمُخْرَجِ فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ، وَحِيْنَئِذِ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، كَبُرِّ وَشَعِيْرٍ ، لَا دَقِيْقٍ وَسَوِيْقٍ ، وَإِذَا عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنِ قُوْتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، كَبُرِّ وَشَعِيْرٍ ، لَا دَقِيْقٍ وَسَوِيْقٍ ، وَإِذَا عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنِ الْمُحَلِّ الْمُحَلِّ الْمُحَلِّ الْمُحَلِّ الْمُحَلِّ الْمُحَلِّ الْمُخَلِّ الْمُخَلِ اللْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا ، أَيْ : زَوْجَتِهِ ٱلنَّيْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، حَتَّى يُكَفِّر بِٱلْكَفَارَةِ الْمُذَكُورَةِ .

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ

وَهُوَ لُغَةً : مَصْدَرٌ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱللَّعْنِ ، أَيْ : ٱلْبُعْدِ ؛ وَشَرْعًا : كَلِمَاتٌ مَخْصُوْصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَىٰ قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ ٱلْعَارَ بِهِ .

وَإِذَا رَمَىٰ ، أَيْ : قَذَفَ ، ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ ،

وَفَيْنَا لَامْ كِالْكِلْوَالِيَّا لِلْمُولِيْتِ الْمُحِيْتِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

إِلَّا أَنْ يُقِيْمَ ٱلْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِيْ ٱلْجَامِعِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ فِيْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ: أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِيْ لَمِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِيْ فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَأَنَّ هَلْذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِيْ فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَأَنَّ هَلْذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنْ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنْ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ : وَيَقُولُ فِيْ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

وَسَيَأْتِيْ أَنَهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، إِلّا أَنْ يُقِيْمَ ٱلرَّجُلُ ٱلْقَاذِفُ ٱلْبَيِّنَةَ بِزِنَا ٱلْمَقْذُوفَةَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَوْ يَلْتَعِنُ » وَلَيْ الْمَقْذُوفَةَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَوْ يَلْتَعِنُ » بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ أَوْ مَنْ فِيْ حُكْمِهِ كَٱلْمُحَكَّمِ ، فَيَقُولُ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِيْ ٱلْجَامِعِ بِأَمْرِ ٱلْحَاكِمِ فِيْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، أَقَلَّهُمْ أَرْبَعَةٌ : أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِيْ لَمِنَ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ فِيْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، أَقَلَّهُمْ أَرْبَعَةٌ : أَشْهَدُ بِأَللهِ إِنَّنِيْ لَمِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِيْ ٱلْغَائِبَةَ فُلاَنَةً مِنَ ٱلزِّنَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَلسَارَ لَهَا بِقَولِهِ : زَوْجَتِيْ هَلاَهُ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْمَلَامِ اللَّيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ وَيَقُولُ أَنْ مَلَاهً وَلَدُ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِيْ ، وَيَقُولُ ٱلْمُلَاعِنُ أَلْمَارَةِ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ هَالْمَحَكَّمُ بِتَحْوِيْفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْأَخِرَةِ وَإِنَّهُ أَللهُ مِنْ عَذَابِ أَللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْأَخِرَةِ وَإِنَّهُ أَللهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْأَخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُ مِنْ ٱلزِّنَا . وَعَلَيْ بَعْهُ أَللهُ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱللّهُ مِنَ عَذَابِ أَللهُ مَا رَمَيْتُ بِهِ هَالِهِ مِنَ ٱلزِّنَا . وَعَلَيْ بَعْمَا رَمَيْتُ بِهِ هَالِهُ مِنَ ٱلزِّنَا . وَعَلَيْ فَيْمًا رَمَيْتُ بِهِ هَالِهُ مِنَ ٱلزِّنَا . وَعَلَيْ مِنَ ٱلزِّنَا . وَعَلَيْ مَنَ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱللهِ مِنَ ٱللهُ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱللّهُ إِنْ كُنْ مِنْ الرَّيْنَ فِي مَا رَمَيْتُ بِهِ هَالِهُ مِنْ الزِّنَا . وَعَلَيْ مِنْ الزِهِ مِنَ ٱللّهُ إِنْ كُنْتُ مِنْ مَا لَاخِورَةً وَإِنَّهُ اللهُ إِنْ كُنْتُ مِنْ الرَّذِي الْمُ عَلَى الْمَالِ وَلَا مِنْ عَلَى الْمَالِ مَنْ مَا رَمَيْتُ بِهِ هَالِهُ مِنْ الرَّنَا . وَعَلَيْ الْمُعْمَا رَمَيْتُ بِهِ هَالِهُ مِنْ الرَّيْنَ . وَعَلَيْ مِنْ الرَّالِ الْمَالِمُ الْمَالِمُ مِنْ اللْمُلْولِي الْمُعْمَالِهُ مِنْ الْمُعْمَالِهُ مِنْ اللْمُلِهِ الْمُعْمِلِهُ اللْهُ اللْمُعْمِلَ مُنْ اللْمُعِيْمُ اللْمُعْمَا مِنْ الْمُعْمَ

وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ، فِيْ جَمَاعَةٍ » لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيْ ٱللَّعَانِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ ، أَيْ : ٱلزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ٱلزَّوْجَةُ ؛ خَمْسَةُ أَحْكَامِ :

المُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ مِينَ مَا الْعَلَيْلِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ

سُقُوْطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوْبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالْفَرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَٱلتَّحْرِيْمُ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُوْلُ : أَشْهَدُ بِٱللهِ أَنَّ فُلَاناً هَلْذَا لَمِنَ ٱلْخَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ؛ أَرْبَعَ

أَحَدُهَا: سُقُوطُ ٱلْحَدِّ، أَيْ: حَدِّ ٱلْقَذْفِ، لِلْمُلَاعَنَةِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ ٱلتَّعْزِيْرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ .

وَٱلثَّانِيُّ: وُجُوْبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا ، أَيْ : حَدِّ زِنَاهَا ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ .

وَٱلثَّالِثُ : زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلْمُوَبَّدَةِ ، وَهِي حَاصِلَةٌ ظَاهِرَا وَبَاطِناً ، وَإِنْ كَذَّبَ ٱلْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ .

وَٱلرَّابِعُ: نَفْيُ ٱلْوَلَدِ عَنِ ٱلْمُلَاعِنِ ، أَمَّا ٱلْمُلَاعِنَةُ فَلَا يَنْتَفِيْ عَنْهَا نَسَبُ ٱلْوَلَدِ .

وَٱلْخَامِسُ: ٱلتَّحْرِيْمُ لِلزَّوْجَةِ ٱلْمُلَاعِنَةِ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلَاعِنِ نِكَاحُهَا وَلَا وَطْؤُهَا بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَٱشْتَرَاهَا، وَفِيْ لِكَاحُهَا وَلَا وَطْؤُهَا بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَٱشْتَرَاهَا، وَفِيْ الْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَاذِهِ ٱلْخَمْسَةِ، مِنْهَا: سُقُوْطُ حَضَانَتِهَا فِيْ حَقِّ ٱلْمُطُوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَاذِهِ ٱلْخَمْسَةِ، مِنْهَا: سُقُوْطُ حَضَانَتِهَا فِيْ حَقِّ ٱلنَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ، حَتَّىٰ لَوْ قَذَفَهَا بِزِنَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَدُّ.

وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، أَيْ : تُلَاعِنَ ٱلزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ ، فَتَقُوْلُ فِيْ لِعَانِهَا إِنْ كَانَ ٱلْمُلَاعِنُ حَاضِراً : أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّ فُلَاناً هَلْذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ؛ وَتُكَرِّرُ ٱلْمُلَاعِنَةُ هَلذَا ٱلْكَلَامَ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ .

* *

فَصْلٌ [فِي ٱلْعِدَّةِ] : وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، وَعَيْرُ مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا .

مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ مِنْ لِعَانِهَا بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ أَوِ الْمُحَكَّمُ بِتَخُويْفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ ٱللهِ فِي ٱلآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُ مِنْ عَذَابِ ٱلدُّنْيَا : وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِيْنَ ، فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ ٱلرِّنَا ؛ وَمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ ٱلْمَذْكُورِ مَحَلُّهُ فِيْ ٱلنَّاطِقِ ، أَمَّا ٱلأَخْرَسُ فَيُلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ؛ مِنَ ٱلْقَوْلِ ٱلْمَذْكُورِ مَحَلُّهُ فِيْ ٱلنَّاطِقِ ، أَمَّا ٱلأَخْرَسُ فَيُلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ؛ وَلَوْ أَبُدَلَ فِيْ كَلِمَاتِ ٱللَّعَانِ لَفْظَ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْحَلِفِ ، كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَيَ ، وَقَوْلُهُ بَاللهِ ، أَوْ لَفُظِ ٱلْغَضِبِ بِٱللَّعْنِ أَوْ عَكْسِهِ ، كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَيَ ، وَقَوْلُهُ : غَضَبُ ٱللهِ عَلَيَ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ ٱلْغَضِبِ وَٱللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ وَقَوْلُهُ : غَضَبُ ٱللهِ عَلَيَ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ ٱلْغَضِبِ وَٱللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ وَقَوْلُهُ : غَضَبُ ٱللهِ عَلَيَ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ ٱلْغَضِبِ وَٱللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ وَقَوْلُهُ : غَضَبُ ٱللهِ عَلَيَ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ ٱلْغَضَبِ وَٱللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ ٱلأَرْبَعِ ، لَمْ يَصِعَ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱلاسْمُ مِنِ ٱعْتَدَّ ؛ وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ ٱلْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيْهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بِأَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ وَضْع حَمْلٍ .

وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا .



فَٱلْمُتَوَقَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ وَعَشْرٌ .

وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ، وَهِيَ ٱلأَطْهَارُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً

فَٱلْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً حَامِلًا فَعِدَّتُهَا عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِيَ تَوْأَمَيْنِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ ٱلْحَمْلِ لِلْمَيْتِ ، وَلَوِ بُوضْعِ ٱلْحَمْلِ كُلِّهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا ٱحْتِمَالًا ، كَمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٍّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا ٱحْتِمَالًا ، كَمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٍّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا بُولِهُ لِهِ مَا أَمْ مَنَ اللّهُ وَعَشْرٌ مِنَ بِٱلأَهْلِ وَعَشْرٌ مِنَ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٌ مِنَ الْأَهْلِ وَعَشْرٌ مِنَ الْأَهْلِ وَعَلَيْ مَا أَمْكَنَ وَيُكْمَلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ الْأَهْلَ فِي مَا أَمْكَنَ وَيُكْمَلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا .

وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ٱلْمُنْسُوْبِ لِصَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ، أَيْ: صَوَاحِبِ ٱلْمَنْسُوْبِ لِصَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ، أَيْ: صَوَاحِبِ ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَهِيَ ٱلْأَطْهَارُ ؛ وَإِنْ طُلقَتْ طَاهِراً ، بِأَنْ بَقِيَ مِنْ أَلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا بِٱلطَّعْنِ فِيْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ؛ أَوْ ثَمَنِ طُهْرِهَا بَقِيَةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلطَّعْنِ فِيْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ؛ أَوْ طُلقَتْ حَائِضًا أَوْ نُفُسَاءَ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا (١) فِيْ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضَةً رَابِعَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ ٱلْمُعْتَدَةُ صَغِيْرَةً أَوْ وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءاً ؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ ٱلْمُعْتَدَةُ صَغِيْرَةً أَوْ

⁽١) فِي نُسْخَةٍ : « بِٱلطَّعْنِ » .

أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . عَلَيْهَا .

وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ بِٱلْحَمْلِ كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ، وَبِٱلأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْءَيْنِ، وَبِٱللَّقْرُوءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ ٱلطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ ٱلطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ،

كَبِيْرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلًا وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ ٱلْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً أَوْ آيِسَةً ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةِ إِنِ ٱنْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَىٰ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِيْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَيُكْمَلُ ٱلْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلرَّابِعِ ، فَإِنْ حَاضَتِ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِيْ ٱلأَشْهُرِ وَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ بِٱلأَقْرَاءِ ، أَوْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلأَشْهُرِ لَمْ تَجِبِ ٱلأَقْرَاءُ .

وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ بَاشَرَهَا ٱلزَّوْجُ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ أَمْ لَا .

وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ ٱلْحَامِلِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَاقاً رَجْعِيًّا أَوْ بَائِناً بِٱلْحَمْلِ ، أَيْ : بِوَضْعِه بِشَرْطِ نِسْبَتِه إِلَىٰ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ، وَقَوْلُهُ : كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ ٱلْحُرَّةِ ٱلْحَامِلِ ، وَصَّعِه بِشَرْطِ نِسْبَتِه إِلَىٰ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ، وَقَوْلُهُ : كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ ٱلْحَامِلِ ، وَأَيْ تَعْتَدَّ بِقُرْءَيْنِ ، وَٱلْمُبَعَّضَةُ وَٱلْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ كَٱلأَمَةِ ؛ وَبِٱلشَّهُوْرِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ كَٱلأَمَةِ ؛ وَبِٱلشَّهُوْرِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَ عَدَّتُهَا عَنِ ٱلطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ عَلَىٰ ٱلنَّصْفِ ، وَفِيْ قَوْلٍ شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱلنَّصْفِ ، وَفِيْ قَوْلٍ شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱلنَّصْفِ ، وَفِيْ قَوْلٍ شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱلنَّعْفِ أَلْكُمَانَا الْمُصَنِّ فَوْلًا شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱلْغَرَالِيِ يَقْتَضِيْ تَرْجِيْحَهُ ، وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّ فَوْلٍ شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱلْغَرَالِي يَقْتَضِيْ تَرْجِيْحَهُ ، وَأَمَّا ٱللْمُصَنِّ فَوْلًا شَهْرَيْنِ ، وَكَلَامُ ٱللْعُلَاقِ أَنْ تَعْتَدُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ عَلَىٰ ٱلنَّعْفِ ، وَإِلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعُرَالِي عَلَىٰ اللَّهُ وَاللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ فَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ فَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْمُعَلَّ اللَّهُ الْمُ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعُلَالُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الْمُ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللْمُ الْعُلَالُهُ اللْمُ الْعَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعُلْمَالُ الْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعُلَىٰ الْعُلَىٰ الْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللْعُمَالَ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ ا



فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ .

* *

فَصْلُ [فِي أَنْوَاعِ ٱلمُعْتَدَّةِ وَحُقُوقِهَا]: وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ اللَّمُعْتَدَّةِ اللَّمُعْتَدَةِ اللَّمُعْتَدَةِ اللَّمُعْتَدَةِ اللَّمُعْتَدَ اللَّمُعْتَدَةِ اللَّمُعْتَدَ اللَّمُ اللَّا الللَّمُ اللَّمُ اللَمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللْمُعَلِّمُ

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ٱلإِحْدَادُ ، وَهُوَ ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّيْنَةِ

أَوْلَىٰ حَيْثُ قَالَ : فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ ، وَفِيْ قَوْلٍ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَىٰ ، وَفِيْ قَوْلٍ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ ٱللهُ صَابِ .

فَصْلٌ فِيْ أَنْوَاعَ ٱلْمُعْتَدَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ فِيْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَكَمَا وَٱلنَّفَقَةُ وَٱلْكِسُوةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا أَوْ فِيْ أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ ٱلْمُؤَنِ ، إِلَّا آلَةَ ٱلتَّنْظِيْفِ ؛ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ يَجِبُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ بِحَبُ لِلْبَائِنِ ٱلْحَمْلِ ، فَتَجِبُ لَهَا ٱلنَّفَقَةُ بِسَبَبِ ٱلْحَمْلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْح ، وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلنَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ٱلإِحْدَادُ ، وَهُوَ لُغَةً : مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلزِّيْنَةِ بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوْغٍ يُقْصَدُ ٱلْخَدِّ ، وَهُوَ ٱلْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّيْنَةِ بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوْغٍ يُقْصَدُ

وَٱلطِّيْبِ ، وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

* *

بِهِ ٱلزِّيْنَةُ ، كَثَوْبِ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ ٱلْمَصْبُوعِ مِنْ قُطْنِ وَصُونٍ وَكِتَّانٍ وَإِبْرِيْسَم ، وَمَصْبُوعْ لَا يُقْصَدُ لِزِيْنَةٍ ؛ وَٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلطِّيْبِ ، أَيْ : مِنْ ٱسْتِعْمَالِهِ فِيْ بَدَنٍ أَوْ ثُوْبٍ أَوْ طَعَام أَوْ كُحْلِ غَيْرِ مُحَرَّم ، وَأَمَّا ٱلْمُحَرَّمُ كَٱلاكْتِحَالِ بِٱلإِثْمِدِ ٱلَّذِيْ لَا طِيْبَ فِيْهِ فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَرَمَدٍ ، فَيُرَخَّصُ فِيْهِ لِلْمُحِدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَسْتَعْمِلُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ لاسْتَعْمَالِهِ نَهَارَاً ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ قَرِيْبِ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَأَقَلَّ ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قُصْدٍ لَا يَحْرُمُ ؛ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ ، أَيْ : وَهُوَ ٱلْمَسْكَنُ ٱلَّذِيْ كَانَتْ فِيْهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوْجِ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَن فُرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوْجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَيَجُوْزُ لَهَا ٱلْخُرُوْجُ ، كَأَنْ تَخْرُجَ فِيْ ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَام أَوْ كَتَّانٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ أَوْ قُطْنِ وَنَحْو ذَلِكَ ، وَيَجُورُ لَهَا ٱلْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَىٰ دَارِ جَارَتِهَا لِغَزْلٍ وَحَدِيْثٍ وَنَحْوهِمَا ، بشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيْتَ فِيْ بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا ٱلْخُرُوْجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُو مَذْكُورٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ . فَصْلٌ [فِي ٱلاَسْتِبْرَاءِ] : وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُوْرِ بِسَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ اللَّهُ هُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ اللَّهُ هُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ اللَّهُ هُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ اللهِ اللَّهُ أَلِي الْمَعْمِلُ بِٱلْوَضْعِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلاسْتِبْرَاءِ

وَهُو لُغَةً : طَلَبُ ٱلْبَرَاءَةِ ؛ وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ ٱلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ حُدُوْثِ ٱلْمُلْكِ فِيْهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا تَعَبُّداً ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ ٱلْحَمْلِ .

وَٱلاسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَسَيَأْتِيْ فِيْ قَوْلِ ٱلْمَتْنِ : وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلنَّانِيْ : حُدُوثُ ٱلْمُلْكِ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصنَّفُ فِيْ قَوْلِهِ :

وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيْهِ ، أَوْ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ ٱلْمُلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ ، حَرُمَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيًّ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلأَمَةُ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُوْرِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُوْرِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُوْرِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُوْرِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُورِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُورِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُورِ فَعِدَّتُها بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُنْ فَوَاتِ ٱلشَّهُورِ فَعِدَّتُها بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشَّهُورِ فَعِدَّتُها بِشَهْرٍ فَعَدَّتُ مَانَ لَهُ مُنَ مَلْ فَعِدَّتُها بِالْوَضْعِ ، وَإِذَا ٱشْتَرَاهَا شَخْصٌ فَلَا يَجِبُ السَّهُ مِنْ أَوْاتُ الشَرَاقُهُمَا ، وَأَمَّا ٱلأَمَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ أَوِ ٱلمُعْتَدَّةُ إِذَا ٱشْتَرَاهَا شَخْصٌ فَلَا يَجِبُ

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَٱلأَمَةِ.

فَصْلٌ [فِي الرَّضَاعِ] : وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدَاً صَارَ ٱلرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ (١) :

ٱسْتِيْرَاؤُهَا حَالًا ، فَإِذَا زَالَتِ ٱلزَّوْجِيَّةُ وَٱلْعِدَّةُ ، كَأَنْ طُلِّقَتِ ٱلأَمَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ ، وَجَبَ ٱلاسْتَيْرَاءُ حِيْنَئِذٍ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ وَلَيْسَتْ فِيْ زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةِ نِكَاحٍ ٱسْتَبْرَأَتْ حَتْمًا نَفْسَهَا كَٱلأَمَّةِ ، أَيْ : فَيَكُونُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ ؛ وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ٱلْأَشْهُرِ ، وَإِلَّا فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ ؛ وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ٱلْمَوْطُوْءَةَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَلَا ٱسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيْ ٱلْحَالِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلرِّضَاع

بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ لُغَةً : اَسْمٌ لِمَصِّ ٱلثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ؟ وَشَرْعًا : وُصُونُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُونَ مَةٍ لِجَوْفِ آدَمِيٍّ مَخْصُونَ مِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُونَ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ٱلرَّضَاعُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ ، مَخْصُونَ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ٱلرَّضَاعُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ ، بِكُرَاً كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً .

وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدَاً ، سَوَاءٌ شَرِبَ مِنْهَا ٱللَّبَنَ فِيْ حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَانَ مَحْلُوْبَاً فِيْ حَيَاتِهَا ، صَارَ ٱلرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ، وَهُمَا : وُصُولُ ٱللَّبَنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ ٱلْخَمْسِ إِلَىٰ =



أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُوْنَ ٱلْحَوْلَيْنِ ، وَٱلتَّانِيْ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . وَيَصِيْرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُوْنَ مَنْ كَانَ فِيْ دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ .

* * *

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَيْ: ٱلرَّضِيْعُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ بِٱلأَهِلَّةِ، وَٱبْتِدَاؤُهُمَا مِنْ تَمَامِ ٱنْفِصَالِ ٱلرَّضِيْع ، وَمَنْ بَلَغَ سَنتَيْن لَا يُؤَثِّرُ ٱرْتِضَاعُهُ تَحْرِيْمًا .

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِيْ: أَنْ تُرْضِعَهُ، أَيْ: ٱلْمُرْضِعَةُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاصِلَةً جَوْفَ ٱلرَّضِيْعِ، وَضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ، فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ اعْتُبَرَ، وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلرَّضِيْعُ ٱلارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ ٱلْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ ٱلثَّدْي تَعَدَّدَ ٱلارْتِضَاعُ .

وَيَصِيْرُ زَوْجُهَا ، أَيْ : ٱلْمُرْضِعَةِ ، أَبَالَهُ ، أَيْ : ٱلرَّضِيْعِ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُرْضَعِةِ ، وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، ٱلْمُرْضَعِ ، بِفَتْحِ ٱلضَّادِ ، ٱلتَّزْوِيْجُ إِلَيْهَا ، أَيْ : ٱلْمُرْضِعَةِ ، وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، أَيْ : ٱلْمُرْضِعَةِ ، ٱلتَّرْوِيْجُ أَيْ : ٱلْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنِ ٱنتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، دُوْنَ مَنْ كَانَ إِلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنِ ٱنتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، دُوْنَ مَنْ كَانَ إِلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنِ ٱنتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، دُوْنَ مَنْ كَانَ فِيْ دَرَجَتِهِ ، أَيْ : ٱلرَّضِيْع ، كَإِخْوَتِهِ ٱلَّذِيْنَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ ، أَوْ أَعْلَىٰ ، وَتَقَدَّمَ أَيْ : وَدُوْنَ مَنْ كَانَ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ ، أَيْ : ٱلرَّضِيْع ، كَأَعْمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ أَيْ : ٱلرَّضِيْع ، كَأَعْمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ

جوْفِ ٱلطَّفْلِ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ أَوِ ٱلدِّمَاغِ ، فَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ٱلجَوْفِ فَلا تَحْرِيمَ ، وَلَوْ وَصَلَ لِحَدِّ ٱلْبَاطِنِ ٱلْمُفْطِرِ لِلصَّائِمِ ؛ وَكَوْنُ ٱلطَّفْلِ حَيَّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ؛ فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ ، ذَكَرَ ٱلْمُصَنَفُ شَرْطَيْنِ وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيبُ : وَتَرَكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا . ٱنتَهَىٰ

فَصْلُ [فِي ٱلنَّفَقَةِ] : وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُوْدَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنِ وَٱلْمَوْلُوْدِيْنَ ؛ فَأَمَّا ٱلْوَالِدُوْنَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ . وَأَمَّا ٱلْمَوْلُوْدُوْنَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرَائِطَ : ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ . وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُوْنَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْفَقْرُ وَٱلصَّعَرُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ،

فِيْ فَصْلِ مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ وَٱلرَّضَاعِ مُفَصَّلًا، فَٱرْجِعْ إِلَيْهِ.

فصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ نَفَقَةِ ٱلأَقَارِبِ

وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَأْخِيْرُ هَلْذَا ٱلْفَصْلِ عَنِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ . وَٱلنَّفَقَةُ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلإِنْفَاقِ ، وَهُوَ: ٱلإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْ ٱلْخَيْرِ . وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ : ٱلْقَرَابَةُ ، وَمُلْكُ ٱلْيَمِيْنِ ، وَٱلزَّوْجِيَّةُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَ ٱلأَوَّلَ فِيْ قَوْلِهِ: وَنَفَقَةُ ٱلْعَمُوْدَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَالْجَبَةُ لِلْوَالِدِيْنِ وَٱلْمَوْلُوْدِيْنَ ، أَيْ : ذُكُوْرَاً كَانُوْا أَمْ إِنَاثَاً ، ٱتَّفَقُوْا فِيْ ٱلدِّيْنِ وَالْمَوْلُوْدِيْنَ ، أَيْ : ذُكُوْرَاً كَانُوْا أَمْ إِنَاثَاً ، ٱتَّفَقُوْا فِيْ ٱلدِّيْنِ أَو ٱلْجَبَةُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ، فَأَمّا ٱلْوَالِدُوْنَ وَإِنْ عَلُوا ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : ٱلْفَقْرُ لَهُمْ ، وَهُو : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ ؛ وَٱلزَّمَانَةُ مِي مَصْدَرُ زَمِنَ ٱلرَّجُلُ زَمَانَةً : إِذَا وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ ، وَٱلزَّمَانَةُ هِي مَصْدَرُ زَمِنَ ٱلرَّجُلُ زَمَانَةً ؛ إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، فَإِنْ قَدِرُوا عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ . وَأَمَّا أَوْ كَسْبٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ . وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلْوَالِدَيْنِ بِثِلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلْوَالِدَيْنِ بِثِلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَلْفَقُرُ وَٱلصِّغَرُ ، فَٱلْغَنِيُ ٱلْكَبِيْرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلْوَالِدَيْنِ بِثِلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَكُونَا وَالْمَغَرُ ، فَٱلْغَنِيُ ٱلْكَبِيْرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ .

أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، فَٱلْغَنِيُّ ٱلْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .



أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ . وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيْقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْفَقْرُ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكلَّفُونَ مِنْ نَفْسِهَا مِنَ ٱلْأَوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوْسِرَاً فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِهَا ،

أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ ، فَٱلْغَنِيُّ ٱلْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَبَ ٱلثَّانِيَ فِيْ قَوْلِهِ: وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيْقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، فَمَنْ مَلَكَ رَقِيْقاً عَبْداً أَوْ أَمَةً أَوْ مُدَبَّراً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ بَهِيْمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ ، فَيُطْعِمُ رَقِيْقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبِ أُدْمِهِمْ بِقَدْرِ نَفَقَتُهُ ، فَيُطْعِمُ رَقِيْقَهُ مِنْ غَالِبِ كَسُوتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ كِسُوةِ رَقِيْقِهِ سَتْرُ ٱلْكَفَايَةِ ، وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسُوتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ كِسُوةِ رَقِيْقِهِ سَتْرُ ٱلْكَفَايَةِ ، وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسُوتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ كِسُوةِ رَقِيْقِهِ سَتْرُ ٱلْكَفَارَةِ فَقَطْ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُونَ ، فَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ ٱلْمَالِكُ رَقِيْقَهُ نَهَاراً أَرَاحَهُ لَيْلًا ، وَعَكْسُهُ ، وَيُرِيْحُهُ صَيْفاً وَقْتَ ٱلْقَيْلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيْقُ حَمْلَهُ ، وَيُرِيْحُهُ صَيْفاً وَقْتَ ٱلْقَيْلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيْقُ حَمْلَهُ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبَ ٱلثَّالِثَ فِيْ قَوْلِهِ: وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، وَلَمَّا ٱخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ ٱلزَّوْجِ ، وَلَمَّا ٱخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ ٱلزَّوْجِ ، وَلَمَّا ٱلنَّسَخِ : بَيْنَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِيْ قَوْلِهِ: وَهِي مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : بَيْنَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِيْ قَوْلِهِ: وَهِي مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ﴿ إِنْ » . كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوْسِراً ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بِطُلُوعٍ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُدَّانِ مِنْ طَعَامٍ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأْخِرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً مَنْ طَعَامٍ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأْخِرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ رَقِيْقَةً ، وَٱلْمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِها ، وَٱلْمُرَادُ كَانَتْ أَوْ رَقِيْقَةً ، وَٱلْمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِها ، وَٱلْمُرَادُ عَلْ بَادِيةٍ غَالِبُ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَىٰ ٱلأَقِطِ فِيْ أَهْلِ بَادِيَةٍ غَالِبُ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَىٰ ٱلأَقِطِ فِيْ أَهْلِ بَادِيَةٍ غَالِبُ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَىٰ ٱلأَقِطِ فِيْ أَهْلِ بَادِيَةٍ غَالِبُ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَىٰ ٱلأَقِطِ فِيْ أَهْلِ بَادِيةٍ غَالِبُ فَوْتِ ٱلْبَلِهِ مِنْ حِنْطِ فَيْ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَىٰ ٱلأَوْطِ فِيْ أَهْلِ بَادِيةٍ فَوْتِهِ الْبَلِي مِنْ عَلَيْهِ أَلِي الْمُعَامِ وَالْمِبَالِي مِنْ عَلَلْ مَا عَلَى مَا يَعْلَى إِلَامُ لَعْمَا مِ عَلْهُ لَوْمَ الْمَالِ الْمُعَلِّ فَي الْمُعَالِقِ فَيْ إِلَيْهِ مَلَ مِيْ عَلَى الْمُعَلِّ عَلَى مُلْعَلِ مَا مُعْمُ الْمُعَامِ الْمُعْلِمَةُ الْمَالِ مَا مُعْمَا الْمَالِ الْمُقَالِ مِنْ عَلَى الْمَلِ الْمُولِ الْمُعْمِلِ الْمُولِ الْمَلِعُلِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِلِ الْمُولِ الْمُعْلِقُولِ الْمُعْلِ الْمُعْلِ الْمُعْلِ الْمُعْلِ الْمُعْلِعِلِ الْمُعْلَعِيْرِ الْمُعَلِي الْمُعْلِ الْمُعْ

المرابع المرا

وَيَجِبُ مِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدُّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُوْنَ وَيُكْسَوْنَهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدُّ وَنِصْفُ وَمِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسُوةِ ٱلْوَسَطِ .

يَقْتَاتُونِهُ ؛ وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ فِيْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِيْ ٱلأَدْمِ بِزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَجُبْنٍ وَنَحْوِهَا ٱتُّبِعَتِ ٱلْعَادَةُ فِيْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْبَلَدِ أُدْمٌ غَالِبٌ فَيَجِبُ ٱللَّائِقُ بِحَالِ ٱلزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ ٱلأُدْمُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْفُصُوْلِ ، فَيَجِبُ فِيْ كُلِّ فَصْل مَا جَرَتْ بهِ عَادَةُ ٱلنَّاسِ فِيْهِ مِنَ ٱلأُدْمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيْقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِيْ ٱلْكِسْوَةِ لِمِثْلِ ٱلزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيْرٍ وَجَبَ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُعْسِراً ، وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوعٍ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُدٌّ ، أَيْ : فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُذُّ طَعَام مِنْ غَالِبٍ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ كُلَّ يَوْم ، مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّر عَنْهُ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُونَ مِمَّا جَرَتْ بهِ عَادَتُهُمْ مِنَ ٱلأُدْم ، وَيَكْسُونَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ ٱلْكِسْوَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُتَوَسِّطًا ، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعٍ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ ، فَمُدٌّ ، أَيْ : فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ طَعَام مِنْ غَالِبِ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ ، وَيَجِبُ لَهَا مِنَ ٱلأَدْمِ ٱلْوَسَطُ وَمِنَ ٱلْكِسْوَةِ ٱلْوَسَطُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُوسِرِ وَٱلْمُعْسِرِ ؛ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ تَمْلِيْكُ زَوْجَتِهِ ٱلطَّعَامَ حَبًّا وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا آلَةُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخ ، وَيَجِبُ لَهَا



وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَيْهُ اللَّهُ خُوْلِ . فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَضَانَةِ] :

مَسْكُنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلزَّوْجَ ، وَإِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَ ٱلزَّوْجَة مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخُدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ ٱلزَّوْجُ بِهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا ، أَيْ : مَنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ ٱلزَّوْجُ بِهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا ، أَيْ : ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَلَهَا ٱلصَّبْرُ عَلَىٰ إِعْسَارِهِ ، وَتُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ، أَوْ تَقْتَرِضُ وَيَصِيْرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْنَا عَلَيْهِ ؛ وَلَهَا فَسْخُ ٱلنَّكَاحِ ، وَإِذَا فَسَخَتْ حَصَلَتِ ٱلْمُفَارَقَةُ ، وَهِي فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ ، وَأَمَّا ٱلنَّفَقَةُ ٱلْمَاضِيةُ فَلَا فَسْخُ ٱلنَّكَاحِ إِنْ أَعْسَرَ زَوْجُهَا فَلَا قَالَا اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللِهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُعَلِي اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللللْمُ الللْمُ الل

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْحَضَانَةِ

وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْحِضْنِ ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ، وَهُوَ ٱلْجَنْبُ ، لِضَمِّ ٱلْحَاضِنَةِ ٱلطِّفْلَ إِلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيْهِ لِعَدَم تَمْيِيْزِهِ ، كَطِفْلٍ وَكَبِيْرٍ وَمَجْنُونٍ .

وفائيل المرابع المراب

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِيْنَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ . وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعُ (١) : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،


وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ، أَيْ : بِتَرْبِيتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ وَتَمْرِيْضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ ، وَمُؤْنَةُ ٱلْحَضَانَةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلطَّفْلِ ، وَإِذَا ٱمْتَنعَتِ مِنْ مَصَالِحِهِ ، وَمُؤْنَةُ ٱلْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا ، وَتَسْتَمِرُ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ إِلَىٰ مُضِيِّ سَبْعِ سِنِيْنَ ، وَعَبَّرَ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنَّ ٱلتَّمْيِيْزَ يَقَعُ فِيْهَا ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ مُضِيِّ سَبْعِ سِنِيْنَ ، وَعَبَّرَ بِهَا ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنَّ ٱلتَّمْيِيْزِ ، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سِنِيْنَ أَوْ غَلَيْ التَّمْيِيْزِ ، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سِنِيْنَ أَوْ غَلَيْ التَّمْيِيْزِ ، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سِنِيْنَ أَوْ غَلَيْا أَنْ اللّهُ مَعْ بَعْدَهَا يُخَيَّرُ ٱلْمُمَيِّرُ بَيْنَ أَبَوْيَهِ ، فَأَيَّهُمَا ٱخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَلَيْ أَلْكَقُ لِلاَخْرِ مَا دَامَ ٱلنَّقُصُ قَائِمَا بِهِ ، كَانَ فِيْ أَحَدِ ٱلأَبُويْنِ نَقُصٌ كَجُنُونٍ فَٱلْحَقُ لِلاَخْرِ مَا دَامَ ٱلنَّقُصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلأَبُويْنِ نَقُصٌ كَجُنُونٍ فَٱلْحَقُ لِلاَخْرِ مَا دَامَ ٱلنَّقُصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلأُمْ وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلنَّسِ ، كَأَخ وَعَمِّ .

وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا: ٱلْعَقْلُ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ أَطْبَقَ جُنُونُهَا أَوْ تَقَطَّعَ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُهَا كَيَوْمِ فِيْ سَنَةٍ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ ٱلْحَضَانَةِ بِذَلِكَ.

وَٱلثَّانِيْ: اللُّحُرِّيَّةُ، فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيْقَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِيْ ٱلْحَضَانَةِ.

⁽١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « سَبْعَةٌ » . قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَتَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ ، لأَنَّ ٱلْعِفَّةَ =



وَٱلدِّيْنُ ، وَٱلْعِفَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ ، وَٱلإِقَامَةُ ،

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدِّيْنُ ، فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ .

وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ: ٱلْعِفَّةُ وَٱلأَمَانَةُ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْحَضَانَةَ تَحَقُّقُ ٱلْعَدَالَةِ ٱلْبَاطِنَةِ بَلْ تَكْفِيْ ٱلْعَدَالَةُ ٱلظَّاهِرَةُ.

وَٱلسَّادِسُ: ٱلإِقَامَةُ فِيْ بَلَدِ ٱلْمُمَيِّزِ ، بِأَنْ يَكُونَ أَبُواهُ مُقِيْمَيْنِ فِيْ بَلَدِ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ ، كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيْلًا كَانَ ٱلسَّفَرُ أَوْ قَصِيْراً ، كَانَ ٱلْوَلَدُ ٱلْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ ٱلْمُقِيْمِ مِنَ ٱلْأَبُويْنِ حَتَّىٰ يَعُوْدَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ ٱلأَبُويْنِ سَفَرَ نَقْلَةٍ فَٱلأَبُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْأُمِّ بِحَضَانَتِهِ ، فَيَنْزعُهُ مِنْهَا .

وَالْأَمَانَةَ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ كَمَا سَيَأْتِي . وَزِيْدَ عَلَيْهَا شَرَائِطُ أُخَرُ حَتَّىٰ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ نَحْوِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطاً ، فَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْحَاضِنُ صَغِيراً ، لأَنَهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُغَفَّلًا بِحَيْثُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الأُمُورِ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونُ أَعْمَىٰ لا يَجِدُ مَنْ يُبَاشِرُ أَخْوَالَ الْمَحْضُونِ نِيابَةً عَنْهُ ، بِخِلافِ مَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُبَاشِرُهَا عَنْهُ ، وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلا أَجْزَمَ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ يُبَاشِرُهَا عَيْرُهُ وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلا أَجْزَمَ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، بِخِلافِ مَا إِذْ كَانَ بِحَيْثُ يُعُوثُهُ وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلا أَجْزَمَ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُهُا عَيْرُهُ ، كَالسِّلِّ وَالْفَالِحِ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُوفُهُ عَنْ كَفَالَةِ الْمَحْضُونِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَعُوقُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَهُو يُبَاشِرُهُا عَيْرُهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لا تَمْتَنِعَ مِنْ إِرْضَاعِ لِللّهُ مَن يُلَكِّمُ وَلَيْ اللّهُ مُ عَنْ يُولُولُهُ اللّهُ مُلَى اللّهُ اللّهُ مَنْ يُعِلّمُ اللّهُ مَن يُلَكِمُ وَلَيْسَلُوهُا عَيْرُهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لا تَمْتَنِعَ مِنْ إِرْضَاعِ لِللّهُ مَ الْمَعْمُونِ إِذَا كَانَ رَضِيعاً لِكَاكَانَ فِيهَا لَبَنْ مَ فَلَا اللّهُ الْمُعَلِيقِ عَلْ وَلَا عَلْمَ لَو اللّهُ الْعَاهِرِ عِبَارَةِ " الْمُنْعَلِقِ فَلَا مَنْ يَكُولُوا لَعْ الْمُعَالِقِ لَلْ لَمْ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمُلْعَلِقُ لِلللهُ مِ عَلَى اللهُ الْمُ اللهُ الْمُنَاقِ اللهُ الْمُنَاقِ لِلللهُ مَن اللهُ الْمُ الْمُنَاقِ الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمُلُولُ اللهُ الْمُنْ اللهُ الْمُلْعِلَمُ اللهُ الْمُ الْمُعَلِقُ لَلْهُ الْمُ الْمُ اللهُ الْمُ الْمُ الْمُلْعُلُولُ اللهُ الْمُلِعُ اللهُ الْمُلْعُ الْمُ اللهُ الْمُلْقِلُ الْمُ الْمُلْعُ الللهُ اللهُ الْمُلْعُلُولُ اللهُ الْمُلْعُ الْمُلْعُلُولُ اللّهُ الْمُلْعُ اللللهُ اللّهُ الللللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ ال


وَٱلْخُلُو مِنْ زَوْجٍ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ .

* * *

وَٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْخُلُوُ ، أَيْ : خُلُو اللَّم ٱلْمُمَيِّزِ مِنْ زَوْجِ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ ٱلطِّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ ، كَعَمَّ ٱلطِّفْلِ أَوِ ٱبْنِ عَمَّهِ مَحَارِمِهِ ، كَعَمَّ ٱلطِّفْلِ أَوِ ٱبْنِ عَمَّهِ أَو ٱبْنِ أَخِيْهِ ، وَرَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِٱلْمُمَيِّزِ ، فَلَا تَسْقُطُ حَضَانتُهَا بِذَلِكَ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَيْ : ٱلسَّبْعَةِ فِيْ ٱلأُمِّ ، سَقَطَتْ حَضَانتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ .

فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبَاً ، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِنَايَاتِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا .

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبِ لَا رَابِعَ لَهَا : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَهُوَ مَصْدَرُ عَمَدَ ، بوزْنِ ضَرَبَ ، وَمَعْنَاهُ ٱلْقَصْدُ ؛ وَخَطَأٌ مَحْضٌ ؛ وَعَمْدٌ خَطَأٌ .

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ تَفْسِيْرَ ٱلْعَمْدِ فِيْ قَوْلِهِ : فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمَدَ ٱلْجَانِيْ إِلَىٰ ضَرْبِهِ ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ وَيَقْصِدُ ٱلْجَانِيْ قَتْلَهُ ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، بِمَا ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ، لِنَالِكَ ٱلشَّيْءِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ ، أَيْ : ٱلْقِصَاصُ ، عَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلشَّخْصِ ٱلْجَانِيْ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ آعْتِبَارِ قَصْدِ ٱلْقَتْلِ ضَعِيْفٌ ، ٱلشَّخْصِ ٱلْجَانِيْ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ آعْتِبَارِ قَصْدِ ٱلْقَتْلِ ضَعِيْفٌ ، وَالشَّخْصِ ٱلْجَانِيْ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ آعْتِبَارِ قَصْدِ ٱلْقَتْلِ ضَعِيْفٌ ، وَالشَّرْطُ لِو جُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ نَفْسِ ٱلْقَتَيْلِ ، أَوْ قَطْعِ وَٱلرَّاجِحُ خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لِو جُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ نَفْسِ ٱلْقَتِيْلِ ، أَوْ قَطْعِ وَٱلْمُرْتَدُ فِيْ حَقِ ٱلْمُسْلِمِ ، فَإِنْ قَطْمِ عَفْ عَنْهُ ، أَيْ أَمَانٌ ، فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُ فِيْ حُوْرَةِ ٱلْمُحْضِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، أَيْ : عَفَا ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْجَانِيْ فِيْ صُوْرَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، أَيْ : عَفَا ٱلْمَحْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْجَانِيْ فِيْ صُوْرَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ ، فَإِنْ عَنْ الْجَانِيْ فِيْ صُوْرَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، أَيْ : عَفَا ٱلْمَحْنِيُ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْجَانِيْ فِيْ صُورَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ ،



وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِيْ مَالِ ٱلْقَاتِلِ.

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيْبُ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِيْ ثَلَا قُودَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتُ، فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاثِ سِنِينَ.

وَجَبَتْ عَلَىٰ ٱلْقَاتِلِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَةٌ فِيْ مَالِ ٱلْقَاتِلِ ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنَّفُ بَيَانَ تَغْلِيْظِهَا .

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ ، كَصَيْدٍ ، فَيُصِيْبُ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلرَّامِيْ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بِيَانَ تَخْفِيْفِهَا ، عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً عَلَيْهِمْ فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ ، أَوْ عَلَىٰ ٱلْعَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِيْنَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ ٱلْفَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّهُ الْمُتَولِيْ وَغَيْرُهُ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَاقِلَةِ عَصَبَةً الْخَانِيْ لَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، كَأَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا خَفِيْفَةٍ ، فَلَمُوْتُ ٱلْمَضْرُوْبُ ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَىٰ أَنْعَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنَّفُ بَيَانَ تَغْلِيْظِهَا .



وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُوْنَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغَا ، عَاقلًا ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمَقْتُوْلُ عَاقلًا ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمَقْتُوْلُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْرِقً .

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ٱلْمَأْخُوْذُ مِنِ ٱقْتِصَاصِ ٱلْمَأْخُوْدُ مِنِ ٱقْتِصَاصِ ٱلْأَثَرِ ، أَيْ : تَتَبُّعِهِ ، لأَنَّ ٱلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتْبَعُ ٱلْجِنَايَةَ ، فَيَأْخُذُ مِثَلَهَا ؛ فَقَالَ :

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « فَصْلٌ ، وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » :

ٱلْأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغَا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا ٱلْآنَ صَبِيٍّ ، صُدِّقَ بِلَا يَمِيْنِ .

ٱلثَّانِيْ: أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ عَاقِلًا ، فَيَمْتَنِعُ ٱلْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ تَقَطَّعَ جُنُونَهُ ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِقَامَتِهِ . وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدِّ فِيْ شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئًا ظَنَّهُ عَيْرَ مُسْكِر ، فَزَالَ عَقْلُهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ وَالِدَا لِلْمَقْتُولِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدٍ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ٱلْوَلَدُ . قَالَ ٱبْنُ كَجٍّ : وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمَقْتُوْلُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، حَرْبِيَّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهِداً ، وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بِرَقِيْقٍ ،

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلْأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمُذْكُوْرَةِ ٱثْنَانِ : ٱلاشْتِرَاكُ فِيْ ٱلاسْمُ ٱلْخَاصُّ ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ وَٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ ،

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَقْتُونُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ طُوْلٍ أَوْ قِصَرٍ مَثَلًا ، فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ .

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ إِنْ كَافَأَهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ ٱنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةً بِقَوْلِهِ: وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلأَطْرَافِ ٱلَّتِيْ لِتِلْكَ ٱلنَّفْسِ، فَكَمَا يُسْتَرَطُ فِيْ ٱلْقَاطِعِ لِطَرَفٍ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً، يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْقَاطِعِ لِطَرَفٍ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً، وَحِيْنَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ.

وَشَرَائِطُ وَجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ فِيْ ٱلأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ ٱثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا: ٱلاشْتِرَاكُ فِي ٱلاسْمِ ٱلْخَاصِّ لِلطَّرَفِ ٱلْمَقْطُوعِ، وَبَيَّنَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ ، أَيْ : تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ مَثَلًا مِنْ أَذُنِ أَوْ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ بِٱلْيُمْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، وَٱلْيُسْرَىٰ مِمَّا ذُكِرَ بِٱلْيُسْرَىٰ مِمَّا ذُكِرَ ، وَحِيْنَئِدٍ فَلَا تُقْطَعُ يُمْنَىٰ بِيُسْرَىٰ وَلَا عَكْسُهُ .



وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحِدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ . وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيْهِ ٱلْقِصَاصُ ،

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ لَا يَكُوْنَ بِأَحدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ ، فَلَا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيْحَةٌ بِشَلَّاءَ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَا عَمَلَ لَهَا ؛ أَمَّا ٱلشَّلَّاءُ فَتُقْطَعُ بِٱلصَّحِيْحَةِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ : إِنَّ ٱلشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ : إِنَّ ٱلشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ لَا يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ ٱلْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُ بِٱلْحَسْمِ . وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَلذَا أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيْهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشَا لِلشَّلَلِ .

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ ، أَيْ : قُطِعَ ، مِنْ مِفْصَلٍ ، كَمِرْ فَقٍ وَكُوْعٍ ، فَفِيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَمَا لَا مِفْصَلَ لَهُ لَا قِصَاصَ فِيْهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ شِجَاجَ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشَرَةٌ : حَارِصَةٌ ، بِمُهْمَلَاتٍ ، وَهِيَ مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ قَلِيْلًا . وَدَامِيَةٌ تَدْمِيْهِ .

وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ .

وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوْصُ فِيْهِ .

وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ ٱلَّتِيْ بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ . وَمُوْضِحَةٌ تُوْضِحُ ٱلْعَظْمَ مِنَ ٱللَّحْمِ . وَهَاشِمَةٌ تَكْسِرُ ٱلْعَظْمَ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا . وَلَا قِصَاصَ فِيْ ٱلْجُرُوْحِ إِلَّا فِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلدِّيَةِ]: وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ. فَصْلٌ [فِي ٱلدِّيةِ]: وَٱلدِّيةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةُ ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُ ٱلْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ .

وَمَأْمُو ْمَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ ٱلدِّمَاغِ ٱلْمُسَمَّاةَ أُمَّ ٱلرَّأْسِ.

وَدَامِغَةٌ ، بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، تَخْرِقُ تِلْكَ ٱلْخَرِيْطَةَ وَتَصِلُ إِلَىٰ أُمِّ ٱلرَّأْسِ .

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ هَاذِهِ ٱلْعَشَرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: وَلَا قِصَاصَ فِيْ ٱلْجُرُوْحِ ، أَيْ: ٱلْمَذْكُوْرَةِ إِلَّا فِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ فَقَطْ ، لَا فِيْ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْجُرُوْحِ . أَيْ: ٱلْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ فَقَطْ ، لَا فِيْ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْجُرُورَةِ .

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلدِّيَةِ

وَهِيَ ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ حُرِّ فِيْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ . وَالدِّيَةُ عَلَىٰ خُرِّ فِيْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ . وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْن : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّقَةٌ لَا ثَالِثَ لَهُمَا .

فَٱلْمُغَلَّظَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ عَمْداً: مِثَةٌ مِنَ ٱلإبلِ ، وَٱلْمِئَةُ مُثَلَّثَةٌ: ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِيْ كِتَاب



وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِيْ بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبلِ: عِشْرُوْنَ حِقَّةً، وَعِشْرُوْنَ جَذَعَةً، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ. فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلإِبلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيْمَتِهَا ، وَقِيْلَ : يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِيْنَارٍ ، أَوِ ٱثْنَىٰ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

ٱلزَّكَاةِ ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ ٱللَّامِ وَبِٱلْفَاءِ ، وَفَسَّرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَنَّ ٱلأَرْبَعِيْنَ حَوَامِلُ ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَنَّ ٱلأَرْبَعِيْنَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلإِبِلِ .

وَٱلْمُخَفَّقَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكِرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإبلِ وَٱلْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ : عِشْرُونَ جَقَةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ ؛ وَمَتَىٰ وَجَبَتِ ٱلإبلُ عَلَىٰ قَاتِلٍ وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ؛ وَمَتَىٰ وَجَبَتِ ٱلإبلُ عَلَىٰ قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ أُخِذَتْ مِنْ إِبلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبلٌ فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبلِ بَلْدَةِ بَلَدِيًّ أَوْ قَبِيْلَةِ بَدَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْبَلْدَةِ أَوِ ٱلْقَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْبَلْدَةِ أَوِ ٱلْقَبِيلَةِ إِبلِ أَقْرِبِ ٱلْبِلَادِ أَوِ ٱلْقَبَائِلِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْمُؤَدِّي ، وَهُو الْمُؤَدِّي ، وَهُو الصَّحِيْحُ ؛ وَقِيْلَ فَإِنْ أَعْوِزَتِ الْإِبلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قَيْمَتِهَا ، وَفِيْ نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ : « فَإِنْ أَعُوزَتِ إِبلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قَيْمَتِهَا » هَاذَا مَا فِيْ ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيْدِ ، وَهُو ٱلصَّحِيْحُ ؛ وَقِيْلَ فَيْ ٱلْفَدِيْمِ : يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱلْفَ دِيْنَارِ فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ اللهَ عَيْمَ الْفَدِيْمِ : يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱلْفَودِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱلْفَ دِيْنَارٍ فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱلْفَو دِيْنَارٍ فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهِبِ ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱلْمُعَلَّقُهُ فَيْ مَ حَقً أَهْلِ ٱلذَّهِبِ ، وَسَواءٌ فِيْمَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلمُعَلَّقَةُ مُشَرَ أَلْفِ وَرُهُم فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلْفَعْرَةِ ، وَسَواءٌ فِيْمَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلمُعَلَّقَةُ أَلْمُعَلَّقَةً مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مَنْ مَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلمُعَلِّقَةً مَا مُنَافِي عَلَيْهِ مُ فَيْ حَقِّ أَهُلِ الْفَالِيْقِ فَيْمَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلمُعَلِّقَةً مُ

وَإِنْ غَلُظَتْ زِيْدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَّةُ ٱلْخَطَأِ فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِيْ ٱلْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ فِيْ ٱلْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ . قَتَلَ فِيْ ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ،

وَٱلْمُخَفَّفَةُ ، وَإِنْ غَلُظَتْ عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ زِيْدَ عَلَيْهَا ٱلثَّلُثُ ، أَيْ : قَدْرُهُ ، فَفِيْ ٱلْفَضَّةِ ٱلدَّنَانِيْرِ أَلْفٌ وَثَلَاثُةٌ وَثَلَاثُةٌ وَثَلَاثُةٌ وَثَلَاثُةٌ وَثَلَاثُةٌ وَثَلَاثُةً وَثَلَاثُةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً مَشَرَ أَلْفُ دِيْنَارٍ ، وَفِيْ ٱلْفِضَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأِ فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : إِذَا قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ ، أَيْ : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا ٱلْقَتْلُ فِيْ حَرَمِ ٱلْمَدِيْنَةِ أَوِ ٱلْقَتْلُ فِيْ حَرَامِ فَلَا تَغْلِيْظَ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلثَّانِيْ : مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : أَوْ قَتَلَ فِيْ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ، أَيْ : ذِيْ ٱلْقَعْدَةِ وَذِيْ ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ : أَوْ قَتَلَ قَرِيْبَاً لَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِسُكُونِ الْمُهْمَلَة، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْرَّحِمُ مَحْرَمًا لَهُ، كَبِنْتِ ٱلْعَمِّ، فَلَا تَغْلِيْظَ فِيْ قَتْلِهَا . وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ نَفْسَا وَجَرْحاً ؛ وَقِيْ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ نَفْسَا وَجَرْحاً ؛ فَفِيْ دِيَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِيْ قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ خَمْسُونَ مِنَ ٱلإِبلِ : خَمْسَةَ فَفِيْ دِيَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِيْ قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ خَمْسُونَ مِنَ ٱلإِبلِ : خَمْسَةَ عَشَرَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ خَلِفَةً إِبلًا حَوَامِلَ ؛ وَفِيْ قَتْلِ عَطْلٍ : عَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِيْ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَكُونٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَيْهِ لَا مُونِ مِنْ الْمَوْنِ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ مَنْ اللّهِ الْمَاتِ لَلْمُعْلَا إِلَى اللّهِ لَا عَشْرُ بَنَاتٍ مَنْ اللّهِ الْمَوْنِ ، وَعَشْرُ اللّهِ الْمَوْنِ ، وَعَشْرُ اللّهُ اللْهِ الْمَوْنِ ، وَعَشْرُ اللّهُ الْمَاتِ لَا مِنْ اللّهِ اللْهَ الْمِوْنِ ، وَعَشْرُ اللّهُ الْمِوْنِ ، وَعَشْرُ اللّهِ اللْهِ الْمَاتِ اللْهُ الْمُونِ الْهِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمُؤْلِ الْمَاتِ الْمَلْمَ الْمِلْ الْمَاتِ الْمَلْمُ الْمَاتِ الْمُؤْلِ اللْهُ الْمُؤْلِ الْمُولِ الْمُؤْلِ الْمَاتِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمُؤْلِ الْمَاتِ الْمَاتِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمَاتِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ اللْمُؤْلِ اللْمُؤْلِ الْمُؤْلِ ا

وَدِيَةُ ٱلْيَهُوْدِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا ٱلْمَجُوْسِيُّ فَفِيْهِ ثَلْثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِم . ثُلْثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِم .

وَتَكُمُلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِيْ قَطْعِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَٱلأَنْفِ ، وَٱلأَنْفِ ، وَٱلأَذْنَيْنِ ، وَٱلْجُفُونِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَٱللِّسَانِ ، وَٱلشَّفَتَيْنِ ، وَدَهَابُ ٱلْكَلَامِ

حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ ؛ وَدِيَةُ ٱلْيَهُوْدِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ وَٱلْمُسْتَأْمِنِ وَٱلْمُعَاهِدِ : ثُلُثُ حِنَامِ نَفْسَاً وَجَرْحاً ؛ وَأَمَّا ٱلْمَجُوْسِيُّ فَفِيْهِ ثُلُثاً عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَأَخْصَرُ مِنْهُ ثُلُثُ خُمْسِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَتَكُمُلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ، وَسَبَقَ أَنَهَا مِئَةٌ مِنَ ٱلإبلِ، فِيْ قَطْعِ كُلِّ مِنَ ٱلإبلِ، وَفِيْ الْمُندِنِ ؛ وَٱلرِّجْلَيْنِ، فَيَجِبُ فِيْ كُلِّ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ ٱلإبلِ، وَفِيْ قَطْعِ مَا مِئَةٌ مِنَ ٱلإبلِ ؛ وَتَكُمُلُ ٱلدِّيَةُ فِيْ قَطْعِ ٱلأَنْفِ، أَيْ : فِيْ قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ، وَهُو ٱلْمَارِنُ ، وَفِيْ قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ ؛ مَا لَانَ مِنْهُ ، وَهُو ٱلْمَارِنُ ، وَفِيْ قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيةٍ ؛ وَتَكْمُلُ ٱلدِّيَةُ فِيْ قَطْعِ ٱلأَذْنَيْنِ ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيْضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ وَتَكْمُلُ ٱلدِّيَةُ فِيْ قَطْعِ ٱلأَذْنَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا فَفِيْهِمَا دِيَةٌ ؛ قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِيْ كُلِّ أُذُنِ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيْمَا ذُكِرَ وَالْعَيْنِينِ وَفِيْ كُلِّ مَنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ عَيْنُ أَحُولٍ أَوْ أَعْورٍ أَوْ وَالْعَيْنِينِ وَفِيْ كُلِّ مَنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ عَيْنُ أَحُولٍ أَوْ أَعْورٍ أَوْ أَعْمَ وَالْمَنْ لِلْاَعْنِينِ وَفِيْ كُلِّ مَنْهُمَا لِيَقْ فَيْ اللّمَانِ لِنَاطِقٍ وَٱلْمُعَنِينِ وَفِيْ كُلِّ مَنْهُمَا لِكَانَ ٱلللّمَانُ لِأَلْفَعَ وَأَرَتَ ؛ وَٱلللّمَانِ لِنَاطِقٍ سَلِيْمِ ٱلذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلللّمَانُ لِأَلْفَعَ وَأَرَتَ ؛ وَٱلللّمَانِ لِنَاطِقٍ سَلِيْمِ ٱلذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلللّمَانُ لِأَلْفَعَ وَأَرَتَ ؛ وَٱلشَّفَتَيْنِ ، وَفِيْ ذَهَابِ بَعْضِه بِقِسْطِهِ مِنَ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ؛ وَذَهَابُ ٱلْكَلَامِ كُلّهِ ، وَفِيْ ذَهَابِ بَعْضِه بِقِسْطِهِ مِنَ

وَذَهَابِ ٱلْبَصَرِ ، وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ ، وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ ، وَٱللَّنْتَيْنِ . ٱلْعَقْلِ ، وَٱللَّنْتَيْنِ .

وَفِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ وَٱلسِّنِّ : خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَفِيْ كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ : حُكُوْمَةٌ .

ٱلدِّيةِ ، وَٱلْحُرُوْفُ ٱلَّتِيْ تُوزَّعُ ٱلدِّيةُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ حَرْفَاً فِيْ لُغَةِ ٱلْعَرَبِ ؛ وَذَهَابِ ٱلْبُصَرِ ، أَيْ : إِذْهَابِهِ مِنَ ٱلْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَفِيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ٱلْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ وَعَيْنِ شَيْحٍ وَطِفْلٍ ؛ وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ مِنَ ٱلأُذُنيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنِ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنتَهَىٰ سَمَاعِ ٱللَّمْعِ مِنَ ٱلأُذُنيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنِ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَأَخَذَ بِنِسْبَتِهِ مِنْ تِلْكَ ٱلدِّيَةِ ؛ وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ مِنَ ٱلْمِنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ اللَّيْمَ وَفُهِ مِنْ اللَّيْمَ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ اللَّيْمَ وَفُهِ مِنَ اللَّيْمَ وَلَوْ وَاللَّهُ مُنَ اللَّيْمَ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ اللَّيْمَ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ اللَّيْمَ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ اللَّيْقَ ، وَإِلَّا فَحُكُونُ مَةٌ ؛ وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ لَهُ أَرْشُ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومُ مَةٌ وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ مَعَ ٱلأَرْشِ ؛ وَٱلذَّكِرِ ، فَفِيْ قَطْعِهَا وَحْدَهَا وَحْدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهَا وَحُدَهُ مِنْ عِنَيْنٍ وَمَجْبُونٍ ، وَقِيْ قَطْعِ وَقَعْ عُنْ وَلَوْ مِنْ عِنَيْنٍ وَمَجْبُونٍ ، وَفِيْ قَطْعِ وَيَةٍ .

وَفِيْ ٱلْمُوْضِحَةِ مِنَ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ ، وَ فِيْ ٱلسِّنِّ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ ٱلدِّيةِ الْإِبلِ ، وَفِيْ إِذْهَابِ كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ حُكُوْمَةٌ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيةِ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ، أَيْ : ٱلْجِنَايَةِ ، مِنْ قِيْمَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِسُبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ، أَيْ : ٱلْجِنَايَةِ ، مِنْ قِيْمَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ لَوْ كَانَ رَقِيْقاً بِصِفَاتِهِ ٱلَّتِيْ هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ



وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ : قِيْمَتُهُ ، وَدِيَةُ ٱلْجَنِيْنِ ٱلْحُرِّ : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛ وَدِيَةُ ٱلْجَنِيْنِ ٱلْحُرِّ : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛ وَدِيَةُ ٱلْجَنِيْنِ ٱلرَّقِيْقِ : عُشْرُ قِيْمَةِ أُمِّهِ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْقَسَامَةِ] : وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلدَّم لَوْثُ

عَلَىٰ يَدِهِ مَثَلًا عَشَرَةٌ وَبِدُوْنِهَا تِسْعَةٌ، فَٱلنَّقْصُ عُشْرٌ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ.

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَعْصُومِ قِيْمَتُهُ ، وَٱلاَّمَةِ كَذَلِكَ ، وَلَوْ زَادَتْ قِيْمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَ عَبْدٍ وَأُنْثَيَاهُ وَجَبَتْ قِيْمَتَانِ فِيْ مِنْهُمَا عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْجُنِيْنِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ تَبَعًا لاَّحِدِ أَبُويْهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً ٱلأَظْهَرِ ؛ وَدِيَةُ ٱلْجَنِيْنِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ تَبَعًا لاَّحِدِ أَبُويْهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً حَالَ ٱلْجِنَايَةِ ، غُرَّةٌ ، أَيْ : نَسَمَةٌ مِنَ ٱلرَّقِيْقِ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، سَلِيْمٌ مِنْ عَيْبِ حَالَ ٱلْجِنَايَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلْغُرَّةُ وَجَبَ مَبْدُ عَلْمَ وَيُشَرِّطُ بُلُوعُ الْغُرَّةِ نِصْفُ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلْغُرَّةُ وَجَبَ مَبْدُ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلْجَانِيْ ؛ وَدِيتَهُ ٱلْجَنِيْنِ بَدَلُهَا ، وَهُو خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَجِبُ ٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِيْ ؛ وَدِيتَهُ ٱلْجَنِيْنِ الْعُورَةِ ، وَتَجِبُ ٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِيْ ؛ وَدِيتَهُ ٱلْجَنِيْنِ الْعَمْرَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِيْ ؛ وَدِيتَهُ ٱلْجَنِيْنِ وَيُعَمِّ أَنْعِرَةٍ ، وَتَجِبُ ٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِيْ ؛ وَدِيتَهُ ٱلْجَنِيْنِ الْيَهُودِيِّ أَوْ ٱلنَّصْرَانِيِ عُرَّةٌ كَثُلُثُ غُرَّةٍ مُسْلِمٍ ، وَهُو بَعِيْرٌ وَيُكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيُكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيُحُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيُونَ مَا لَجَنِيْنِ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ كَثُلُثُ غُرَّةٍ مُسْلِمٍ ، وَهُو بَعِيْرٌ وَثُلُثَا بَعِيْر .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانُ ٱلدِّمَاءِ .

وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلدَّم لَوْثُ بِمُثَلَّثَةٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلضَّعْفُ ؛ وَشَرْعًا :



يَقَعُ بِهِ فِيْ ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِيْ حَلَفَ ٱلْمُدَّعِيْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً وَٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةُ (١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَٱلْيَمِيْنُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صَدْقِ ٱلْمُدَّعِیْ بِأَنْ تُوْقِعَ تِلْكَ ٱلْقَرِیْنَةُ فِیْ ٱلْقَلْبِ صِدْقَهُ ، وَإِلَیٰ هَاذَا أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : يَقَعُ بِهِ فِیْ ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِیْ بِأَنْ وُجِدَ قَتِیْلٌ أَوْ بَعْضُهُ ، كَرَأْسِهِ ، فِیْ مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِیْرٍ ، كَمَا فِیْ قَرْیَةٍ كَبِیْرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا یُشَارِکُهُمْ فِیْ الْرَوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ، أَوْ وُجِدَ فِیْ قَرْیَةٍ كَبِیْرَة لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا یُشَارِکُهُمْ فِیْ الْقَرْیَةِ غَیْرُهُم ، حَلَفَ ٱلْمُدَّعِیْ خَمْسِیْنَ یَمِیْنَاً ، وَلَا یُشْتَرَطُ مُوالاَتُهَا عَلَیٰ الْقَرْیَةِ غَیْرُهُم ، حَلَفَ ٱلْمُدَّعِیْ خَمْسِیْنَ یَمِیْنَاً ، وَلَا یُشْتَرَطُ مُوالاَتُهَا عَلَیٰ الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَیْنَ ٱلأَیْمَانِ جُنُونٌ مِنَ ٱلْحَالِفِ أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ بَنَیٰ بَعْدَ ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَیْنَ ٱلأَیْمَانِ جُنُونٌ مِنَ ٱلْحَالِفِ أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ بَنَیٰ بَعْدَ ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَیْنَ ٱلأَیْمَانِ جُنُونٌ مِنَ ٱلْحَالِفِ أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ بَنَیٰ بَعْدَ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، وَلَوْ تَخَلِّلُ بَیْنَ ٱلْأَیْقِیْنَ عَلَیٰ مَا مَضَیٰ مِنْهَا إِنْ لَمْ یُغْزَلِ ٱلْقَاضِیْ ٱلَّذِیْ وَقَعَتِ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ عَرْلُ وَوَلِیَ غَیْرُهُ وَجَبَ ٱسْتِیْنَافُهَا ، وَإِذَا حَلَفَ ٱلْمُدَّعِیْ ٱسْتَحَقَّ ٱلدِّیَة ، وَلِنَ لَمْ یَکُنْ هُنَاكَ لَوَکٌ فَٱلْیَمِیْنُ عَلَیٰ مَا مَضَی مِنْهُ فَی خَلْفُ خَمْسِیْنَ یَمِیْناً .

⁽۱) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: ٱلْمُرَادُ أَنَّهُ ٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُخَمَّسَةً وَمُؤَجَّلَةً عَلَيْهِمْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ، وَعَلَى ٱلْقَاتِلِ نَلْثِ سِنِينَ فِي شِبْهِ ٱلْغَمْدِ، وَعَلَى ٱلْقَاتِلِ نَفْسِهِ مُثْلَّيَةً وَحَالَةً فِي ٱلْعَمْدِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقُودُ لأَنَّ ٱلأَيْمَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، فَلا تُوجِبُ الْقَصَاصَ مَا لَمْ تُرُدَّ ٱلأَيْمَانُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْقَوَدُ، لأَنَّ ٱلأَيْمَانَ الْمُدَّعِي، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْقَوَدُ، لأَنَّ ٱلأَيْمَانَ الْمُدَّعِي، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْقَوَدُ ، لأَنَّ ٱلأَيْمَانَ مَن ٱلْمُدَّعِي مَا يَوجِبُ ٱلْقِصَاصَ فِي ٱلْعَمْدِ، فَكَذَلِكَ الْمُرْدُودَةَ كَالإِقْرارِ أَوْ كَالْبَيِّنَةِ ، وَكَلِّ مِنْهُمَا يُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ فِي ٱلْعَمْدِ، فَكَذَلِكَ مَا بَمَنْزِلَتِهِمَا . ٱنتَهَىٰ .



YV9


وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ : عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ عَمْدَاً أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، كَفَّارَةْ، وَلَوْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونَاً ، فَيَعْتِقُ ٱلْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلْمُضِرَّةِ ، أَيْ : ٱلْمُخِلَّةِ بٱلْعَمَل وَٱلْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْن بِٱلْهِلَالِ مُتَتَابِعَيْن بِنِيَّةِ ٱلْكَفَّارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ فِيْ ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنْ صَوْم شَهْرَيْن لِهَرَم ، أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوَ م مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ كَفَّرَ بإطْعَام

سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً أَوْ فَقِيْراً ، يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّاً مِنْ طَعَام يُجْزِيءُ فِيْ

ٱلْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِرَاً وَلَا هَاشِمِيّاً وَلَا مُطَّلِبيّاً (١).

قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : جَرَى ٱلشَّارِحُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ خِلافِ ٱلأَظْهَرِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّ كَفَّارَةَ ٱلْقَتْلِ لا إِطْعَامَ فِيهَا عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلصَّوْمِ ٱقْتِصارًا عَلَىٰ ٱلْوَارِد فيهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَى ٱلْعِنْقِ وَٱلصَّوْم ، إِذِ ٱلْمُتَّبَعُ فِي ٱلْكُفَّارَاتِ ٱلنَّصُّ لَا ٱلْقِيَاسُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱللهُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ غَيْرَ ٱلْعِنْقِ وَٱلصِّيَامَ ، وَلَا تُقَاسُ عَلَىٰ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ وَٱلْجمَاعِ فِي نَهَارُ رَمَضَانَ ، لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ ٱلْمُتَّبَعَ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ ٱلنَّصُّ لا ٱلْقِيَاسُ ، وَبَغْضُهُمْ جَعَلَ عِبَارَةً ٱلشَّارِحِ سَبْقَ قَلَمٍ أَوْ سَهْوًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ كَفَّارَةَ ٱلْقَتْلِ لا إِطْعَامَ فِيهَا . إِلَىٰ آخِر مَا قَالَ .



كِتَابُ ٱلْحُدُودِ

وَٱلزَّانِيْ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنُ ، وَغَيْرُ مُحْصَنِ . فَٱلْمُحْصَنُ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . مَعْامُ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْحُدُودِ

جَمْعُ حَدِّ، وَهُو لُغَةً: ٱلْمَنْعُ، وَسُمِّيَتِ ٱلْحُدُودُ بِذَلِكَ لِمَنْعِهَا مِنِ ٱلْفُوَاحِشِ.

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْحُدُوْدِ بِحَدِّ ٱلزِّنَا ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : وَٱلزَّانِيْ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنُ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .

فَٱلْمُحْصَنُ ، وَسَيَأْتِيْ قَرِيْبَا أَنَّهُ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْحُرُّ ٱلَّذِيْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلِ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ، حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بحَصَىٰ صَغِيْرَةٍ وَلَا بِصَخْرِ .

وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِا تَصَالِهَا بِٱلْجِلْدِ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ ٱلإِمَامِ ، وَتُخْسِبُ مُدَّةُ ٱلْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ ٱلزَّانِيْ لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ ٱلتَّغْرِيْبِ ، وَٱلْأُولَىٰ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ٱلْجَلْدِ .

وفريز قاسم آلغزي THE PRINCE لمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِم ٱلْغَزِّيِّ POR QURANI

وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: ٱلْبُلُوعُ، وَٱلْعَقْلُ، وَٱلْحُرِّيَةُ، وَوَجُودُ ٱلْوَطْءِ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ. وَوَجُودُ ٱلْوَطْءِ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ. وَٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ. وَكُمْ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ كَحُكْمِ ٱلزِّنَا .

وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعٌ:

ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِيْ: ٱلْبُلُوْغُ وَٱلْعَقْلُ، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلزِّنَا.

وَٱلنَّالِثُ : ٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلَا يَكُونُ ٱلرَّقِيْقُ وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَأُمُّ ٱلْولَدِ مُحْصَناً إِنْ وَطِيءَ كُلُّ مِنْهُمْ فِيْ نِكَاحِ صَحِيْح .

وَٱلرَّابِعُ: وُجُوْدُ ٱلْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ: « فِيْ ٱلنَّكَاحِ ٱلصَّحِيْحِ » وَأَرَادَ بِٱلْوَطْءِ: تَغْيِيْبَ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلٍ ؛ وَخَرَجَ بِ « ٱلصَّحِيْحِ » ٱلْوَطْءُ فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحْصِيْنُ .

وَٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ ، فَيُحَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِيْنَ جَلْدَةً وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ وَلَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : وَمَنْ فِيْهِ رِقٌ حَدُّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ كَانَ أَوْلَىٰ ، لِيَعُمَّ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُبَعَّضَ وَأُمَّ ٱلْوَلَدِ .

وَحُكُمُ ٱللِّوَاطِ وَإِنْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ كَحُكُمِ ٱلزِّنَا ، فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصِ بِأَنْ وَطِئَهُ فِيْ دُبُرِهِ حُدَّ عَلَىٰ ٱلْمُصَنَّفُ ، وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيْمَةً حُدَّ كَمَا قَالَ ٱلْمُصَنَّفُ ، لَكِنَّ ٱلرَّاجِحَ أَنَّهُ يُعَزَّرُ .

وَمَنْ وَطِيءَ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِٱلتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ ٱلْحُدُوْدِ .

فَصْلٌ [فِي حَدِّ ٱلْقَدْفِ] : وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِيْ ٱلْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُوْنَ بَالْغَا ، عَاقلًا ،

وَمَنْ وَطِيءَ أَجْنَبِيَّةً فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ ٱلْإِمَامُ بِٱلتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ الْفَرْجِ عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ ٱلْإِمَامُ بِٱلتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ الْفُدُوْدِ ، فَإِنْ عَزَّرَ عَبْداً وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِيْ تَعْزِيْرِهِ عَنْ عِشْرِيْنَ جَلْدَةً ، لأَنَّهُ أَذْنَىٰ حَدِّ كُلِّ عَزَّرَ حُرَّا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِيْ تَعْزِيْرِهِ عَنْ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً ، لأَنَّهُ أَذْنَىٰ حَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا .

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ

وَهُو َلُغَةً : ٱلرَّمْيُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْيِيْرِ ، لِتَخْرُجَ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلزِّنَا .

وَإِذَا قَذَفَ ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا ، كَفَوْلِهِ : زَنَيْتَ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً كَمَا سَيَأْتِيْ ، هَلْذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاذِفُ أَبَا أَوْ أُمَّا ، وَإِنْ عَلَيْهِ خَدُ تَمَانِيْنَ جَلْدَةً كَمَا سَيَأْتِيْ ، هَلْذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاذِفُ أَبَا أَوْ أُمَّا ، وَإِنْ عَلَيْ كَمَا سَيَأْتِيْ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ ، ثَلَاثَةٌ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ثَلَاثٌ » مِنْهَا عَلَيَا كَمَا سَيَأْتِيْ بِثَمَانِيةِ شَرَائِطَ ، ثَلَاثَةٌ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ثَلَاثُ » مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ ، وَهُو : أَنْ يَكُونَ بَالِغَا ، عَاقِلًا ، فَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ لَا يُحَدّانِ

وَأَنْ لَا يَكُوْنَ وَالِدَا لِلْمَقْذُوْفِ . وَخَمْسَةٌ فِيْ ٱلْمَقْذُوْفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمَا ، بَالِغَا ، عَاقِلًا ، حُرَّا ، عَفِيْفَا .

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ثَمَانِيْنَ وَٱلْعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْدُوْفِ ، أَوِ ٱللِّعَانُ فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ .

* * *

بِقَذْفِهِمَا شَخْصاً ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدَا لِلْمَقْذُوْفِ ، فَلَوْ قَذَفَ ٱلأَبُ وَٱلأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَخَمْسَةٌ فِيْ ٱلْمَقْذُوْفِ ، وَهُو : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغَا ، عَاقِلاً ، حُرَّا ، عَفِيْفَا عَنِ ٱلزِّنَا ؛ فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا أَوْ صَغِيْرًا أَوْ مَجْنُوْنَا أَوْ رَقِيْقاً أَوْ زَانِيَا .

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ٱلْقَاذِفُ ثَمَانِيْنَ جَلْدَة ، وَ يُحَدُّ ٱلْعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً .

وَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْقَاذِفِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَقْذُوفُ أَجْنَبِيًّا أَوْ زَوْجَةً.

وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوْفِ ، أَيْ : عَنِ ٱلْقَاذِفِ . وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ : أَوِ ٱللِّعَانُ فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِيْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : فَصْلٌ وَإِذَا رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

* * *

فَصْلُ [فِي حَدِّ شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ] : وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَابَاً مُسْكِراً يُحَدُّ أَرْبَعِيْنَ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِيْنَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيْرِ. مُسْكِراً يُحَدُّ أَرْبَعِيْنَ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِيْنَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيْرِ. وَلَا يُحَدُّ بِٱلْفَيْءِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِٱلْبَيِّنَةِ أَوِ ٱلإِقْرَارِ . وَلَا يُحَدُّ بِٱلْفَيْءِ وَٱلإِسْتِنْكَاهِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلأَشْرِبَةِ ، وَفِيْ ٱلْحَدِّ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً ، وَهِي : ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيْرِ ٱلْعِنَبِ ، أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً مِنْ غَيْرِ ٱلْخَمْرِ ، كَٱلنَّبِيْذِ ٱلْمُتَّخَذِ مِنَ ٱلزَّبِيْبِ ؛ حَدُّ ذَلِكَ ٱلشَّارِبُ إِنْ كَانَ رَقِيْقاً عِشْرِيْنَ جَلْدَةً ، وَيَجُوْرُ أَنْ يَبْلُغَ كَانَ حُرَّا أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ فِيْ الْإِمَامُ بِهِ ، أَيْ : حَدِّ ٱلشُّرْبِ ، ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ فِيْ أَلْإِمَامُ بِهِ ، أَيْ : حَدِّ ٱلشُّرْبِ ، ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ فِيْ حُرِّ وَعِشْرِيْنَ فِيْ رَقِيْقٍ عَلَىٰ وَجُهِ ٱلتَّعْزِيْرِ ، وَقِيْلَ : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ حَدُّ ، وَعَلَىٰ هَاذَا يَمْتَنِعُ ٱلنَّقْصُ عَنْهَا .

وَيَجِبُ ٱلْحَدُّ عَلَيْهِ ، أَيْ : شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ ، بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِٱلْبَيِّنَةِ ، أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُوْبِ مَا ذُكِرَ ، أَوِ ٱلإِقْرَارِ مِنَ ٱلشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا ، فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِيْنِ مُسْكِرًا ، فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِيْنِ مُرْدُوْدَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ ؛ وَلَا يُحَدُّ أَيْضًا ٱلشَّارِبُ مُرْدُوْدَةٍ ، وَلَا يُحَدُّ أَيْضًا ٱلشَّارِبُ بِالْقَيْءِ وَٱلاسْتِنْكَاهِ ، أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ ٱلْخَمْرِ .



فَصْلُ [فِي حَدِّ ٱلسَّرِقَةِ] : وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيْمَتُهُ رَبُعُ دِيْنَارٍ (١) مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام قَطْع ٱلسَّرِقَةِ

وَهِيَ لُغَةً : أَخْذُ ٱلْمَالِ خِفْيَةً ؛ وَشَرْعًا : أَخْذُهُ خِفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ .

وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِسِتِّ شَرَائِطَ » ؛

أَنْ يَكُونَ ٱلسَّارِقُ بَالِغَا عَاقِلاً مُخْتَاراً مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًا ، فَلا قَطْعَ عَلَىٰ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَأَمَّا الْمُعَاهِدُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي ٱلْسَّارِقِ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُعَاهِدُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي ٱلْسَّارِقِ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُعَاهِدُ فَلَا قَطْعَ بِٱلنَّظِرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيْمَتُهُ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ بِٱلنَّظِرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَاباً قِيْمَتُهُ رَبْعُ دِيْنَادٍ ، أَيْ : خَالِصَا مَضْرُوبًا ، أَوْ قَيْمَتُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَسْرُوقَ بِصَحْرَاءَ أَوْ رُبْعَ دِيْنَارٍ مَضْرُوبًا ، أَوْ قَيْمَتُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَسْرُوقَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مُسْجِدٍ أَوْ شَارِع ٱشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِهِ دَوَامُ ٱللِّحَاظِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمَسْرُوقَ بِصَحْرَاءَ مَثَلًا مَسْجِدٍ أَوْ شَارِع ٱشْتُرطَ فِيْ إِحْرَازِهِ دَوَامُ ٱللِّحَاظِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقَ بِصَحْرَاءَ مَثَلًا كَمُ لِكَانَ ٱلْمَسْرُوقَ بِعَادُ مِعْمُنِ كَبَيْتِ كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ فِيْ مِثْلِهِ ؛ وَثَوْبُ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلًا إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظْرِهِ لَهُ وَقَتَا فَوَقْتَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ٱزْدِحَامُ طَارِقِيْنِ فَهُو مُحْرَزٌ ،

⁽١) وَيُقَذَّرُ رُبْعُ ٱلدِّينَارِ بِقِيمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ ٱلْخَالِصِ .

لَا مُلْكَ لَهُ فِيْهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيْ مَالِ ٱلْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

وَتُقْطَعُ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَاً قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعَا قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ . وَقِيْلَ : يُقْتَلُ صَبْرَاً .

* * *

وَإِلَّا فَلَا ؛ وَشَرْطُ ٱلْمُلَاحَظَةِ قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ ٱلسَّارِقِ ، وَمِنْ شُرُوْطِ ٱلْمَسْرُوْقِ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ قَوْلِهِ : لَا مُلْكَ لَهُ فِيْهِ وَلَا شُبْهَةَ ، أَيْ : لِلْمُلْكَ لَهُ فِيْهِ وَلَا شُبْهَةَ ، أَيْ : لِلسَّارِقِ فِيْ مَالِ ٱلْمَسْرُوْقِ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِلسَّارِقِ ، وَلَا بسَرِقَةِ رَقِيْقٍ مَالَ سَيِّدِهِ .

وتُقْطَعُ مِنَ ٱلسَّارِقِ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوْعِ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُحَرُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ فِيْ ٱلسَّرِقَةِ ٱلأُوْلَىٰ ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَا بَعْدَ قَطْعِ ٱلْيُمْنَىٰ قُطِعَتْ رِجُلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ بِحَدِيْدَةٍ مَاضِيَةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْيُمْنَىٰ قُطِعَتْ رِجُلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِٱلْيُسْرَىٰ ؛ وَالْمُعْنَىٰ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِٱلْيُسْرَىٰ ؛ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجُلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِٱلْيُسْرَىٰ ؛ وَيُعْمَسُ مَحَلُّ ٱلْقُطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَعْلِيً ؛ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ وَيُغْمَسُ مَحَلُّ ٱلْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَعْلِيً ؛ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ الرَّابِعَةِ ؛ عُزِّرَ ؛ وَقِيْلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا ، وَحَدِيْثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِيْ ٱلْمَرَّةِ الْمَاسِةِ مَنْسُونَ مُنْ مُنْ مُنْ أَلْ أَلْمَ بِقَنْلِهِ فِيْ ٱلْمَرَّةِ وَقَيْلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا ، وَحَدِيْثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِيْ ٱلْمَرَّةِ وَلِيْلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا ، وَحَدِيْثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِيْ ٱلْمَرَّةِ وَلِيْلُ الْمَرَّةِ مَنْ مُنْ وَلِيْلً : يُقْتَلُ صَبْرًا ، وَحَدِيْثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِيْ ٱلْمَرَّةِ مَا الْمَرَّةِ مَنْ مُنْ أَلْهُمْ فَيْ أَلْمَا وَالْمَا فَعْلَ الْمَارِةُ مَنْ مُنْ وَلَا الْمَلْ الْقَالِمُ مَا لَالْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ مُ الْمُوالِقُولِ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْرِقُ الْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ ال

وفرية المنظمة المنظمة

فَصْلٌ [فِي قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ] : وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيْقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام قَاطِع ٱلطَّرِيْقِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لاِمْتِنَاعِ ٱلنَّاسِ مِنْ سُلُوكِ ٱلطَّرِيْقِ خَوْفَاً مِنْهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفُ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذُكُوْرَةٌ وَلَا عَدَدٌ ؛ فَخَرَجَ بِ « قَاطِعِ مُكَلَّفُ لَهُ شُوكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذُكُوْرَةٌ وَلَا عَدَدٌ ؛ فَخَرَجَ بِ « قَاطِعِ الطَّرِيْقِ » ٱلْمُخْتَلِسُ ٱلَّذِيْ يَتَعَرَّضُ لآخِرِ ٱلْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ ٱلْهَرَبَ .

وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيْقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

ٱلأَوَّلُ: مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ: إِنْ قَتَلُوْا، أَيْ: عَمْدَاً عُدْوَاناً مَنْ يُكَافِؤُونَهُ، وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا حَتْمًا، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِؤُونَهُ ، وَلَمْ يُقْتَلُوا .

وَٱلثَّانِيْ: مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ: فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ ، أَيْ: نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَلْكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : وَإِنْ أَخَذُوْا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوْا ، أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيْهِ ، تُقَطَّعُ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَيْ : تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلرِّجْلُ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَيْ : تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلرِّجْلُ

فَإِنْ أَخَافُوا ٱلسَّبِيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا. وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ وَأُخِذَ بِٱلْحُقُوقِ.

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَمَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ] : وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًىٰ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيْمِهِ

ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادُوْا فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْيُمْنَىٰ أَوِ ٱلْيُسْرَىٰ مَفْقُوْدَةً ٱكْتُفِيَ بِٱلْمَوْجُوْدَةِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ : فَإِنْ أَخَافُوا ٱلْمَارِّيْنَ فِيْ ٱلسَّبِيْلِ ، أَيْ : ٱلطَّرِيْقِ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسَاً ، حُبِسُوا فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ، وَعُزِّرُوا ، أَيْ : حَبَسَهُمْ ٱلإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، أَيْ : قُطَّاعِ ٱلطَّرِيْقِ ؛ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ مِنَ ٱلإِمَامِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ ، أَيْ : ٱلْعُقُوبَاتُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ ، وَهِي : تَحَتُّمُ قَتْلِهِ وَصَلْبُهُ وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِيْ ٱلْحُدُودِ ٱلَّتِيْ للهِ تَحَتُّمُ قَتْلِهِ وَصَلْبُهُ وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِيْ ٱلْحُدُودِ ٱلَّتِيْ للهِ تَعَالَىٰ ، كَزِنَا وَسَرِقَةٍ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : وَأُخِذَ ، بِضَمِّ أُوَّلِهِ ، وَهُو كَذِنَا وَسَرِقَةٍ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : وَأُخِذَ ، بِضَمِّ أُوَّلِهِ ، وَلَهُ وَتَلْمُ بِٱلْآدَمِيِّيْنَ ، كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَرَدِّ مَالٍ ، وَاللَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُو كَذَلِكَ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَإِثْلَافِ ٱلْبَهَائِمِ وَصُلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَإِثْلَافِ ٱلْبَهَائِمِ وَصَلَّ وَمَنْ قُصِدَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، بِأَذَى فِيْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيْمِهِ ، بِأَنْ صَالَ

فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

فَصْلٌ [فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ] : وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُو اللهِ مَنَعَةٍ ،

عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيْدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطْءَ حَرِيْمِهِ ، فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ دَفْعًا ذَلِكَ ، أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيْمِهِ ، وَقَتَلَ ٱلصَّائِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَفْعًا لِصِيَالِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ، وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ لِصِيَالِهِ ، فَلَا ضَمَانُ مَا لَكُهَا أَوْ مُسْتَعِيْرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا أَوْ غَاصِبُهَا ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهَا أَوْ مُسْتَعِيْرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بَطِرِيْقٍ فَتَلِفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْبُغَاةِ

وَهُمْ فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلإِمَامِ ٱلْعَادِلِ ، وَمُفْرَدُ ٱلْبُغَاةِ بَاغٍ ، مِنَ ٱلْبَغْي ، وَهُوَ ٱلظُّلْمُ .

وَيُقَاتَلُ ، بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَهْلُ ٱلْبَغْيِ ، أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ ٱلإِمَامُ ، بِثَلَاثِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، بأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيْلٌ سَائِغٌ . وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ،

وَبِمُطَاعِ فِيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوبْاً بِحَيْثُ يَحْتَاجُ ٱلإِمَامُ الْعَادِلُ فِيْ رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيْلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَنْوَا وَتَحْصِيْلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَاداً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ فَلَيْسُوا بُغَاةً .

وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلإِمَامِ ٱلْعَادِلِ ، إِمَّا بِتَرْكِ ٱلانْقِيَادِ أَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْحَقُّ مَالِيَّا أَوْ غَيْرَهُ ، كَحَدِّ وَقِصَاصٍ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ، أَيْ : لِلْبُغَاةِ ، تَأُويْلٌ سَائِغٌ ، أَيْ : مُحْتَمَلٌ ، كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّيْنَ بِدَمِ عُثْمَانَ ، مُحْتَمَلٌ ، كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُ ٱلأَصْحَابِ ، كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّيْنَ بِدَمِ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ حَيْثُ ٱعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلتَّأُويْلُ قَطْعِيَّ ٱلْبُطْلَانِ لَمْ يُعْتَبَرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ ٱلإِمَامُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِيْناً فَطِناً يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ ٱلسَّبَبُ فِيْ ٱمْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا أَوْ أَصَرُّوا بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلْمَظْلَمَةِ عَلَىٰ ٱلْبَغْيِ ، نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِٱلْقِتَالِ .

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ ، أَيْ : ٱلْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًا أَوِ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًا أَوِ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيْعَ أَسِيْرُهُمْ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلإِمَامِ ؛ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَىٰ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنتُ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَىٰ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنتُ



وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلرِّدَّةِ] : وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلَامِ ٱسْتُتِيْبَ ثَلَاثاً ، فَإِنْ تَابَ

غَائِلْتُهُمْ بِتَفَوُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتَلُوْنَ بِعَظِيْمٍ كَنَارٍ أَوْ مِنْجَنِيْقٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، فَيُقَاتَلُوْنَ بِذَلِكَ ، كَأَنْ قَاتَلُوْنَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ؛ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ خِضُرُوْرَةٍ ، فَيُقَاتَلُوْنَ بِذَلِكَ ، كَأَنْ قَاتَلُوْنَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ؛ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ ، وَٱلتَّذْفِيْفُ : تَتْمِيْمُ ٱلْقَتْلِ وَتَعْجِيْلُهُ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلرِّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ ٱلْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : قَطْعُ ٱلإِسْلَامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ ، كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلاَسْتِهْزَاءِ أَوِ ٱلْعِنَادِ أَوِ ٱلاَعْتِقَادِ ، كَمَنِ ٱعْتَقَدَ حُدُوثَ ٱلصَّانِع .

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلَامِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ، كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوْدَ ٱللهِ ، أَوْ كَلَّلَ مُحَرَّمًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ ٱللهِ ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ ؛ ٱسْتَتِيْبَ وُجُوبْبًا فِيْ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ ؛ ٱسْتَتِيْبَ وُجُوبْبًا فِيْ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ خَلَالًا بِٱلإِجْمَاعِ ، كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ ؛ ٱسْتَتِيْبَ وُجُوبْبًا فِيْ ٱلْخَالِ فِيْ ٱلأَوْلَىٰ أَنَهُ يُسَنُّ ٱلاسْتِتَابَةُ ؛ ٱلْخَالِ فِيْ ٱللَّوْلَىٰ أَنَهُ يُسَنُّ ٱلاسْتِتَابَةُ ؛ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ، أَيْ : إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ بِعَوْدِهِ إِلَىٰ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ، أَيْ : إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ بِعَوْدِهِ إِلَىٰ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ، أَيْ : إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ بِعَوْدِهِ إِلَىٰ

وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

* * *

فَصْلُ [فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلصَّلاةِ] : وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوْبِهَا ، فَحُكْمُهُ

ٱلإسْلَامِ بِأَنْ يُقِرَّ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ، بِأَنْ يُوْمِنَ بِٱللهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُوْلِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّووِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِيْ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلْوُضُوْءِ ؛ وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبِ ٱلْمُرْتَدُّ قُتِلَ ، أَيْ : قَالَهُ ٱلْإُمَامُ إِنْ كَانَ حُرَّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ لَا بِإِحْرَاقِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرَّا بِضَرْبِ عُنُقِهِ لَا بِإِحْرَاقِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلْإِمَامُ عُزِّرَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُرْتَدُّ رَقِيْقاً جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِيْ ٱلْأَصَحِ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ حُكْمَ ٱلْغَسْلِ وَغَيْرِهِ فِيْ قَوْلِهِ : وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُضَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُخْسَلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَذَكَرَ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ فِيْ رُبْعِ ٱلْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ:

فَصْلٌ : [فِي حُكْمِ تَارِكِ ٱلصَّلاةِ] وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَعْهُوْدَةِ ٱلصَّادِقَةِ بِإِحْدَىٰ ٱلْخَمْسِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوْبِهَا ، فَحُكْمُهُ ،



حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ. وَٱلثَّانِيْ: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِداً لِوُجُوْبِهَا، فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ وَإِلَّا قُتِلَ حَدَّاً، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ أَنْ مُكْمُهُ أَحُكُمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ.

* * *

أَيْ: ٱلتَّارِكِ لَهَا ؛ حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ، وَسَبَقَ قَرِيْبَا بَيَانُ حُكْمِهِ.

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَتُرُكَهَا كَسَلًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ مُعْتَقِداً لِوَجُوبِهَا ، فَيُسْتَنَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ ، وَهُو تَفْسِيْرٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرَا ؛ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِيْ ٱلدَّفْنِ فِيْ مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ أَيْضًا فِيْ ٱلْغَسْلِ وَٱلتَّكْفِيْنِ وَٱلصَّلَةِ عَلَيْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ ٱلْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْجُلَّةُ ،

كِتَابُ أَحْكَام ٱلْجِهَادِ

وَكَانَ ٱلأَمْرُ بِهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ ، فَٱلْجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيْهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَن ٱلْبَاقِيْنَ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَدْخُلَ ٱلْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِیْنَ أَوْ يَنْزِلُواْ قَرِیْبَاً مِنْهَا ، فَٱلْجِهَادُ حِیْنَئِذٍ فَرْضُ عَیْنٍ عَلَیْهِمْ ، فَیَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ ٱلدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا یُمْكِنُ مِنْهُمْ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ:

أَحَدُهَا: ٱلإِسْلَامُ فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ كَافِرٍ.

وَٱلثَّانِيْ: ٱلْبُلُوعُ فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ.

وَ ٱلثَّالِثُ : ٱلْعَقْلُ فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْحُرِّيَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوِ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ وَلَا مُبَعَّضٍ وَلَا مُدَبَّرٍ وَلَا مُكَاتَبٍ.



وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيْقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ . وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ ، وَٱلإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

وَٱلْخَامِسُ : ٱلذُّكُورِيَّةُ فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَخُنثَىٰ مُشْكِلٍ .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلصِّحَةُ فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَرِيْضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنْ قِتَالٍ وَرُكُونِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ كَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٍ .

وَٱلسَّابِعُ: ٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ، أَيْ: فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ أَقْطَعِ يَدٍ مَثَلًا وَلَا عَلَىٰ مَنْ عُدِمَ أُهْبَةَ ٱلْقِتَالِ كَسِلَاحٍ وَمَرْكُوْبٍ وَنَفَقَةٍ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٌ لَا تَخْيِيْرَ فِيْهِ لِلإِمَامِ ، بَلْ يَكُونُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ بَدَلَ : « يَكُونُ » « يَصِيْرُ » . رَقِيْقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، أَيْ : ٱلأَخْذِ ؛ وَهُمُ : ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ ، أَيْ : صِبْيَانُ ٱلْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ ٱلْخُنَاثَىٰ وَٱلنِّسَاءُ ، أَيْ : صِبْيَانُ ٱلْكُفَّارِ نِسَاءُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، لأَنَّ ٱلأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيْ وَٱلْمَجَانِيْنُ ؛ وَخَرَجَ بِٱلْكُفَّارِ نِسَاءُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، لأَنَّ ٱلأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، لأَنَّ ٱلأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ : ٱلْكُفَّارُ ٱلأَصْلِيُّوْنَ ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُوْنَ ٱلأَحْرَارُ ٱلْعَاقلُوْنَ .

وَٱلْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ:

ٱلْقَتْلُ ، وَٱلاسْتِرْقَاقُ ، وَٱلْمَنُّ ، وَٱلْفِدْيَةُ بِٱلْمَالِ ، أَوْ بِٱلرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيْهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمِسْلِمِين .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ.

أَحَدُهَا : ٱلْقَتْلُ بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيْقٍ وَلَا تَغْرِيْقِ مَثَلًا .

وَٱلنَّانِيْ: ٱلاسْتِرْقَاقُ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ ٱلاسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيْمَةِ.

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيْلِهِمْ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْفِدْيَةُ ، إِمَّا بِٱلْمَالِ أَوْ بِٱلرِّجَالِ ، أَيْ: ٱلأَسْرَىٰ مِنَ ٱلْمُسْلِمِیْنَ ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَقِیَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنیْمَةِ ، وَیَجُورْزُ أَنْ یُفَادَیٰ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ ؛ یَفْعَلُ ٱلإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِیْهِ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ ؛ یَفْعَلُ ٱلإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِیْهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِیْنَ ، فَإِنْ خَفِي عَلَیْهِ ٱلأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّیٰ یَظْهَرَ لَهُ ٱلْمَصْلِحَةُ لِلْمُسْلِمِیْنَ ، فَإِنْ خَفِي عَلَیْهِ ٱلأَحْظُ حَبَسَهُمْ حَتَّیٰ یَظْهَرَ لَهُ ٱلأَحْظُ ، فَیَفْعَلُهُ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقَا : « ٱلأَصْلِیُونَ » ٱلْكُفَّالُ غَیْلُ ٱلأَصْلِیِّونَ » ٱلْكُفَّالُ غَیْلُ ٱلأَصْلِیِّیْنَ ، كَٱلْمُرْتَدِیْنَ ، فَیُطَالِبُهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلإِسْلَام ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا قَتَلَهُمْ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ قَبْلَ ٱلأَسْرِ ، أَيْ : أَسْرِ ٱلإِمَامِ لَهُ ، أَحْرَزَ مَالَهُ وَحَمَّهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ ٱلسَّبْيِ ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ ، بِخِلَافِ الْبَالِغِيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيْهِمْ ، وَإِسْلَامُ ٱلْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا ٱلْبَالِغِيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيْهِمْ ، وَإِسْلَامُ ٱلْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا ٱلْوَلَدَ ٱلصَّغِيْرَ ، وَإِسْلَامُ ٱلْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ ٱسْتِرْ قَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَلَدَ ٱلصَّغِيْرَ ، وَإِسْلَامُ ٱلْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ ٱسْتِرْ قَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَإِنِ ٱسْتُرقَّتِ ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِيْ ٱلْحَالِ .



وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِٱلْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُوْدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَخَدُ أَبُويْهِ ، أَوْ يُوْجَدَ لَقِيْطاً فِيْ أَحَدُ أَبُويْهِ ، أَوْ يُوْجَدَ لَقِيْطاً فِيْ ذَارِ ٱلْإِسْلَامِ .

*

※

وَيُحْكُمُ لِلصَّبِيِّ بِٱلْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُوْدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

*

أَحَدُهَا: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبُويْهِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَخْنُونَا أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فَكَٱلصَّبِيِّ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلنَّانِيْ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ: أَوْ يَسْبِيْهِ مُسْلِمٌ حَالَ كَوْنِ ٱلصَّبِيِّ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ سُبِيَ ٱلصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَلَا يَتْبَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلسَّابِيَ مُغْفَرِدًا عَنْ أَبَويْهِ مَعَ أَحَدِ أَبَويْهِ أَنْ يَكُونَا فِيْ جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَهُ ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَويْهِ أَنْ يَكُوننا فِيْ جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهَا يَكُونُ وَاحِداً ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيُ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلَامِ لَمْ يُحْكَمْ بإِسْلَامِهِ فِيْ ٱلأَصَحِ ، بَلْ هُوَعَلَىٰ دِيْن ٱلسَّابِيْ لَهُ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِيْ قَوْلِهِ : أَوْ يُوْجَدَ ، أَيْ : ٱلصَّبِيُّ ، لَقِيْطاً فِيْ دَارِ ٱلإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِيْ دَارِ كُفَّارٍ وَفِيْهَا مُسْلِمٌ .

فَصْلٌ [فِي ٱلْغَنيِمَةِ] : وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ . وَتُقْسَمُ ٱلْغَنيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلسَّلْبِ وَقَسْمِ ٱلْغَنِيْمَةِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، فَكَرَا كَانَ أَوْ أُنشَىٰ ، حُرًا أَوْ عَبْدًا ، شَرَطَهُ ٱلإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا ، وَٱلسَّلِبُ : ثِيَابُ الْفَتِيْلِ ٱلنَّتِيْ عَلَيْهِ ، وَٱلْخُفُ ، وَٱلرَّانُ ، وَهُو َ : خُفِّ بِلَا قَدَم يُلْبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ ، وَٱلْاَتِيْ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، فَقَطْ ، وَٱللَّرِبُ ، وَٱللَّرِبُ الَّذِيْ قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، وَٱلسَّوارُ ، أَوِ ٱلطَّوْقُ ، وَٱلْمَنْطَقَةُ ، وَٱلسَّوارُ ، أَوِ ٱلطَّوْقُ ، وَٱلْمَنْطَقَةُ ، وَٱلسَّرِجُ ، وَٱللَّجَامُ ، وَٱلْمَنْطَقَةُ ، وَٱلسَّوارُ ، أَوِ ٱلطَّوْقُ ، وَٱلْمَنْطَقَةُ ، وَالسَّرِجُ ، وَٱللَّبَانِهُ أَلْ مَنْكُهُ بِعِنَانِهِ ، وَٱلسَّرِبُ ، وَٱلنَّفَقَةُ ٱلنَّتِيْ مَعَهُ ، وَٱلْجَنْبِيَةُ ٱلتَّيْ وَهِي ٱلنَّتِيْ يُشَدُّ بِهَا ٱلْوَسَطُ ، وَٱلْخَاتَمُ ، وَٱلنَّفَقَةُ ٱلنَّتِيْ مَعَهُ ، وَٱلْجَنْبِيَةُ ٱلتَيْ وَهِي ٱلنِّي يُقَدِّ بِنَفْسِهِ حَالَ ٱلْحَرْبِ فِي وَهِي ٱلنَّتِيْ يُشَدُّ بِهَا ٱلْوَسَطُ ، وَٱلْخَاتَمُ ، وَٱلنَّفَقَةُ ٱلنَّتِيْ مَعَهُ ، وَٱلْجَنْبِيَةُ ٱلتَّتِيْ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ ٱلْقَاتِلُ سَلَبَ ٱلْكَافِرِ إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ ٱلْحَرْبِ فِي قَتَلَهُ بِكُونُ فِي بِرُكُونِ هِ هَلَذَا ٱلْغَرَرِ شَرَّ ذَلِكَ ٱلْكَافِرِ ، فَلَو تَعَلَهُ وَهُو أَسِينُ أَوْ تَعَلَهُ بَعْدَ ٱنْهُوا عَيْنَهُ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ ٱنْهُوا عَيْنَهُ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رَجْلَيْهِ .

وَٱلْغَنْيِمَةُ لُغَةً مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْغُنْمِ ، وَهُوَ ٱلرِّبْحُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ بِقِتَالٍ وَإِيْجَافِ خَيْلٍ أَوْ إِبلٍ ؛ وَخَرَجَ بِهِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ » ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ مِنَ ٱلْمُرْتَدِّيْنَ، فَإِنَّهُ فَيْءٌ لَا غَنْيِمَةٌ .

وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ إِخْرَجِ ٱلسَّلَبِ مِنْهَا ، عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ لِمَنْ شَهِدَ ، أَيْ :



ٱلْوَقْعَةَ ، وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُم ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ؛ وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعُقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ . فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ فَإِلِى رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ . وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُم : ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ . وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُم :

حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ مِنَ ٱلْغَانِمِيْنَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ ٱلْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِيْ ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ ؛ وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ ٱلْحَاضِرِ ٱلْوَقْعَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِتَالِ بِفَرَسِ مُهَيَّأٍ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا ، ثَلَاثَةُ أَسْهُم : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ ، وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِفَرَس وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيْرَةٌ ؛ وَلِلرَّاجِل ، أَيْ : ٱلْمُقَاتِلِ عَلَىٰ رَجْلَيْهِ سَهُمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ ، أَيْ : شَخْص ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ . فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رَضَحَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ ، أَيْ : لِمَن ٱخْتَلَّ فِيْهِ ٱلشَّرْطُ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيْرًا أَوْ مَجْنُوْنَا أَوْ رَقِيْقَاً أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ ذِمِّيًّا ؟ وَٱلرَّضْخُ لُغَةً : ٱلْعَطَاءُ ٱلْقَلِيْلُ ؛ وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُوْنَ سَهُم يُعْطَىٰ لِلرَّاجِلِ ؟ وَيَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِيْ قَدْرِ ٱلرَّضْخ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ، فَيَزِيْدُ ٱلْمُقَاتِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلأَكْثَرَ قِتَالًا عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ قِتَالًا ؛ وَمَحَلُّ ٱلرَّضْخِ ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ فِيْ ٱلأَظْهَر ؛ وَٱلثَّانِيْ مَحَلُّهُ أَصْلُ ٱلْغَنيْمَةِ .

وَيُقْسَمُ ٱلْخُمْسُ ٱلْبَاقِيْ بَعْدَ ٱلأَخْمَاسِ ٱلأَرْبَعَةِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمِ :

وفي المراض ا

سَهُمُ لِرَسُوْلِ ٱللهِ عَيْكَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهُمُ لِذَوِيْ الْفُرْبَىٰ ، وَهُمْ : بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ .

* * *

سَهُمْ مِنْهُ لِرَسُولِ ٱللهِ عَلَيْ ، وَهُو ٱلَّذِيْ كَانَ لَهُ فِيْ حَيَاتِهِ ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ ، كَٱلْقُضَاةِ ٱلْحَاكِمِيْنَ فِيْ ٱلْبَلَادِ ، أَمَّا قُضَاةً ٱلْمَصَالِحِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ ، كَٱلْقُضَاةِ ٱلْحَاكِمِيْنَ فِيْ ٱلْبَلَادِ ، أَمَّا قُضَاةً ٱلْعَسْكَرِ فَيُرْزَقُونَ مِنَ ٱلأَخْمَاسِ ٱلأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدِّ ٱلْعُسْكِرِ فَيُرْزَقُونَ مِنَ ٱلْمُخَوِّفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلْمُلَاصِقَةِ اللَّهُ عُورٍ ، وَهِي ٱلْمُواضِعُ ٱلْمُخَوِّفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلْمُلَاصِقَةِ لِبَلَادِنَا ، وَٱلْمُرَادُ سَدُّ ٱلثَّغُورِ بِٱلرِّجَالِ وَآلَاتِ ٱلْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلأَهَمُ مِنَ لَلْمَصَالِحِ فَٱلأَهَمُ ، وَيُقَدَّمُ ٱلأَهَمُ مِنَ الْمُصَالِحِ فَٱلأَهَمُ .

وَسَهُمْ لِذَوِيْ ٱلْقُرْبَىٰ ، أَيْ : قُرْبَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَهُمْ : بَنُوْ هَاشِمِ وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ ، يَشْتَرِكُ فِيْ ذَلِكَ ٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيْرُ ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ فَٱلأَنْثَيْنِ . أَلَدَّكُرُ فَيُعْطَىٰ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَسَهُمٌ لِلْيَتَامَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، جَمْعُ يَتَيْمٍ ، وَهُوَ صَغِيْرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلصَّغِيْرُ ذَكَرَاً أَوْ أَنْشَىٰ ، لَهُ جَدُّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِيْ ٱلْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشْتَرَطُ فَقُرُ ٱلْيَتِيْمِ .

وَسَهُمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ ، وَسَهُمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيْلِ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبَيْلَ كِتَابِ ٱلصِّيَام .

* * *



فَصْلُ [فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ] : وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسِ فِرَقِ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمُ خُمُسُ ٱلْغَنْيِمَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

فَصْلٌ فِيْ قَسْمِ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ

وَٱلْفَيْءُ لُغَةً : مَأْخُوْذٌ مِنْ فَاءَ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلرَّاجِعِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ إِلَىٰ ٱلْمُسْلِمِیْنَ ؛ وَشَرْعًا ، هُوَ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِیْجَافِ خَیْلِ وَلَا إِبِلٍ ، كَٱلْجِزْیَةِ ، وَعُشْرِ ٱلتِّجَارَةِ .

وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسِ فِرَقِ: يُصْرَفُ خُمُسُهُ ، يَعْنِيْ: الْفَيْءِ ، عَلَىٰ مَنْ ، أَيْ: ٱلْخَمْسَةِ ٱلَّذِيْنَ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيْمَةِ ، الْفَيْءِ ، عَلَىٰ مَنْ ، أَيْ: ٱلْخَمْسَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : وَسَبَقَ قَرِيْبًا بِيَانُ ٱلْخَمْسَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « أَخْمَاسِهِ » أَيْ: ٱلْفَيْءِ ؛ لِلْمُقَاتِلَةِ ، وَهُمُ : ٱلأَجْنَادُ ٱلَّذِيْنَ عَيَّنَهُمُ ٱلإِمَامُ لِلْجِهَادِ ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِيْ دِيْوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ ٱتَصَافِهِمْ بِٱلإِسْلاَمِ وَٱلْحُرِّيَّةِ وَٱلصَّحَةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلأَخْمَاسَ ٱلأَرْبَعَةَ عَلَىٰ وَٱلْحُرِيَّةِ وَٱلصَّحَةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلأَخْمَاسَ ٱلأَرْبَعَةَ عَلَىٰ وَٱلْحُرِيَّةِ وَٱلصَّحَةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلأَخْمَاسَ ٱلأَرْبَعَةَ عَلَىٰ وَٱلتَّكُلِيْفِ وَٱلْحُرِيَّةِ وَٱلصَّحَةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمُ الأَخْمَاسَ ٱلأَرْبَعَةَ عَلَىٰ وَٱلتَّذِيمَةِ مَا يَكُونِهُمْ ، فَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ مِنَ ٱلْمُقَاتِلَةِ وَعَنْ عِيَالِهِ ٱللَّذِمَةِ وَكُسُوهَ وَعَنْ عِيَالِهِ ٱللَّذِمَةِ فَيْمُ وَمَا يَكُونِهُمْ ، فَيَعْطِيْهِ كِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسُوةٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَىٰ فَيْ الْحَاجَةِ ٱلزَّمَانُ وَٱلْمُحَلِيْهِ كِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسُوةٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَىٰ فِيْ الْحَاجَةِ ٱلزَّمَانُ وَٱلْمُكَانُ وَٱلرُّخُصُ وَٱلْغَلَاءُ ؛ وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِفُ بِقَوْلِهِ : وَفِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ٱلْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ وَلَيْ يَعْفِي مُصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ٱلْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ

فَصْلٌ [فِي ٱلْجِزْيَةِ] : وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ،

ٱلْمُرْتَزِقَةِ فِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ إِصْلَاحِ ٱلْحُصُونِ وَٱلثَّغُورِ وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْجِزْيَةِ

وَهِيَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا جَزَتْ عَنِ ٱلْقَتْلِ ، أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ؛ وَشَرْعًا : مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدِ مَخْصُوصٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَهُ ٱلإَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّاْقِيْتِ ، مَخْصُوصٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَهُ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّاْقِيْتِ ، فَيْقُولُ : أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلامِ غَيْرِ ٱلْحِجَازِ ، وَأَذِنْتُ فِيْ إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلامِ غَيْرِ ٱلْحِجَازِ ، وَأَذِنْتُ فِيْ إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلامِ عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا ٱلْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلإِسْلامِ ؛ وَلَوْ قَالَ ٱلْكَافِلُ لِلإِمَامِ ٱبْتِدَاءً : أَقْرِرْنِيْ بِدَارِ ٱلإِسْلامِ ؛ كَفَىٰ .

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ:

أَحَدُهَا: ٱلْبُلُوعُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ.

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْعَقْلُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ مَجْنُوْنٍ أَطْبَقَ جُنُوْنُهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيْراً عَنْ جُنُونُهُ كَثِيْراً عَنْ جُنُونُهُ كَثِيْراً عَنْ خَنُونُهُ تَلِيْلًا ، كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ ، لَزِمَتْهُ ٱلْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيْراً عَنْ ذَلِكَ ، كَيَوْمٍ يُفِيْقُ فِيْهِ ، لُفِّقَتْ أَيَّامُ ٱلإِفَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَ جِزْيَتُهَا .



وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُوْرِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَاب . وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِيْنَارُ (١) فِيْ كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوسِّطِ دِيْنَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَيْضًا ، وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ وَٱلْمُبَعَّضٌ كَٱلرَّقِيْقِ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلذُّكُوْرِيَّةُ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُوْرَتُهُ أُخِذَتْ مِنْهُ ٱلْجِزْيَةُ لِلسِّنِيْنِ ٱلْمَاضِيَةِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » .

وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ فِيْ ٱلْجِزْيَةِ عَلَىٰ كُلِّ كَافِرٍ دِيْنَارٌ فِيْ كُلِّ حَوْلٍ ، وَلَا حَدَّ لَهُ لِأَكْثَرِ ٱلْجِزْيَةِ ، وَيُؤْخَذُ ، أَيْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ ٱلْجِزْيَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ ٱلْحَالِ دِيْنَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ الْجِزْيَةُ ، وَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوسِّطِ ٱلْحَالِ دِيْنَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ ٱسْتِحْبَابَاً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيْهاً ، فَإِنْ كَانَ سَفِيْهاً لَمْ يُمَاكِسِ

⁽١) يُقَدَّرُ ٱلدِّينَارُ بِأَرْبَعِ غِرامَاتٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ.

وَيَجُونُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ فَضْلًا عَلَىٰ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ.

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءً: أَنْ يُؤَدُّوْا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ ٱلإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَشْكُرُوا دِيْنَ ٱلإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

ٱلإِمَامُ وَلِيَّ ٱلسَّفِيْهِ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلتَّوَسُّطِ وَٱلْيَسَارِ بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ .

وَيَجُورُ ، أَيْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ إِذَا صَالَحَ ٱلْكُفَّارَ فِيْ بَلَدِهِمْ لَا فِيْ دَارِ الْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ ٱلْكُفَّارَ فِيْ بَلَدِهِمْ لَا فِيْ دَارِ الْإِمَامِ ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ الْمُجَاهِدِيْنَ وَغَيْرِهِمْ ، فَضْلًا ، أَيْ : زَائِداً عَنْ مِقْدَارِ أَقَلِّ ٱلْجِزْيَةِ ، وَهُو الْمُجَاهِدِيْنَ وَغَيْرِهِمْ ، فَضْلًا ، أَيْ : زَائِداً عَنْ مِقْدَارِ أَقَلِّ ٱلْجِزْيَةِ ، وَهُو دِيْنَارٌ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَاذِهِ ٱلزِّيَادَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ وَتُؤْخَذَ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَمَا قَالَ ٱلْجُمْهُوْرُ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلإِهَانَةِ.

وَٱلنَّانِيْ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَخْكَامُ ٱلإِسْلَامِ ، فَيَضْمَنُوْنَ مَا يُتْلِفُوْنَهُ عَلَىٰ ٱلْمِسْلِمِ ، فَيَضْمَنُوْنَ مَا يُتْلِفُوْنَهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَغْتَقِدُوْنَ تَحْرِيْمَهُ كَٱلزِّنَا أُقِيْمَ عَلَيْهِمُ ٱلْحَدُّ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ (١) ، أَيْ : بِأَنْ آوُوا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَيَنْقُلُهَا إِلَىٰ دَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَيَلْزَمُ

⁽١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخ : «ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ».



وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ ، ويُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوْبِ ٱلْخَيْل .

* * *

ٱلْمُسْلِمِيْنَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلذِّمَّةِ ٱلصَّحِيْحِ ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسَاً وَمَالًا ، وَإِنْ كَانُوا فِيْ بَلَدِ مُجَاوِرٍ لَنَا لَزِمَنَا دَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيُعْرَفُوْنَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهُو تَغْيِيْرُ ٱللِّبَاسِ ، وَأَنْ يَخِيْطَ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْكَتِفِ ، وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلْيَهُوْدِيِّ ٱلأَصْفَرُ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ ٱلأَزْرَقُ ، وَبِالْمَجُوْسِيِّ ٱلْكَتِفِ ، وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلْيَهُوْدِيِّ ٱلأَصْفَلُ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ ٱلأَزْرَقُ ، وَبِالْمَجُوْسِيِّ ٱلْكَتِفِ ، وَٱلأَحْمَرُ ، وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : « وَيُعْرَفُونَ » عَبَرَ بِهِ ٱلنَّووِيُّ أَيْضًا فِيْ « ٱلْمَسْوَدُ وَٱلأَحْمَرُ ، وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : « وَيُعْرَفُونَ » عَبَرَ بِهِ ٱلنَّووِيُّ أَيْضًا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » تَبَعًا لِأَصْلِهَا ، لَلْكِنَّهُ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » قَالَ : وَيُؤْمَرُ ، أَيْ : اللَّرِّرُقُ مُوْ بَا لَكِنَّهُ فَيْ « ٱلْمُخُونِ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ ٱلأَمْرَ لِلُو جُوْبِ أَوِ ٱلنَّذْبِ ، لَلْكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهُ أَنَّ ٱلأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ أَوِ ٱلنَّذْبِ ، لَلْكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهُ أَنَّ ٱلأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ أَوِ ٱلنَّذْبِ ، لَلْكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهُ أَنَّ ٱلأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ أَوِ ٱلنَّذْبِ ، لَكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامُ الْمُعْمَوْرِ ٱلأَوْلُ .

وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلْغِيَارِ قَوْلَهُ: وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ، وَهُوَ بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ: خَيْطٌ غَلِيْظٌ يُشَدُّ فِيْ ٱلْوَسَطِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ، وَلَا يَكْفِيْ جَعْلُهُ مُعْجَمَةٍ: خَيْطٌ غَلِيْظٌ يُشَدُّ فِيْ ٱلْوَسَطِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ، وَلَا يَكْفِيْ جَعْلُهُ تَحْتَهَا ؛ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوْبِ ٱلْخَيْلِ ٱلنَّفِيْسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ الْحَيْلِ ٱلنَّفِيْسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رَكُوْبِ ٱلْخَيْلِ ٱلنَّفَيْسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَلْمُسْلِمِيْنَ قَوْلَ رُكُوْبِ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَبِيْراً .

* * *

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِيْ حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ وَٱلضَّحَايَا وَٱلأَطْعِمَةِ

وَٱلصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَىٰ ٱسْمِ ٱلْمَفْعُونِ ، وَهُوَ : ٱلْمَصِيْدُ .

وَمَا ، أَيْ : ٱلْحَيْوَانُ ٱلْبَرِّيُ ٱلْمَأْكُونُ ٱلَّذِيْ قُدِرَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، عَلَىٰ ذَكَاتِهِ ، أَيْ : ذَبْحِهِ ؛ فَذَكَاتُهُ تَكُونُ فِيْ حَلْقِهِ ، وَهُو أَعْلَىٰ ٱلْعُنُقِ ، وَلَبَّتِهِ ، أَيْ : بِلَامٍ مَفْتُوْحَةٍ وَمُوحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ : أَسْفَلِ ٱلْعُنُقِ ؛ وَٱلذَّكَاةُ ، بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ ، مَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلتَّطْيِيْبُ ، لِمَا فِيْهَا مِنْ تَطْيِيْبِ أَكْلِ ٱللَّحْمِ مُعْجَمَةٍ ، مَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلتَّطْيِيْبُ ، لِمَا فِيْهَا مِنْ تَطْيِيْبِ أَكْلِ ٱللَّحْمِ ٱلْمَذْبُوحِ ؛ وَشَرْعًا : إِبْطَالُ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْغَرِيْزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ مَخْصُوسٍ . أَمَّا ٱلْمَذْبُوحِ ؛ وَشَرْعًا : إِبْطَالُ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْغَرِيْزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ مَخْصُوسٍ . أَمَّا ٱلْمَذْبُوحِ ؛ وَشَرْعًا : إِبْطَالُ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْغَرِيْزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوسٍ . أَمَّا ٱلْمَدْورَ فَيُحِلُّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ وَمَا ، أَيْ : وَالْحَيْوانُ ٱلْمَذْوانُ ٱلْمَانُكُونُ ٱللْبَحْرِيُ فَيُحِلُّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ وَمَا ، أَيْ : وَالْحَيْوانُ ٱلْمَانُكُونُ ٱللْبَحْرِيُ فَيُحِلُّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ وَمَا ، أَيْ : وَالْحَيْوانُ ٱلْمَانُكُونُ ٱللْبَحْرِيُ فَيُحِلُّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ بِلَا ذَبْعٍ ؛ وَمَا ، أَيْ : وَالْحَيْوانُ ٱلْمَانُونُ اللَّهُ وَالَّهُ مُ عَلَىٰ الْعَقْرُهُ ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ، عَقْرَا مُزْهِقَا لِللَّهُ وَحَشَتْ ، أَوْ بَعِيْرٍ ذَهَبَ شَارِدَا مَا فِيْهُ مَوْنُهُ ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ، عَقْرَا مُزْهِقَا لِللَّهُ وَ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ، أَيْ : فِيْ أَيِّ مَوْضِع كَانَ ٱلْعَقْرُ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلذَّكَاةِ » ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :



قَطْعُ ٱلْحُلْقُوم ، وَٱلْمَرِيْءِ ، وَٱلْوَدَجَيْنِ . وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ .

وَيَجُونُزُ ٱلاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحٍ ٱلطَّيْرِ ،

أَحَدُهَا : قَطْعُ ٱلْحُلْقُوم ، بِضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَهُو َ : مَجْرَىٰ ٱلنَّفَسِ دُخُوالًا وَخُرُوْجًا .

وَٱلتَّانِيْ : قَطْعُ ٱلْمَرِيْءِ ، بِفَتْح مِيْمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوْزُ تَسْهِيْلُهُ ، وَهُو َ: مَجْرَىٰ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ مِنَ ٱلْحَلْقِ إِلَىٰ ٱلْمَعِدَةِ ، وَٱلْمَرِيْءُ تَحْتَ ٱلْحُلْقُوْم ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا فِيْ دُفْعَتَيْن ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱلْمَذْبُوْحُ حِيْنَئِذٍ، وَمَتَىٰ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُلْقُوْم وَٱلْمَرِيْءِ لَمْ يَحِلَّ ٱلْمَذْبُوْحُ.

وَٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ: قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوْ حَتَيْنِ ، تَثْنِيَةُ وَدَج بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِيْ صَفْحَتَيْ ٱلْغُنُقِ مُحِيْطَانِ بٱلْحُلْقُوْم ؟ وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا ، أَيْ : ٱلَّذِيْ يَكْفِيْ فِيْ ٱلذَّكَاةِ ، شَيْئَانِ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْم وَٱلْمَرِيْءِ فَقَطْ ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءِ ٱلْوَدَجَيْن .

وَيَجُورْزُ ، أَيْ : يَحِلُّ ٱلاصْطِيَادُ ، أَيْ : أَكْلُ ٱلْمُصَادِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخ : « مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ » كَٱلْفَهْدِ وَٱلنَّمِرِ وَٱلْكَلْبِ ؛ وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ ، كَصَفْرٍ وَبَازٍ فِيْ أَيِّ مَوْضِع كَانَ جُرْحُ ٱلسِّبَاع وَٱلطَّيْرِ ، وَٱلْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْجَرْحِ ، وَهُوَ : ٱلْكَسْبُ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيْمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ ٱسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا رُجِرَتِ ٱنْزُجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْداً لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ وَجِرَتِ ٱنْزُجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْداً لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ وَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَىٰ ٱلشَّرَائِطُ لَمْ يَجِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيَّا فَيُذَكَّىٰ .

وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ ،

وَشَرَائِطُ تَعْلِيْمِهَا ، أَيْ : ٱلْجَوَارِح ، أَرْبَعَةُ :

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ ٱلْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً، بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَتْ، أَيْ: أَرْسَلَتْ، أَيْ الْرُسَلَةُ، بَحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَتْ، أَيْ اللَّهُا صَاحِبُهَا، ٱسْتَرْسَلَتْ.

وَٱلثَّانِيْ : أَنَّهَا إِذَا زُجِرَتْ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا ، ٱنْزَجَرَتْ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْ صَيْداً لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا .

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، أَيْ: تَكَرُّرُ ٱلشَّرَائِطِ ٱلأَرْبَعَةِ مِنَ ٱلْجَارِحَةِ، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَذُّبُهَا، وَلَا يَرْجِعُ فِيْ ٱلتَّكْرَارِ لِعَدَدٍ، بَلِ ٱلْمَرْجِعُ فِيْ التَّكْرَارِ لِعَدَدٍ، بَلِ ٱلْمَرْجِعُ فِيْ اللَّهُ اللَّهُ وَارِحٍ.

فَإِنْ عُدِمَتْ مِنْهَا إِحْدَىٰ ٱلشَّرَائِطِ لَمْ يَجِلَّ مَا أَخَذَتْهُ ٱلْجَارِحَةُ ، إِلَّا أَنْ يُدرِكَ مَا أَخَذَتْهُ ٱلْجَارِحَةُ حَيَّاً ، فَيُذكَّىٰ ، فَيَحِلُّ حِيْنَئِذٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ آلَةَ ٱلذَّبْحِ فِيْ قُولِهِ: وَتَجُوْزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا ، أَيْ: بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ، يَجْرَحُ ، كَحَدِيْدٍ وَنُحَامَّ ، إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ وَبَاقِيْ ٱلْعِظَامِ فَلَا

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ. وَذَكَاةُ ٱلْجَنِيْنِ بِذَكَاةٍ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيَّاً فَيُذَكَّىٰ ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّغَرَ ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِيْ ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلأَطْعِمَةِ] : وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ

تَجُون أَلتَّذْكِيَةُ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ ٱلتَّذْكِيَةُ بِقَوْلِهِ: وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِخِ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيْقُ ٱلذَّبْحَ ، و ذَكَاةُ كُلِّ كِتَابِيٍّ يَهُوْدِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، ويَحِلُّ ذَبِيْحَةُ دَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ ٱلأَعْمَىٰ ؛ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ وَلا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ وَلا وَثَنِيٍّ وَلا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لا كِتَابَ لَهُ ، وَذَكَاةُ ٱلْجَنِيْنِ حَاصِلَةٌ بِذَكَاةٍ أُمِّهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ هَلْذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، للكَاةِ أُمِّهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ هَلْذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، وَيُنَا اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَّا بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلُا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ هَلْدَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيُذَكَّى حَيْنَةٍ بَعْدَ خَرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيُذَكَّى حَيْنَةٍ بَعْدَ خَيْ وَمَا قُطْعَ مِنْ حَيْوانٍ حَيًّ فَهُو مَيْتُ إِلّا ٱلشَّعْرَ ، أَيْ : ٱلْمَقْطُوعَ مِنْ حَيْوانٍ مَأْكُونٍ ؛ وَمَا قُطعَ مِنْ حَيْوانٍ حَيٍّ فَهُو مَيْتُ إِلّا ٱلشَّعُورَ ، أَيْ المُنْتَفَعَ بِهَا فِي حَيْوانٍ مَأْكُونٍ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « إِلّا ٱلشَّعُورَ » ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِيْ حَيْوانٍ مَأْكُونٍ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنِسُخِ : « إلَّا ٱلشَّعُورَ » ٱلمُمْتَفَعَ بِهَا فِيْ كَيُولِ مُنْ وَالْمَلَاسِ وَغَيْرِهِمَا .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلأَطْعِمَةِ ٱلْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا وَكُلُّ حَيْوانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ ، ٱلَّذِيْنَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاع

فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابِ ۚ قَوِيٌّ يَعْدُوْ بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيُّ يَجْرَحُ بِهِ . ٱلطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيُّ يَجْرَحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِيْ ٱلْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ :

سَلِيْمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ ، فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا ، أَيْ : حَيْوَانٌ ، وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ ، فَلَا يُرْجَعُ فِيْهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ ؛ وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتُهُ ٱلْعَرَبُ ، أَيْ : عَدُّوْهُ خَبِيْثَاً ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ، أَيْ : سِنٌ ، قَوِيٌّ يَعْدُوْ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمَيْمِ الْحَيْوَانِ ، كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطَّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ وَفَتْح ٱللَّام ، أَيْ : ظُفْرٌ ، قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِيْنِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ ، وَهُو : مَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلْهَلَاكَ مِنْ عَدَمِ ٱلْأَكْلِ فِي وَلَمْ فِي ٱلْمَخْمَصَةِ مَوْتَا أَوْ مَرَضًا مَخُوْفاً أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوِ ٱنْقِطَاعَ رِفْقَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا ؛ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ ، مَا ، أَيْ : يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ مَلَلًانِ ، وَهُمَا : شَيْئًا ، يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ ، أَيْ : بَقِيَّةَ رُوْجِهِ ؛ وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ ، وَهُمَا :



ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ : ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

فَصْلٌ [فِي ٱلأُضْحِيَّةِ] : وَٱلأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزِئُ فِيْهَا: ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ ،

ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ؛ وَلَنَا دَمَانِ حَلَالَانِ ، وَهُمَا : ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيْمَا سَبَقَ أَنَّ ٱلْحَيْوَانَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَام :

أَحَدُهَا: مَا لَا يُؤْكَلُ فَذَبِيْحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ.

وَٱلثَّانِيْ: مَا يُؤْكَلُ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِٱلتَّذْكِيَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ.

وَٱلثَّالِٰثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ كَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَامِ ٱلأُضْحِيَّةِ

بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ فِيْ ٱلأَشْهَرِ ، وَهِيَ ٱسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَوْمَ عِيْدِ ٱلنَّحْرِ وَأَيَّامَ ٱلتَّشْرِيْقِ تَقَرُّبَاً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤكَدَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ كَفَىٰ عَنْ جَمِيْعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ ٱلأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ . وَيُجْزِئُ فِيْهَا ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، وَهُو مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ؛ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَهُو مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ؛ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَهُو مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ؛ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، مَا لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ وَطَعَنَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِيْ ٱلثَّالِيَةِ ؛ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ ، مَا لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ وَطَعَنَ

وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ . وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِيْ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِيْ ذَهَبَ مُخُهَا مِنَ الْهُزَالِ. وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ،

فِيْ ٱلسَّادِسَةِ ؛ وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ ، مَا لَهُ سَنتَانِ وَطَعَنَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، وَتُجْزِيُّ ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ بِهَا ، وَتُجْزِئُ ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ كَذَلِكَ ، وَتُجْزِئُ ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ كَذَلِكَ ، وَتُجْزِئُ ٱلشَّاةُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِيْ كَذَلِكَ ، وَأَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِيْ بَعِيْرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاع ٱلأَضْحِيَةِ إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَرْبَعٌ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَأَرْبَعَةٌ » ؛ لَا تُجْزِئُ فِيْ ٱلضَّحَايَا : أَحَدُهَا : ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ ، أَيْ : ٱلظَّاهِرُ عَوَرُهَا ، وَإِنْ بَقِيَتِ ٱلْحَدَقَةُ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

وَٱلثَّانِيْ: ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَلَوْ كَانَ حُصُولُ ٱلْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا بِسَبَبِ ٱضْطِرَابِهَا .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْمَرِيْضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيْرُ هَاذِهِ ٱلْأُمُوْدِ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْعَجْفَاءُ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ ذَهَبَ مُخُّهَا ، أَيْ: ذَهَبَ دِمَاغُهَا مِنَ ٱلْهُزَالِ ٱلْحَاصِلِ لَهَا . وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ ، أَيْ: ٱلْمَقْطُوعُ ٱلْخِصْيَتَيْنِ ، وَالْمَكْسُورُ ٱلْقَرُونِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرُ فِيْ ٱللَّحْم ، وَيُجْزِئُ أَيْضًا فَاقِدَةُ ٱلْقُرُونِ ،



وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ ٱلأَذُنِ وَٱلذَّنبِ.

وَوَقْتُ ٱلذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: ٱلتَّسْمِيَةُ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ،

وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْجَلْحَاءِ، وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوْعَةُ كُلِّ ٱلأَذُنِ وَلَا بَعْضِهَا وَلَا ٱلمُخْلُوْقَةُ بِلَا أَذُنِ وَلَا ٱلْمَقْطُوْعَةُ ٱلذَّنَبِ وَلَا بَعْضِهِ .

وَيَدْخُلُ وَقُتُ ٱلذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَّةِ ٱلْعِيْدِ، أَيْ: عِيْدِ ٱلنَّحْرِ.


وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا : يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَمَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيْهَٰتَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ ٱلذَّبْحِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَهِيَ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

وَٱلثَّانِيْ: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ رَسُولِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلذَّبِيْحَةِ ، أَيْ : يُوَجِّهُ ٱلذَّابِحُ مَذْبَحَهَا للْقَبْلَةِ ، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا .



وَٱلتَّكْبِيْرُ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّيُ شَيْئًا مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُوْرَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ .

* * *

وَٱلرَّابِعُ: ٱلتَّكْبِيْرُ، أَيْ: قَبْلَ ٱلتَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ثَلَاثًا كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُ. وَٱلنَّابِعُ: ٱللَّهُمَّ هَالَٰدِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَٱلْذَابِعُ: ٱللَّهُمَّ هَالِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ ؛ أَيْ : هَاذِهِ ٱلأُضْحِيَةَ ؛ نِعْمَةً مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ .

وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّيْ شَيْئًا مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْدُوْرَةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيْعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَرَهَا فَتَلِفَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلْأَضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ثُلْثًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، وَأَمَّا ٱلثُلُثَانِ فَقِيْلَ : يَتَصَدَّقُ الْأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ثُلثًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، وَأَمَّا ٱلثُلثَانِ فَقِيْلَ : يَهُدِيْ ثُلثًا بِعِلْمَا ، وَرَجَّحَهُ ٱلنَّووِيُّ فِي « تَصْحِيْحِ ٱلتَّنبِيْهِ » ، وَقِيْلَ : يُهْدِيْ ثُلثًا لِلْمُسْلِمِيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ ، ويَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ؛ وَلَمْ يُرَجِّحِ لِلْمُسْلِمِيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ ، ويَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ؛ وَلَمْ يُرَجِّحِ النَّووِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا شَيْئًا مِنْ هَلذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبِيْعُ ، ٱلنَّووِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا شَيْئًا مِنْ هَلذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبِيْعُ ، ٱلنَّووِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا شَيْئًا مِنْ هَلذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبِيْعُ ، ٱلنَّوْوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا شَيْئًا مِنْ هَلذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبِيْعُ ، وَلَا يَبِيْعُ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُضَحِيَّةِ مَنَ ٱلأَضْحِيَّةِ ، أَيْ لَاجَزَّارٍ ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلأُضْحِيَّةُ أَلْ لِجَزَّارٍ ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلأُضْحِيَّةُ وَلَامُعُمُ حَتْمًا مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوِّع بِهَا ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ ، وَلَوْعُمُ عَمَا مِنَ ٱلأَضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطُوع بِهَا ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ ،



فَصْلُ [فِي ٱلْعَقِيقَةِ] : وَٱلْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ (١) ، وَهِي : ٱلذَّبِيْحَةُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْخُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْخُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْخُلامِ شَاتًانِ ، وَعَنِ ٱلْجُارِيَةِ شَاةٌ ،


وَٱلأَفْضَلُ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيْعِهَا إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقَمًا يَتَبَرَّكُ ٱلْمُضَحِّيْ بِأَكْلِهَا ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ ٱلْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِٱلْبَاقِيْ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ ٱلتَّضْحِيَةِ بِالْجَمِيْعِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِٱلْبَعْضِ .

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْعَقِيْقَةِ

وَهِيَ لُغَةً : أَسْمُ لِلشَّعْرِ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَوْلُوْدِ ؛ وَشَرْعًا : مَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَٱلْعَقِيْقَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْعَقِيْقَةَ بِقَوْلِهِ : وَهُلِي اللَّهُ الْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، بِقَوْلِهِ : وَهِي ٱلذَّبِيْحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ ٱلْوِلَادَةِ مِنَ ٱلسَّبِع ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُوْدُ قَبْلَ ٱلسَّابِع ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ ٱلسَّابِع ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ ٱلسَّابِع ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ عَبْلَ ٱلسَّابِع ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ عَبْلَ ٱلسَّابِع ، وَلَا تَقُوتُ بِاللَّهُ وَيُ جَقِّ ٱلْعَاقَ وَلَا تَقُونُ تُ بِٱلتَّا خِيْرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَرَتْ لِلْبُلُوغِ سَقَطَ حُكْمُهَا فِيْ حَقِّ ٱلْعَاقَ عَنْ نَفْسِهِ وَٱلتَّرْكِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ فَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْغُلَامِ أَوْ بِٱلْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُوْرَتُهُ أُمِرَ ٱلْخُنْثَىٰ فَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْغُلَامِ أَوْ بِٱلْجَارِيَةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُوْرَتُهُ أُمِرَ

⁽١) قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. ٱنتَّهَىٰ .



وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ .

* *

بِٱلتَّدَارُكِ ؛ وَتَتَعَدَّدُ ٱلْعَقِيْقَةُ بِتَعَدُّدِ ٱلأَوْلَادِ ، وَيُطْعِمُ ٱلْعَاقُ مِنَ ٱلْعَقِيْقَةِ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنِ ، ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنِ ، وَلَهْدِيْ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

وَٱعْلَمْ أَنَّ سِنَّ ٱلْعَقِيْقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَٱلأَكْلَ مِنْهَا ، وَٱعْلَيْ النَّذُرِ ، حُكْمُهُ عَلَىٰ مِنْهَا ، وَٱلْتَصَدُّقَ بِبَعْضِهَا ، وَٱمْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعَيُّنَهَا بِٱلنَّذْرِ ، حُكْمُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِيْ أُذُنِ ٱلْمَوْلُوْدِ ٱلْيُمْنَىٰ حِيْنَ يُوْلَدُ ، وَيُقِيْمَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُمْنَىٰ حِيْنَ يُوْلَدُ ، وَيُقِيْمَ فِيْ أُذُنِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَأَنْ يُحَنِّكَ ٱلْمَوْلُوْدَ بِتَمْرٍ ، فَيَمْضَغُ وَيَدْلِكُ بِهِ حَنَكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُو ؛ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُو ؛ وَأَنْ يُسَمِّي ٱلْمَوْلُودَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَتَجُوزُ تَسْمِيتُهُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ وَبَعْدَهُ ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ ٱلسَّابِع سُنَ تَسْمِيتُهُ .

* * *



كِتَابُ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْي

وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ٱلدَّوَابِّ، وَٱلْمُنَاضَلَةُ بِٱلسِّهَامِ ، إِذَا كَانَتِ ٱلْمُسَافَةُ مَعْلُوْمَةً ، وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً . كَانَتِ ٱلْمُسَافَةُ مَعْلُوْمَةً . وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً . وَيُخْرِجُ ٱلْعِوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلسِّبْقِ وَٱلرَّمْي

أَيْ: بِسِهَامٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَتَصِحُ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ٱلدَّوَابِّ ، أَيْ: عَلَىٰ مَا هُو ٱلأَصْلُ فِيْ ٱلْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ خَيْلٍ وَإِيلٍ جَزْمًا ، وَفِيْلٍ وَبَعْلٍ وَإِيلٍ جَزْمًا ، وَفِيْلٍ وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ فِيْ ٱلأَطْهَرِ ؛ وَلَا تَصِحُ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ بَقَرٍ ، وَلَا عَلَىٰ نِطَاحِ ٱلْكِبَاشِ ، وَلَا عَلَىٰ مُهَارَشَةِ ٱلدِّيْكَةِ ، لَا بِعِوضٍ وَلا غَيْرِهِ . و تَصِحُ ٱلْمُنَاضَلَةُ ، أَيْ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ ٱلْمُنَاضَلَةُ ، أَيْ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقَفِ ٱلرَّامِيْ وَٱلْغَرَضِ ٱلَّذِيْ يَرْمِيْ إِلَيْهِ مَعْلُومَةً ، وَكَانَتْ صِفَةُ ٱلمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً ، وَكَانَتْ صِفَةُ ٱلمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً أَلْمُنَاضَلَةً إلَيْهِ مَعْلُومَةً ، وَكَانَتْ صِفَةُ ٱلمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً أَيْضًا ، بِأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْمُنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ ٱلرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ، وَهُو : إِصَابَةُ مَعْلُومَةً أَيْضًا ، بِأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْمُنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ ٱلرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ، وَهُو : إِصَابَةُ السَّهُمِ ٱلْغَرَضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيْهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُو : أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهُمُ مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيْهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُو : أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهُمُ مِنَ ٱلْخَرَضِ وَيَثْبُتَ فِيْهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُو : أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهُمُ مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيْهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُو : أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهُمُ مِنَ ٱلْخَرِصِ مِنَ ٱلْغَرَضِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ عِوَضَ ٱلْمُسَابَقَةِ هُوَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ يُخْرَجُ فِيْهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ عِوَضَ ٱلْمُسَابَقَةِ هُوَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ يُخْرِجُ فِيْهَا ، وَقَدْ يُخْرِجَانِهِ مَعًا ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَوَّلَ فِيْ قَوْلِهِ : وَيُخْرِجُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، غَيْرَهُ ، وَيُخْرِجُ ٱلْعُوَضَ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، غَيْرَهُ ،



ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعَاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا : فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ ٱلْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ .

* * *

ٱسْتَرَدَّهُ ، أَيْ : ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِيْ أَخْرَجَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، أَخَذَهُ ، أَيْ : ٱلْعُوضَ صَاحِبُهُ ٱلسَّابِقُ لَهُ ؛ وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّانِيْ فِيْ قَوْلِهِ : وَإِنْ أَيْ : ٱلْعِوَضَ ، ٱلْمُتَسَابِقَانِ مَعًا ، لَمْ يَجُزْ ، أَيْ : لَمْ يَصِحَّ أَخْرَجَاهُ ، أَيْ : لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَفِيْ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوضِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَفِيْ بِغُضِ ٱلنَّسَخِ : « إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا » ؛ فَإِنْ سَبَقَ ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ » ؛ فَإِنْ سَبَقَ ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، كُلًّا مِنَ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ أَخَذَ ٱلْعِوضَ ٱلَّذِيْ أَخْرَجَاهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، كُلًا مِنَ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ أَخَذَ ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِيْ أَخْرَجَاهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، لَمْ يَعْرَمُ لَهُمَا شَيْنًا .



كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُوْرِ

لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِيْنُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صَفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ ،

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُوْرِ

ٱلأَيْمَانُ ، بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ، جَمْعُ يَمِيْنِ ، وَأَصْلُهَا لُغَةً : ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ ٱلْمُخَالَفَةَ ، أَوْ تَأْكِيْدُهُ ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ ٱلْمُخَالَفَةَ ، أَوْ تَأْكِيْدُهُ بِذِكْرِ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ وَٱلنَّذُوْرُ جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَأْتِيْ بِغْذَهُ مَعْنَاهُ فِيْ ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ .

لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِيْنُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ ، أَيْ : بِذَاتِهِ ، كَقَوْلِ ٱلْحَالِفِ : وَٱللهِ ، أَوْ بِٱسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِ ٱلَّتِيْ لَا تُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ ، كَخَالِقِ ٱلْخَلْقِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ٱلْقَائِمَةِ بِهِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ وَضَابِطُ ٱلْخَلْقِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ٱلْقَائِمَةِ بِهِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ وَضَابِطُ ٱلْحَالِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، كَقَوْلِهِ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِيْ ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَلْذَا ٱلْيَمِيْنِ تَارَةً بِيَمِيْنِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ، وَتَارَةً بِنَذْرِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ؛ فَهُو ، أَيْ : ٱلْحَالِفُ أَوِ ٱلنَّاذِرُ ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ بِمَالِهِ ، أَوْ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ عَلَيْهِ وَٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ بِمَالِهِ ، أَوْ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ

وَلَا شَيْءَ فِيْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ .

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ،

قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، وَفِيْ قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ؛ وَلَا شَيْءَ فِيْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ فِيْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَفُسِّر بِمَا سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَىٰ لَفْظِ ٱلْيَمِيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ، كَقَوْلِهِ فِيْ حَالَ غَضَبِهِ أَوْ غَلَبَتِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : لَا وَٱللهِ مَرَّةً ، وَبَلَىٰ وَٱللهِ مَرَّةً ، وَبَلَىٰ وَٱللهِ مَرَّةً فِيْ وَقْتٍ آخَرَ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، أَيْ : كَبَيْعِ عَبْدِهِ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَهُ ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ ٱلْحَالِفِ ، لَمْ يَحْنَثْ ذَلِكَ ٱلْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوعْدَ أَلْحَالِفُ بَفِعْلِ عَبْدِهِ إِلَّا أَنْ يُوعْدَ أَلْحَالِفُ بَفِعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ يُرِيْدَ ٱلْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُو وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَوكَلُ غَيْرَهُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيْلِهِ لَهُ فِيْ ٱلنِّكَاحِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، كَقَوْلِهِ : وَٱللهِ لَا أَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ ٱلثَّوْبَيْنِ ، فَفَعَلَ ، أَيْ : لَبِسَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَهُ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعَا أَوْ مُرَتَّبَا حَنِثَ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعَا أَوْ مُرَتَّبَا حَنِثَ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعَا أَوْ مُرَتَّبَا حَنِثَ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ هَـٰذَا وَلَا هَـٰذَا ، حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ هَـٰذَا وَلَا هَـٰذَا ، حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ ٱلآخَرَ حَنِثَ أَيْضَاً .

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ هُوَ ، أَيْ : ٱلْحَالِفُ إِذَا حَنِثَ ، مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلِ أَوْ كَسْبِ .

وفلي المحمدة المسلم الفرقي المحادث المحمدة ال

أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدَّا ، أَوْ كِسُوتُهُمْ ثَوْبَاً ثَوْبَاً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَصْلٌ [فِي ٱلنُّذُورِ] :

وَثَانِيْهَا مَذْكُوْرٌ فِيْ قَوْلِهِ : أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدَّاً ، أَيْ : رِطْلًا وَثُلُثاً مِنْ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، وَلَا يُجْزِئُ فِيْهِ غَيْرُ أَيْ وَلُا يُجْزِئُ فِيْهِ غَيْرُ ٱلْحَبِّ مِنْ تَمْرِ وَأَقِطٍ .

وَثَالِثُهَا مَذْكُوْرَةٌ فِيْ قَوْلِهِ: أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَيْ: يَدْفَعُ ٱلْمُكَفِّرُ لِكُلِّ مِنَ ٱلْمَسَاكِيْنِ ثَوْبَاً ثَوْبَاً ، أَيْ: شَيْئاً يُسَمَّىٰ كِسْوَةً مِمَّا يُغْتَادُ لُبْسُهُ ، كَقَمِيْصِ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِيْ خُفُّ وَلَا قُفَّازَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُّ فِيْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِيْ خُفُّ وَلَا قُفَّازَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُّ فِيْ الْقَمِيْصِ كَوْنَهُ صَالِحاً لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَ صَغِيْرٍ أَوْ ثَوْبَ مَعْيُرٍ أَوْ ثَوْبَ مَعْيُرٍ أَوْ تَوْبَ ٱلْمَدْفُوعِ جَدِيْدَا ، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوسَا لَمُ تَوْبَ مَعْيُرِ أَوْ لَمُ تَذْهَبُ قُوتَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضَاً كَوْنُ ٱلْمَدْفُوعِ جَدِيْدَا ، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوسَا لَمْ تَذْهَبُ قُوتَهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمُكَفِّرُ شَيْئاً مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلسَّابِقَةِ فَصِيَامُ ، أَيْ : فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِيْ ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلنُّذُوْرِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا . وَمَعْنَاهُ لُغَةً : ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرِّ ؛ وَشَرْعَاً : ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَازِمَةٍ بِأَصْلِ ٱلشَّرْعِ .

وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِيْ ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيْضِيْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُوْمَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرِيْضِيْ فَلِلَّهِ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ .

وَٱلنَّذْرُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا نَذْرُ ٱللَّجَاجِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ ٱلتَّمَادِيْ فِيْ ٱلْخُصُوْمَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَلْذَا ٱلنَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِيْنِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَٱلْمُرَادُ بِهَلْذَا ٱلنَّذْرِ . وَفِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنِ ، أَوْ مَا ٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ .

وَٱلتَّانِيْ : نَذْرُ ٱلْمُجَازَاةِ ، وَهُو نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُعَلِّقَهُ ٱلنَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، كَقَوْلِهِ ٱبْتِدَاءً : للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ ؛ وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يُعَلِّقَهُ ٱلنَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ؛ وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

وَٱلنَّذْرِ : إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيْضِيْ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مَرَضِيْ » ، أَوْ كُفِيْتُ ٱلنَّاذِرِ : إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيْضِيْ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مَرَضِيْ » ، أَوْ كُفِيْتُ شَرَّ عَدُوِّيْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُوْمَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ ، أَيْ : شَرَّ عَدُوِّيْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصلِيِّيَ أَوْ أَصُوْمَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ ، أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، مَا يَقَعُ النَّاذِرَ ، مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ ، وَأَقَلُهُ يَوْمٌ ؛ أَوْ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَأَقَلُهُ ارَحُعَتَانِ ؛ أَوْ صَوْمٍ ، وَأَقَلُهُ يَوْمٌ ؛ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَهِي أَقَلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ؛ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيْمٍ ، كَمَا قَالَ ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ ٱلطَّيِّبِ .

ثُمَّ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومٍ قَوْلِهِ سَابِقاً: « عَلَىٰ مُبَاحٍ » ، فِيْ قَوْلِهِ :



وَلَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا . وَلَا يَلْزُمُ ٱلنَّذُرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْمَاً ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنَاً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

* * *

وَلَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً بِغَيْرِ حَقِّ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَخَرَجَ بِ « ٱلْمَعْصِيةِ » نَذْرُ ٱلْمَكْرُوْهِ ، كَنَذْرِ شَخْصٍ صَوْمَ ٱلدَّهْرِ ، فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ؛ وَلَا يَصِحُ أَيْضاً نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ، كَالصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ؛ أَمَّا ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ فَيَلْزَمُهُ كَمَا عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ، كَالصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ؛ أَمَّا ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ فَيَلْزَمُهُ كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذُرُ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ ، عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ، فَٱلْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْمَاً ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنَاً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُبَاحِ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبَسُ كَذَا ؛ وَٱلثَّانِيْ : نَحْوَ آكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَلْبَسُ كَذَا ؛ وَٱلثَّانِيْ : نَحْوَ آكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَلْبَسُ كَذَا ؛ وَإِذَا خَالَفَ ٱلنَّذُرَ ٱلْمُبَاحَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ عِنْدَ ٱلْبَغَوِيِّ ، كَذَا ؛ وَإِذَا خَالَفَ ٱلنَّذُرَ ٱلْمُبَاحَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ عِنْدَ ٱلْبَغُويِ ، وَتَبِعَهُ « ٱلْمُحَرَّرُ » وَ« ٱلْمِنْهَاجُ » ، لَلكِنَ قَضِيَّةَ كَلَامٍ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا عَدَمُ ٱللَّرُوْم .

كِتَابُ ٱلأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ

وَلَايَجُورُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتُكُمِلَتْ فِيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،

كِتَابُ أَحْكَام ٱلأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ

وَٱلْأَقْضِيَةُ جَمْعُ قَضَاءٍ بِٱلْمَدِّ ، وَهُو َلُغَةً : إِحْكَامُ ٱلشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ؟ وَشَرْعَاً : فَصْلُ ٱلْحُكُوْمَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟ وَٱلشَّهَادَاتُ ، جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِدَ ، مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلشُّهُوْدِ بِمَعْنَىٰ ٱلْحُضُورِ .

وَٱلْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ شَخْصٍ لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « خَمْسَ عَشْرَةَ » خَصْلَةً :

أَحَدُهَا ٱلإسْلَامُ ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱلْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ كَافِرِ مِثْلِهِ ؛ قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ٱلْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ فَالَ ٱلْذَمَّةِ وَقَطْلِيْدُ رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ لَا تَقْلِيْدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ بَلْ بِٱلْتِزَامِهِ .

وَٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ : ٱلْبُلُوْغُ وَٱلْعَقْلُ ، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنِ أَطْبَقَ جُنُوْنُهُ أَوْ لَا .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيْقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ .



وَٱلذُّكُوْرَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ ٱلإَجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرُقِ مَنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ،

وَٱلْخَامِسُ: ٱلذُّكُوْرَةُ ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنثَىٰ ، وَلَوْ وُلِّيَ ٱلْخُنثَىٰ حَالَ ٱلْجَهْلِ ، فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَرَاً ، لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ. وَٱلسَّادِسُ: ٱلْعَدَالَةُ ، وَسَيَأْتِيْ بَيَانُهَا فِيْ فَصْلِ ٱلشَّهَادَاتِ ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقِ بِشَيْءٍ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيْهِ .

وَٱلسَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلاجْتِهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ آيَاتِ ٱلأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيْثِهَا ٱلْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْ يُشْتَرَطُ حِفْظُ آيَاتِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْقَصَصُ وَٱلْمَوَاعِظُ.

وَٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ٱلإِجْمَاعِ ، وَهُو َٱتَّفَاقُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ أَمْرٍ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ أَمْرٍ مِنَ ٱلْأُمُوْرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيْهِ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِيْ يُفْتِيْ بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيْهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلإِجْمَاعَ فِيْهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلإِجْمَاعَ فِيْهَا .

وَٱلتَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ ٱلاخْتِلَافِ ٱلْوَاقِعِ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَٱلْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ، أَيْ: كَيْفِيَّةِ ٱلاسْتِدْلَالِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَام.

وَٱلْحَادِيْ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ مِنْ لُغَةٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوٍ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيْرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيْعَاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيْرَاً ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبَاً ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِيْ وَسَطِ ٱلْبَلَدِ فِيْ مَوْضِعِ بَارِزٍ لِلنَّاسِ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيْرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّانِيْ عَشَرَ: أَنْ يَكُوْنَ سَمِيْعَاً، وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِيْ أُذُنَيْهِ، فَلَا يَصِحُ تَوْلِيَّةُ أَصَمٍّ.

وَٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَنْ يَكُوْنَ بَصِيْرًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ أَعْمَىٰ ، وَيَجُوْزُ كَوْنُهُ أَعْورَ كَمَا قَالَ ٱلرُّوْيَانِيُّ .

وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِ ٱلْقَاضِيْ كَاتِبًا وَجُهُ مَرْجُوحٌ ، وَٱلأَصَحُّ خِلَافُهُ .

وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْقِظًا ، فَلَا يَصِحُ تَوْلِيَةُ مُغَفَّلٍ ، بِأَنِ ٱخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ إِمَّا لِكِبَرِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْقَاضِيْ شَرَعَ فِيْ آدَابِهِ ، فَقَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « أَنْ يَنْزِلَ » ، أَيْ : ٱلْقَاضِيْ ، فِيْ وَيَكُونُ أَنْ يَنْزِلَ » ، أَيْ : ٱلْقَاضِيْ ، فِيْ وَسَطِ ٱلْبَلَدِ إِذَا ٱتَسَعَتْ خُطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَلَدُ صَغِيْرَةً نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ ٱلْقُضَاةُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ ٱلْقَاضِيْ فِيْ مَوْضِع يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ ٱلْقُضَاةُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ ٱلْقَاضِيْ فِيْ مَوْضِع فَيْ مَوْضِع بَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِع بَارِزٍ ، أَيْ : ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ ، بِحَيْثُ يَرَاهُ ٱلْمُسْتَوْطِنُ وَٱلْغَرِيْبُ وَٱلْقَوِيُ فَسِيْحٍ بَارِزٍ ، أَيْ : ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ ، بِحَيْثُ يَرَاهُ ٱلْمُسْتَوْطِنُ وَٱلْغَرِيْبُ وَٱلْقَوِيُ وَٱلضَّعِيْفُ ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونَا مِنْ أَذَىٰ حَرًّ وَبَرْدٍ ، بِأَنْ يَكُونَ فِيْ وَٱلضَّعِيْفُ ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونَا مِنْ أَذَىٰ حَرًّ وَبَرْدٍ ، بِأَنْ يَكُونَ فِيْ



وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُسَوِّيْ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِيْ ٱلْمَجْلِسِ ، وَفِيْ ٱللَّفْظِ ، وَٱللَّحْظِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ.

ٱلصَّيْفِ فِيْ مَهَبِّ ٱلرِّيْحِ وَفِيْ ٱلشِّتَاءِ فِيْ رُكنِّ ؛ وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلشَّيَخِ : « وَلَا حَاجِبَ دُوْنَهُ » فَلَوِ ٱتَّخَذَ حَاجِبَا أَوْ بَوَّابَاً كُرِهَ ؛ وَلَا يَقْعُدُ ٱلنَّسَخِ : « وَلَا حَاجِبَ دُوْنَهُ » فَإِنْ قَضَىٰ فِيْهِ كُرِهَ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ وَقْتَ حُضُوْرِهِ ٱلْقَاضِيْ لِلْقَضَاءِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَضَىٰ فِيْهِ كُرِهَ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ وَقْتَ حُضُورُهِ فَيْ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومُهُ لَمْ يُكْرَهُ فَصْلُهَا فِيْهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسَوِّيْ ٱلْقَاضِيْ وُجُوْبَاً بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: ٱلتَّسْوِيَةُ فِي ٱلْمَجْلِسِ، فَيُجْلِسُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا شَرَفاً، أَمَّا ٱلْمُسْلِمُ فَيَرْفَعُ عَنِ ٱلذِّمِّيِّ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ.

وَٱلثَّانِيْ : ٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ ٱللَّفْظِ ، أَيْ : ٱلْكَلَامِ ، فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُوْنَ ٱلآخَر .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ ٱللَّحْظِ ، أَيْ : ٱلنَّظَرِ ، فَلَا يَنْظُرُ أَحَدَهُمَا دُوْنَ ٱلآَخَرِ .

وَلَا يَجُوْزُ لِلْقَاضِيْ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْهَدِيَّةُ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْهَدِيَّةُ فِيْ قَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ فِيْ ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِيْ

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَضَاءَ فِيْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَٱلْجُوعِ ، وَٱلْحَوْنِ ، وَٱلْفَرَحِ وَٱلْجُوعِ ، وَٱلْحُونِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلنَّعَاسِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ ٱلنَّعَاسِ ، وَشِدَّةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ ٱلنَّعَاسِ ،

وَلَا يَسْأَلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ ،

مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَهُ خُصُو ْمَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِٱلْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا حَرُمَ عَلَيْهَ قُبُو لُهَا.

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْقَضَاءَ ، أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، فِيْ عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَفِيْ عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخ : « أَحْوَالِ » .

عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فِيْ ٱلْغَضَبِ » . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِذَا أَخْرَجَهُ ٱلْغَضَاءُ حِيْنَئِذٍ .

وَٱلْجُوْعِ وَٱلشَّبَعِ ٱلْمُفْرِطَيْنِ .

وَٱلْعَطَسِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمُرَضِ ، أَيْ : ٱلْمُوْلِمِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، أَيْ : ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ؛ وَعِنْدَ ٱلنَّعَاسِ ، وَعِنْدَ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ ؛ وَٱلضَّابِطُ ٱلْجَامِعُ لِهَاذِهِ ٱلْعَشَرَةِ وَعَيْرِهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِيْ ٱلْقَضَاءُ فِيْ كُلِّ حَالٍ يَسُو ءُ خُلُقُهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِيْ حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ نُفِّذَ حُكْمُهُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

وَلَا يَسْأَلُ وُجُوْبًا ، إِذَا جَلَسَ ٱلْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْقَاضِيْ لَا يَسْأَلُ الْمُدَّعِيْ مِنَ ٱلدَّعْوَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ، أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّعِيْ مِنَ ٱلدَّعْوَىٰ



وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِيْ ، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمَاً حُجَّةً ، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمَاً حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ ، وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ،

ٱلصَّحِيْحَةِ ، وَحِيْنَئِذِ يَقُوْلُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : ٱخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوْعُهُ ؛ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوْعُهُ ؛ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوْعُهُ ؛ وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ٱدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ فَلِلْقَاضِيْ أَنْ يَقُوْلَ لِلْمُدَّعِيْ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ لَمْنِكَ ؟ إِنْ كَانَ ٱلْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْن .

وَلَا يُحَلِّفُهُ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ » أَيْ : لَا يُحَلِّفُ الْفَاضِيْ الْمُدَّعِيْ مِنَ الْقَاضِيْ أَنْ يَحْلِفَ الْقَاضِيْ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِيْ مِنَ الْقَاضِيْ أَنْ يَحْلِفَ الْفَاضِيْ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُلَقِّنُ الْقَاضِيْ خَصْماً حُجَّةً ، أَيْ : لَا يَقُولُ لِكُلِّ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُلَقِّنُ الْقَاضِيْ خَصْماً حُجَّةً ، أَيْ : لَا يَقُولُ لِكُلِّ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُلَقِّنُ الْقَاضِيْ خَصْماً مُجَعَةً ، أَيْ : لَا يَقُولُ الكَلِّ مِنَ الْمُدَّعِيْ : قَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطاً ؟ شَخْصٌ قَلَلًا عَلَىٰ شَخْصٍ ، فَيَقُولُ ٱلْقَاضِيْ لِلْمُدَّعِيْ : قَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطاً ؟ وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَاماً ، أَيْ : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَّعِيْ ، وَهَاذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِيْ وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَاماً ، أَيْ : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَّعِيْ ، وَهَاذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَثْن .

وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَلَا يَتَعَنَّتُ بِشَاهِدٍ » كَأَنْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِيْ : كَيْفَ تَحَمَّلْتَ ، وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ ؛ وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ، ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ، فَإِنْ عَرَفَ ٱلْقَاضِيْ عَدَالَةَ ٱلشَّاهِدِ إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ، ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ، فَإِنْ عَرَفَ ٱلْقَاضِيْ عَدَالَةَ ٱلشَّاهِدِ عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ طَلَبَ مِنْهُ ٱلتَّزْكِيَةِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : إِنَّ ٱلَّذِيْ طَلَبَ مِنْهُ ٱلتَّزْكِيَةَ ، وَلَا يَكْفِيْ فِيْ ٱلتَّرْكِيَةِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : إِنَّ ٱلَّذِيْ

وَوَلَّ الْمُحِيْبِ » THE PRINCE « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُحِيْبِ » « « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُحِيْبِ »

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدِ لِوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ . وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِيْ ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيْهِ .

* * *

شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ ٱلْقَاضِيْ بِعَدَالَتِهِ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ؛ وَيُعْتَبَرُ فِيْ ٱلْمُزَكِّيْ شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ وَعَدَمِ ٱلْعَدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَلذَا مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيْلِ وَخِبْرَةُ بَاطِنِ مَنْ يَعُدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ .

وَلَا يَقْبَلُ ٱلْقَاضِيْ شَهَادَةَ عَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ، وَٱلْمُرَادُ بِعَدُوِّ ٱلشَّخْصِ مَنْ يُبْغِضُهُ ، وَلَا يَقْبَلُ ٱلْقَاضِيْ شَهَادَةَ وَاللّهِ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ ، وَفِيْ بَعْضِ يُبْغِضُهُ ، وَلَا يَقْبَلُ ٱلْقَاضِيْ شَهَادَةَ وَاللّهِ وَإِنْ عَلَا لِوَلَلّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ وَلَلّهِ لِوَاللّهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا شَهَادَةَ وَلَلّهِ لِوَاللّهِ وَإِنْ عَلَا ؛ أَمَّا ٱلشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا فَتُقْبَلُ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِيْ ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ ٱلْقَاضِيْ ٱلْكَاتِبِ بِمَا فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْكِتَابِ عِنْدَ ٱلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ٱدَّعَیٰ شَحْصٌ عَلَیٰ الْمَکْتُوْبِ إِلَیْهِ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَیٰ أَنَّهُ إِذَا ٱدَّعَیٰ شَحْصٌ عَلَیٰ شَحْصٍ غَائِبٍ بِمَالٍ ، وَثَبَتَ ٱلْمَالُ عَلَیْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ قَضَاهُ ٱلْقَاضِیْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ ٱلْمُدَّعِیْ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَیٰ قَاضِیْ بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَّرَ ٱلأَصْحَابُ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ قَاضِیْ بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَّرَ ٱلأَصْحَابُ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ قَاضِیْ بَلَدِ ٱلْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَّرَ ٱلأَصْحَابُ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ

فَصْلٌ [فِي ٱلْقِسْمَةِ] : وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ إِلَىٰ سَبْعَةِ شَرَائِطَ : ٱلإسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْخُرِيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَاتُ .

قَاضِيْ بَلَدِ ٱلْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْحُكْم عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ . وَصِفَةُ ٱلْكِتَابِ : بِسْم ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيْم ، حَضَرَ عِنْدَنَا عَفَانَا ٱللهُ وَإِيَّاكَ فُلَانٌ وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُقِيْمِ فِيْ بَلَدِكَ بِٱلشَّيْءِ ٱلْفُلَانِيِّ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْن ، وَهُمَا : فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدِّلًا عِنْدِيْ ، وَحَلَّفْتُ ٱلْمُدَّعِيْ ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِٱلْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِٱلْكِتَابِ فُلَاناً وَفُلَاناً ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْ شُهُوْدٍ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحُكْم ظُهُوْرُ عَدَالَتِهِمْ غِنْدَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْمَكْتُونِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَشْبُتُ عَدَالَّتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيل ٱلْقَاضِيْ ٱلْكَاتِب إِيَّاهُمْ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْقِسْمَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْقَافِ ، ٱلاسْمُ مِنْ قَسَمَ ٱلشَّيْءَ قَسْمَاً ، بِفَتْحِ ٱلْقَافِ ؛ وَشَرْعَا : تَمْيِنُ بَعْضِ ٱلأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضِ بِٱلطَّرِيْقِ ٱلآتِيْ ؛ وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ ٱلْمَنْصُوْبُ مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِيْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخ : « إِلَىٰ سَبْع » شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱللَّكُوْرِيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَابُ ؛ فَمَن ٱتَّصَفَ بضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَاسِمَاً ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ مَنْصُوبَاً مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِيْ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:



فَإِنْ تَرَاضَىٰ ٱلشَّرِيْكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ ذَلِكَ ،

فَإِنْ تَرَاضَىٰ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « فَإِنْ تَرَاضَيَا » ٱلشَّرِيْكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ٱلْمَالَ ٱلْمُشْتَرَكَ ، لَمْ يَفْتَقِرْ فِيْ هَلْذَا ٱلْقَاسِمِ إِلَىٰ ذَلِكَ ، أَيْ : إِلَىٰ ٱلشُّرُوْطِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقِسْمَةَ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا: ٱلْقَسْمَةُ بِٱلأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّىٰ: قِسْمَةَ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ، كَقِسْمَةِ ٱلْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوْبِ وَغَيْرِهَا ، فَتُجَزَّأُ ٱلأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِيْ مَكِيْل ، وَوَزْناً فِيْ مَوْزُوْنِ ، وَذَرْعَاً فِيْ مَذْرُوْع ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلأَنْصِبَاءِ لِيَتَعَيَّنَ لِكُلِّ نَصِيْبِ مِنْهَا وَاحِدٌ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ ، وَكَيْفِيَّةُ ٱلإِقْرَاعِ أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعِ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُكْتَبَ فِيْ كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا ٱسْمُ شَرِيْكٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ أ ٱلأَجْزَاءِ مُمَيَّز عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ ٱلرِّقَاعُ فِيْ بَنَادِقَ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ طِيْنِ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيْفِهِ، ثُمَّ تُوْضَعُ فِيْ حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ ٱلأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ ٱلأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ ٱلشُّرَكَاءِ فِيْ ٱلرِّقَاعِ ، كَزَيْدٍ وَبَكْرِ وَخَالِدٍ ، فَيُعْطِيْ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِيْ تِلْكَ ٱلرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ ٱلَّذِيْ يَلِيْ ٱلْجُزْءَ ٱلْأَوَّلَ مِنْ تِلْكَ ٱلأَجْزَاءِ ، فَيُعْطِيْ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِيْ ٱلرُّقْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِيْ لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَتِ ٱلشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ؛ أَوْ يُخْرجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَىٰ ٱسْم زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِيْ ٱلرِّقَاع أَجْزَاءُ ٱلأَنْصِبَاءِ ، ثُمَّ عَلَىٰ ٱسْم خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِيْ لِلثَّالِثِ .



وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيْمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيْهِ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيْكَيْنِ شَرِيْكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ لَزِمَ ٱلآخَرَ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ لَزِمَ ٱلآخَرَ إِجَابَتُهُ .

* * *

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِيْ: ٱلْقِسْمَةُ بِٱلتَّعْدِيْلِ لِلسِّهَامِ ، وَهِيَ ٱلأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيْمَةِ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيْمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ ٱلأَرْضُ كَأَرْضٍ مَثَلًا لِجُوْدَتِهِ ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ ٱلثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُسَاوِيْ ثُلُثَ ٱلأَرْضِ مَثَلًا لِجُوْدَتِهِ ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ ٱلثُّلُثُ سَهْمَا وَٱلثُلُثَانِ سَهْمَا ، وَيَكُفِيْ فِيْ هَلْذَا ٱلنَّوْعِ وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلرَّدِ ، بِأَنْ يَكُونَ فِيْ أَحَدِ جَانِبَيْ ٱلأَرْضِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بِعْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِٱلْقِسْمَةِ ٱلَّتِيْ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بِعْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِٱلْقِسْمَةِ ٱلَّتِيْ أَخْرَجَتُهَا ٱلْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيْمَةِ كُلِّ مِنَ ٱلْبِعْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ فِي ٱلسَّجَرِ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ ، وَلَا لَكُ كَانَتْ قِيْمَةُ كُلِّ مِنَ ٱلْبِعْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ أَلْفَا ، وَلَهُ ٱلنَّصْفُ مِنَ ٱلأَرْضِ ، رَدَّ الْاَحِذُ مَا فِيْهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ ؛ وَلَا بُدَّ فِيْ هَلذَا ٱلنَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ، كَمَا قَالَ :

وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقُويْمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيْهِ ، أَيْ : فِي ٱلْمَالِ ٱلْمَقْسُوْمِ ، عَلَىٰ أَقَلِّ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَهَاذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ حَاكِمَا فِي ٱلتَّقُويْمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِيْ ٱلتَّقُويْمِ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُو كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، ٱلأَصَحُّ جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ ؛ فَإِنْ حَكَمَ فِيْ ٱلتَّقُويْمِ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُو كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، ٱلأَصَحُّ جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ ؛ فَإِنْ حَكَمَ فِيْ ٱلشَّرِيْكَ ٱللَّحَرَ فَيْهِ لَزِمَ ٱلشَّرِيْكَ ٱلآخَرَ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيْكَ أَلَا إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ لَزِمَ ٱلشَّرِيْكَ ٱلآخَرَ إِجَابَتَهُ إِلَىٰ ٱلْقِسْمَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِيْ فِيْ قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ، كَحَمَّامِ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ إِلَىٰ ٱلْقِسْمَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِيْ فِيْ قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ، كَحَمَّامِ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ



فَصْلٌ [فِي ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْبَيِّنَاتِ] : وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِيْ بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ اللهُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِیْنِ رُدَّتُ عَلَیٰ ٱلْمُدَّعِیْ ، الله مَیْنَ وَکَدهِمَا فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ فَیَ یَدِ أَحَدِهِمَا فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْیَدِ بِیَمِیْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِیْ أَیْدِیْهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ صَاحِبِ ٱلْیَدِ بِیَمِیْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِیْ أَیْدِیْهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ

حَمَّامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَٱمْتَنَعَ ٱلآخَرُ ، فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِيْ ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ فِيْ ٱلْحُكْمِ بِٱلْبَيِّنَةِ

وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِيْ بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا ، إِلَّا طَلَبَ مِنْهَا ٱلتَّزْكِيَةَ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ، أَيْ : ٱلْمُدَّعِيْ ، بَيَّنَةٌ ، فَٱلْقُولُ قَوْلُهُ ٱلْظَاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعِيْ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أَيْ : ٱمْتَنَعَ ٱلْظَاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ يُوافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ؛ فَإِنْ نَكَلَ ، أَيْ : ٱمْتَنعَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ يُوافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ؛ فَإِنْ نَكَلَ ، أَيْ : ٱمْتَنعَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْمُطْلُوبَةِ مِنْهُ ؛ رُدَّتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِيْ ، فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ حَيْنَذِ وَيَسْتَحِقُ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ ؛ وَٱلنُّكُولُ أَنْ يَقُولُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ حَيْنَذِ وَيَسْتَحِقُ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ ؛ وَٱلنُّكُولُ أَنْ يَقُولُ ٱللَّمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِيْ عَلَيْهِ الْمُدَّعَىٰ بِهِ ؛ وَٱلنُّكُولُ أَنْ يَقُولُ اللهُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ أَلْقَاضِيْ عَلَيْهِ الْمُدَعِيْ . أَنْ نَاكِلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولُ لَهُ ٱلْقَاضِيْ : ٱخْلِفُ ! وَالْمَالُوبَةِ بَعْدَ أَوْلَ اللهُ ٱلْقَاضِيْ عَلَيْهِ الْمُدَّعِيْ اللهُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَلْمُ الْمُلَّعُ فِي يَدِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِيْ قَوْلُ لَهُ الْقَوْلُ قُولُ لَلهُ الْقُولُ لَهُ اللّهُ وَلُ لَهُ الْمُدَّعِي بِهِ الْمُلَعُى اللهُ اللّهُ اللهُ ال



بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَمِنْ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيَ ٱلْعِلْمِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلشَّهَادَاتِ] : وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ إِنْبَاتاً أَوْ نَفْياً حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعُ ؛ وَحِيْنَئِذِ فَعَطْفُ ٱلْمُصَنَّفِ وَٱلْبَتُ ، بِمُوحَدَةٍ فَمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَةٍ ، مَعْنَاهُ : ٱلْقَطْعُ ؛ وَحِيْنَئِذِ فَعَطْفُ ٱلْمُصَنَّفِ ٱلْقَطْعَ عَلَىٰ ٱلْبَتِ مِنْ عَطْفِ ٱلتَّفْسِيْرِ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِيْهِ الْقَطْعَ عَلَىٰ ٱلْبَتِ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً مُطْلَقاً تَفْصِيْلٌ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً مُطْلَقاً كَلَفَ عَلَىٰ النَّفَي عَلَىٰ الْبَتِ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَالَ النَّفْيُ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْمُ النَّفْيُ كَلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا . أَمَّا ٱلنَّفْيُ الْمُحْصُورُ فَيَحْلِفُ فِيْهِ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ ٱلْبَتِ .

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ ٱلشَّاهِدِ

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ؛ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوعُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبَاً لِلْكَبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِّرِّ عَلَىٰ ٱلْقَلِيْل مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ، سَلِيْمَ ٱلسَّرِيْرَةِ ،

أَحَدُهَا: ٱلإِسْلَامُ ، وَلَوْ بِٱلتَّبَعِيَّةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ .

وَٱلثَّانِيْ: ٱلْبُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا .

وَٱلتَّالِثُ : ٱلْعَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْحُرِّيَةُ ، وَلَوْ بِٱلدَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيْقٍ ، قِنَّا كَانَ أَوْ مُكَاتَبَاً .

وَٱلْخَامِسُ: ٱلْعَدَالَةُ، وَهِيَ لُغَةً: ٱلتَّوَسُّطُ؛ وَشَرْعَاً: مَلَكَةٌ فِيْ النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِن ٱقْتِرَافِ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةِ.

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخ : « خَمْسَةُ شُرُوْطٍ » :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ، أَيْ : لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيْرَةٍ ، كَٱلزِّنَا ، وَقَتْلِ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدْلُ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ ٱلْقَلِيْلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصِرِّ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ ٱلْكَبَائِرِ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ سَلِيْمَ ٱلسَّرِيْرَةِ ، أَيْ : ٱلْعَقِيْدَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ، فَٱلأَوَّلُ كَمُنْكِرِ ٱلْبَعْثِ ، وَٱلثَّانِيْ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ، فَٱلأَوَّلُ كَمُنْكِرِ ٱلْبَعْثِ ، وَٱلثَّانِيْ

مَأْمُونَ ٱلْغَضَبِ ، مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ]: وَٱلْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ،

كَسَابِ ٱلصَّحَابَةِ ؛ أَمَّا ٱلَّذِيْ لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُوْنَ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَلْذَا ٱلْخَطَّابِيَّةُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُوْنَ ٱلشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوْهُ يَقُولُ : لِيْ عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا : رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا : رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ مَأْمُونَ ٱلْغَضَبِ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ: « مَأْمُونَا عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبهِ .

وَٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدْلُ مُحَافِظًا عَلَىٰ مُرُوْءَةِ مِثْلِهِ ، وَٱلْمُرُوْءَةُ : تَخَلُّقُ ٱلإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِيْ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوْءَةَ لَهُ ، كَمَنْ يَمْشِيْ فِيْ ٱلسُّوْقِ مَكْشُوْفَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْبَدَنِ غَيْرَ ٱلْعَوْرَةِ وَلَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ فَحَرَامٌ .

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ] وَالْمُحُقُوقُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا: حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَيَأْتِيْ ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ.



وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوْقُ ٱلآدَمِيِّيْنَ فَتَلَاثَةُ أَضْرُبِ: ضَرْبُ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِيْنُ ٱلْمُدَّعِيْ ، مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ .

وَٱلثَّانِيْ : حَقُّ ٱلآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوْقُ ٱلآدَمِيِّيْنَ فَثَلَاثَةٌ .

وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ﴿ فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ ﴾ أَضْرُبٍ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، فَلَا يَكْفِيْ رَجُلٌ وَٱمْرَأْتَانِ ، وَفَسَرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَلْذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُو مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ هَلْذَا ٱلضَّرْبِ أَيْضًا عُقُوْبَةٌ للهِ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِبًا ، كَطَلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، وَمِنْ هَلذَا ٱلضَّرْبِ أَيْضًا عُقُوْبَةٌ للهِ تَعَالَىٰ ، كَحَدِّ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقُوْبَةِ ٱلآدَمِيِّ ، كَتَعْزِيْرٍ وَقِصَاصٍ .

وَضَرْبُ آخَرُ يُقْبَلُ فِيْهِ أَحَدُ أُمُوْرٍ ثَلَاثَةٍ : إِمَّا شَاهِدَانِ ، أَيْ : رَجُلَانِ ؟ أَوْ شَاهِدُ وَاحِدٌ وَيَمِيْنُ ٱلْمُدَّعِيْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِيْنُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيْلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِيْ حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ شَهَادَةِ شَاهِدَهِ وَبَعْدَ تَعْدِيْلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِيْ حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فَيْمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ؟ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِيْ وَطَلَبَ يَمِيْنَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكُلَ خَصْمُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِيْنَ ٱلرَّدِّ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنَّفُ هَاذَا لَكُونُ نَكُلَ خَصْمُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِيْنَ ٱلرَّدِّ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ ٱلمُصَنِّفُ هَاذَا لَكُونُ نَكُلَ خَصْمُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِيْنَ ٱلرَّدِّ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَاذَا لَكُونَ النَّهُ مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ فَقَطْ .



وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوْقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيْهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبُ : ضَرْبُ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ ٱلزِّنَا . وَضَرْبُ يُقْبَلُ فِيْهِ أَقَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ ٱلزِّنَا . وَضَرْبُ يُقْبَلُ فِيْهِ آثْنَانِ ، وهُوَ مَا سِوَىٰ ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُوْدِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ يُقْبَلُ فِيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَلْذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِبَاً ، بَلْ نَادِرَاً ، كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُقُونِ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِيْنٍ.

وَأَمَّا حُقُوْقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيْهَا ٱلنِّسَاءُ ، بَلِ ٱلرِّجَالُ فَقَطْ ، وَهِي ، أَيْ : حُقُوْقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ثَلَائَةٍ أَضْرُبٍ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ ٱلرِّجَالِ ، وَهُوَ ٱلزِّنَا ، وَيَكُونُ نَظُرُهُمْ لَهُ لَأَجْلِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوْا ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِهَا فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِٱلزِّنَا فَيَكْفِيْ فِيْ ٱلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِيْ ٱلظَّهُم .

وَضَرْبُ آخَرُ مِنْ حُقُوْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يُقْبَلُ فِيْهِ ٱثْنَانِ ، أَيْ : رَجُلَانِ ؟ وَفَصَّلَ ٱلْمُصَنِّفُ هَا ذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا سِوَىٰ ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُوْدِ ، كَحَدِّ شُرْبِ .



وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَعْمَىٰ إِلَّا فِيْ خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: ٱلْمَوْتُ ، وَٱلنَّسَبُ ، وَٱلْمُلْكُ ٱلْمُطْلَقُ ، وَٱلتَّرْجَمَةُ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَضْبُوْطِ .

وَضَرْبُ آخَرُ مِنْ حُقُوْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يُقْبَلُ فِيْهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلشُّهُوْرِ . وَفِيْ ٱلْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ يُقْبَلُ فِيْهَا شَهَادَةُ ٱلْوَثِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتَفِيْ فِيْ ٱلْخَرْصِ شَهَادَةُ ٱللَّوْثِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتَفِيْ فِيْ ٱلْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَعْمَىٰ إِلّا فِيْ خَمْسَةٍ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « خَمْسِ » ؛ مَوَاضِعَ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهَاذِهِ ٱلْخَمْسَةِ مَا يَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ ، مَثُلُ : ٱلْمَوْتُ وَٱلنَّسَبُ لِذَكْرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنْ أَبِ أَوْ قَبِيْلَةٍ ، وَكَذَا ٱلأُمِّ يَثْبُتُ مِثْلُ : ٱلْمُطْلَقُ وَٱلتَّرْجَمَةُ ؛ وَمِثْلُ ٱلْمُلْكُ ٱلْمُطْلَقُ وَٱلتَّرْجَمَةُ ؛ وَقَوْلُهُ : وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ سَاقِطٌ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمُثْنِ ، وَمَعْنَاهُ : إِنَّ الْأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلُ ٱلشَّهَادَةَ فِيْمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصِرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ الْأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلُ ٱلشَّهَادَةَ فِيْمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصِرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ الْأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلُ ٱلشَّهَادَةَ فِيْمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصِرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ الْأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلُ ٱلشَّهَادَةَ فِيْمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصِرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ الْعُمَىٰ لَوْ تَحَمَّلُ ٱلشَّهَادَة فِيْمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصِرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ الْعُمَىٰ لَوْ تَحَمَّلُ ٱلشَّهِدَ بِمِ عَلَىٰ ٱلْمَضْمُوثِ مُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَنِي ٱلاسْمِ وَٱلنَّسِبِ ؛ وَمَا شَهِدَ بِمِ عَلَىٰ ٱلْمَضْبُوطِ ، وَصُورْرَتُهُ أَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِيْ أَذُنِ اللّهُ عَلَىٰ الْمَصْرِقُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَى الْاسْمِ وَٱلْمَمْ فِي بِعِنْقِ أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ يَعْرِفُ ٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ ٱلْأَعْمَىٰ عَلَىٰ وَأُسِ ذَلِكَ ٱلْمُقِرِّ ، فَيَتَعَلَّقُ ٱلأَعْمَىٰ بِهِ وَيَضْبِطُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ وَأَسْ فَلِكَ ٱللْمُعْرَافِ لِلْكَ ٱلْمُعْرَافُ الْمُعْمَىٰ بِهِ وَيَضْمِلُ عُلَىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ وَلَاكَ ٱلْمُعْرَافُ اللْعُمْمَىٰ بِهِ وَيَضْمِلُ عُلَىٰ يَشْهُدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ وَلَلْكَ ٱلْمُعْرَافُ الْمُعْرَافُ لِلْكَ الْلِكَ الْمُعْرَافُ الْمُعْرَافُ الْمُعْرِقِ فَي الْمُؤْرِ الْمُلْكَالِقُولُ الْمُعْرَافُ الْمُعْرِقُ فَيْمَىٰ اللْمُولِ الْمُعْرَافُ اللْمُعْرَافُ اللْعُمْلُ عَلَىٰ الْمُعْرَافِقُ الْمُعْرَافِ الْمُعْرَافُ الْمُعْرَافِقُ الْمُعْرَافِقُ الْمُعْرَافُ اللْمُعْمَى الْمُعْرَافُ الْمُعْرَافِقُ الْمُعْرَافُولُ الْم



وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعَاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

₩

₩

مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ جَارِّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا دَافِعِ عَنْهَا ضَرَرًا ؟ وَ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ٱلْمَأْذُوْنِ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ وَمُكَاتِّبِهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com



كِتَابُ ٱلْعِتْقِ

وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلأَمْرِ فِيْ مُلْكِهِ. وَيَقَعُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ ، وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْعِتْقِ

وَهُوَ لُغَةً: مَأْخُونُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقُ ٱلْفَرْخُ: إِذَا طَارَ وَٱسْتَقَلَّ ؟ وَشَرْعَاً: إِزَالَةُ مُلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَىٰ مَالِكٍ تَقَرُّبَاً إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟ وَخَرَجَ بِهُ مَا لِكِ آللهِ تَعَالَىٰ ؟ وَخَرَجَ بِهُ الطَّيْرُ وَٱلْبَهِيْمَةُ ، فَلَا يَصِحُّ عِنْقُهُمَا .

وَيَصِحُ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكِ جَائِزِ ٱلْأَمْرِ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : «جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ » فِيْ مُلْكِهِ ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونِ وَسَفِيْهِ ، وَقَوْلُهُ : وَيَقَعُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ ، كَذَلِكَ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ ، وَفِيْ بَعْضِهَا : «وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ » . وَٱعْلَمْ أَنَّ صَرِيْحَهُ ٱلإِعْتَاقُ بَعْضِهَا : «وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ » . وَٱعْلَمْ أَنَّ صَرِيْحَهُ ٱلإِعْتَاقُ وَالتَّحْرِيْرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، كَأَنْتَ عَتَيْقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ ؛ وَلَا فَرْقَ فِيْ هَلَا اللَّهُ وَالتَّحْرِيْرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، كَأَنْتَ عَتَيْقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ ؛ وَلَا فَرْقَ فِيْ هَلَا اللَّهُ مِنْ مَرِيْحِهِ فِيْ ٱلأَصَحِ فَكُ ٱلرَّقَبَةِ ؛ وَلَا يَحْتَاجُ ٱلصَّرِيْحِ لِيْكُ ، وَلَا يَحْتَاجُ ٱلصَّرِيْحِ لَى اللَّهَ الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ ٱلصَّرِيْحِ لَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَعَ ٱلنَّيَّةِ ، كَقَوْلِ اللَّيَّةِ ، وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ أَيْضًا بِغَيْرِ ٱلصَّرِيْحِ كَمَا قَالَ : وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنَّيَّةِ ، كَقَوْلِ إِلَى نِيَةٍ ، وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ أَيْضًا بِغَيْرِ ٱلصَّرِيْحِ كَمَا قَالَ : وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنَّيَّةِ ، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مُلْكَ لِيْ عَلَيْكَ ، لَا شُلْطَانَ لِيْ عَلَيْكَ ، وَنَحُو وَذَلِكَ .

وَإِذَا أَعْتَقَ جَائِزُ ٱلتَّصَرُّفِ بَعْضَ عَبْدٍ مَثَلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ ، مُوْسِراً كَانَ ٱلبَعْضُ أَوْ لَا ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ ؛ وَفِيْ بَعْضِ كَانَ ٱلبَعْضُ أَوْ لَا ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ ؛ وَفِيْ بَعْضِ



شِرْكَاً لَهُ فِيْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرٌ سَرَىٰ ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيْهِ أَوْ مَوْلُوْدِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَلاءِ] :

ٱلنَّسَخِ: ﴿عَتَقَ﴾؛ شِرْكاً، أَيْ: نَصِيْباً، لَهُ فِيْ عَبْدٍ مَثَلًا، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيْعَهُ وَهُوَ مُوْسِرٌ بِبَاقِيْهِ سَرَىٰ ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ ، أَيْ: ٱلْعَبْدِ ؛ أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مُوْسِرٌ بِبَاقِيْهِ سَرَىٰ الْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ ، أَيْ: ٱلْعَبْدِ ؛ أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ فِيْ ٱلْحَالِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيْمَةِ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْمُوسِرِ هُنَا هُو ٱلْغَنِيُ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَقْتَ ٱلإِعْتَاقِ مَا بَقِيَ بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مِنَ ٱلْمَالِ وَقْتَ ٱلإِعْتَاقِ مَا بَقِيَ بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ الْمَالِ وَقْتَ ٱلإِعْتَاقِ مَا بَقِيَ بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ لَكُ مَنْ لَلْهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِيْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِيْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكَنَىٰ عَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلْمُعْتِقِ ، قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ يَوْمَ إِعْتَاقِهِ . يَوْمِهِ ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ ، أَيْ : ٱلْمُعْتِقِ ، قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ يَوْمَ إِعْتَاقِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيْهِ أَوْ مِنْ مَوْلُوْدِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُلْكِهِ ، سَوِاءٌ كَانَ ٱلْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ أَوْ لَا ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْوَلَاءِ

وَهُو لُغَةً : مُشْتَقٌ مِنَ ٱلْمُوالَاةِ ؛ وَشَرْعَاً : عُصُوْبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ ٱلْمُلْكِ عَنْ رَقِيْقٍ مُعْتَقٍ .



وَٱلْوَلَاءُ مِنْ حُقُوْقِ ٱلْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَكُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَىٰ ٱلذُّكُوْرِ مِنْ عَصَبَتِهِ . وَتَرْتِيْبُ ٱلْوَلَاءِ ٱلْعَصَبَاتِ فِيْ ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِيْ ٱلْإِرْثِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْولَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

فَصْلٌ [فِي ٱلتَّدْبِيرِ] : وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ

وَٱلْوَلَاءُ بِالْمَدِّ، مِنْ حُقُوْقِ ٱلْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ، أَيْ: حُكْمُ ٱلإِرْثِ بِٱلْوَلَاءِ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَسَبَقَ مَعْنَىٰ ٱلتَّعْصِيْبِ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ، وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتَقِ إِلَىٰ ٱلذُّكُوْرِ مِنْ عَصَبَتِهِ ٱلْمُعْتَصِبِيْنَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ وَأُخْتِهِ . وَتَرْتِيْبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِيْ ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِيْ لَا كَبِنْتِ ٱلْمُعْتِقِ وَأُخْتِهِ . وَتَرْتِيْبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِيْ ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِيْ الْوَلَاءِ أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيْهِ مُقَدَّمَانِ ٱلْإِرْثِ ، لَكِنَّ ٱلْأَظْهَرَ فِيْ بَابِ ٱلْوَلَاءِ أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَلِاغُ وَٱلْجَدَّ عَلَىٰ جَدِّ ٱلْمُعْتِقِ ، بِخِلَافِ ٱلْإِرْثِ ، أَيْ : بِٱلنَّسَبِ ، فَإِنَّ ٱلأَخْ وَٱلْجَدَّ مَلَىٰ جَدِّ ٱلْمُعْتِقِ ، بِخِلَافِ ٱلْإِرْثِ ، أَيْ : بِٱلنَّسَبِ ، فَإِنَّ ٱلأَخَ وَٱلْجَدَّ مَلَىٰ جَدِّ ٱلْمُعْتِقِ ، بِخِلَافِ ٱلْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصِ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ أَوْ مِنْ شَرِيْكَانِ . وَلَا تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ أَوْ مِنْ أَوْلادِهِ وَكُلا هِبَتُهُ ، وَحِيْنَةِ لَا يَصِعُ بَيْعُ ٱلْولَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَحِيْنَةِ لَا يَتَعْدُ وَلَا مِنْ شَخِقَةِ ، وَلَا يَجُونُ ، أَيْ : لَا يَصِعُ بَيْعُ ٱلْولَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَحِيْنَةِ لَا يَتَعْدُ أَنْ مُسْتَحِقِّهِ . وَلَا يَجَعَدُ بَيْعُ ٱلْولَاءُ وَلَا هِبَتُهُ ، وَحِيْنَةِ لَا يَصِعْتُ بَيْعُ ٱلْولَاءُ وَلَا هِبَتُهُ ، وَحِيْنَةِ لَيْ لِلْعَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا يَصِعْتُ بَيْعُ ٱلْولَاءُ وَلَا هِبَتُهُ ، وَكِيْتَقِلَ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِهِ .

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلتَّدْبيْرِ.

وَهُو لُغَةً ٱلنَّظَرُ فِيْ عَواقِبِ ٱلأُمُورِ؛ وَشَرْعَاً: عِنْقٌ عَنْ دُبُرِ ٱلْحَيَاةِ. وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ ، أَيْ : ٱلسَّيِّدُ ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مَثَلًا : إِذَا مِتُ أَنَا



فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ فِي حَالِ حَيَاةٍ فِيْ حَالِ حَيَاةٍ فِيْ حَالِ حَيَاةٍ أَلْسُيِّدِ حُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِيْ حَالِ حَيَاةٍ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

* * *

فَأَنْتَ حُرُّ ، فَهُوَ ، أَيْ : ٱلْعَبْدُ مُدَبَّرٌ ، يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَيْ : ٱلسَّيِّدِ ، مِنْ فَلُثِهِ ، أَيْ : ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلَّهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مُلْثِهِ ، أَيْ : ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ لَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيْحِ مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّلُثِ إِنْ لَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُو مِنْ صَرِيْحِ مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّلُثِ إِنْ لَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُو مِنْ صَرِيْحِ التَّدْبِيْرِ ، وَمِنْهُ : أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِيْ ؛ وَيَصِحُّ ٱلتَّدْبِيْرُ بِٱلْكِتَابَةِ أَيْضًا مَعَ التَّدْبِيْرِ ، وَمِنْهُ : ٱلسَّيِّدِ ، أَنْ يَبِيْعَهُ ، ٱلنَّيَّةِ ، كَخَلَّيْتُ سَبِيْلَكَ بَعْدَ مَوْتِيْ ؛ وَيَجُوزُ لَهُ ، أَيْ : ٱلسَّيِّدِ ، أَنْ يَبِيْعَهُ ، أَيْ : ٱلسَّيِّدِ ، أَنْ يَبِيْعَهُ ، أَيْ : ٱلْمُدَبَّرُ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيْرُهُ ؛ وَلَهُ أَيْضًا ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِكُلِّ مَا يُزِيْلُ ٱلْمُدَبَّرَ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيْرُهُ ؛ وَلَهُ أَيْضًا ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِكُلِّ مَا يُزِيْلُ ٱلْمُلْكَ ، كَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَعْلِهِ صِدَاقاً .

وَٱلتَّذْبِيْرُ : تَعْلِيْقُ عِتْقِ بِصِفَةٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ ، وَفِيْ قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ ، فَعَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ لَوْ بَاعَهُ ٱلسَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ ٱلتَّذْبِيْرُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ .

وَحُكُمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِيْ حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكُمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ، وَحِيْنَذِ تَكُونُ أَكْسَابُ ٱلْمُدَبَّرِ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلْقِيْمَةُ ، أَوْ قُطِعَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلْقِيْمَةُ ، أَوْ قُطِعَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلْقِيْمَةُ ، أَوْ قُطِعَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلِلسَّيِّدِ ٱلْأَرْشُ ، وَيَبْقَىٰ ٱلتَّدْبِيْرُ بِحَالِهِ . وَفِيْ بَعْضِ ٱلنَّسَخِ : « وَحُكْمُ الْعَبْدِ ٱلْقِنِّ » . اللَّمْدَبَّرِ فِيْ حَيَاةٍ سَيِّدِهِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ » .

فَصْلُ [فِي ٱلْكِتَابَةِ] : وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ وكَانَ مَأْمُونَا مُكْتَسِبَاً . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ أَخُلٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام ٱلْكِتَابَةِ

بِكَسْرِ ٱلْكَافِ فِيْ ٱلأَشْهَرِ ، وَقِيْلَ : بِفَتْحِهَا ، كَٱلْعِتَاقَةِ ؛ وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْكَتْبِ ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ ، لأَنَّ فِيْهَا ضَمُّ نَجْمٍ إِلَىٰ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْكَتْبِ ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلضَّمِّ مَالِ مُنَجَّمٍ بِوقْتَيْنِ مَعْلُوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةُ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلْأَمَةُ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُوْنَا ، أَيْ : قَوِيًّا عَلَىٰ كَسْبِ يُوْفِيْ بِمَا ٱلْتَزَمَةُ مِنْ أَدَاءِ أَيْ : أَمِيْنَا ؛ مُكْتَسِبًا ، أَيْ : قَوِيًّا عَلَىٰ كَسْبِ يُوْفِيْ بِمَا ٱلْتَزَمَةُ مِنْ أَدَاءِ ٱلنَّجُومِ . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ النَّجُومِ . وَلَا تَصِحُ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ دِيْنَارَيْنِ مَثَلًا ؛ وَيَكُونُ ٱلْمَالُ ٱلْمَعْلُومُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ أَجَلِ مَعْلُومٍ ، أَقَلَّهُ دَيْنَارَ ؛ فَوْلِ ٱلسَّيِّدِ فِيْ ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ ٱلدِّيْنَارَيْنِ ، فَيْ الْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ ٱلدِّيْنَارَيْنِ ، فِيْ كُلِّ نَجْمٍ دِيْنَارٌ ؛ فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ .

وَهِي ، أَيْ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ ، مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ فَسُخُهَا بَعْدَ لُزُوْمِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ ٱلْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ ٱلنَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمُحَلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلِلسَّيِّدِ حِيْنَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِيْ مَعْنَىٰ ٱلْمُحِلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلِلسَّيِّدِ حِيْنَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِيْ مَعْنَىٰ ٱلْمُحِلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلِلسَّيِّدِ حِيْنَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِيْ مَعْنَىٰ ٱلْمَحِلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ أَلْكُ أَلْكُ عَلْمُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَٱلْكِتَابَةُ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَجْزِ ٱمْتِنَاعُ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ بَعْدَ عَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ تَعْجِيْزُ نَفْسِهِ بِٱلطَّرِيْقِ ٱلسَّابِقِ ، الْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ بَعْدَ عَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ تَعْجِيْزُ نَفْسِهِ بِٱلطَّرِيْقِ ٱلسَّابِقِ ،



فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ.

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْمَا فِيْ يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُوْمِ ٱلْسَيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُوْمِ ٱلْمَالِ .

* * *

وَلَهُ أَيْضًا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِيْ بِهِ نُجُوْمَ ٱلْكِتَابَةِ ؛ وَأَفْهَمَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : « مَتَىٰ شَاءَ » أَنَّ لَهُ ٱخْتِيَارَ ٱلْفَسْخِ ؛ أَمَّا ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ وَٱلسَّيِّدِ .

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْمَا فِيْ يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ ، بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِيْجَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « وَيَمْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ وَلَكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « وَيَمْلِكُ ٱلْمُكَاتَبَ وَالْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ٱلسَّيِّدِ فِيْ ٱسْتِهْلَاكِهَا بِعَيْرِ حَقِّ ؛ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ٱلسَّيِّدِ فِيْ ٱسْتِهْلَاكِهَا بِعَيْرِ حَقّ ؛ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ بَعْدَ صِحَةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ أَنْ يَضَعَ ، أَيْ : يَحُطَّ عَنْهُ مِنْ مَالِ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ بَعْدَ صِحَةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ أَنْ يَضَعَ ، أَيْ : يَحُطَّ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا ، أَيْ : شَيْئًا ، يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومٍ ٱلْكِتَابَةِ ؛ ٱلْحَطَّ : ٱلْكَتَابَةِ عَلَىٰ ٱلْكَتَابَةِ عَلَىٰ ٱلْكَتَابَةِ عَلَىٰ ٱلْكَتَابَةِ عَلَىٰ ٱلْكِتَابَةِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ ٱللْمُعَانَةُ عَلَىٰ ٱلْمَوْمُومُ وَمَةٌ فِيْ ٱلدَّفُع ؛ وَلَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَا بِأَدَاءٍ جَمِيْعِ ٱلْمَالِ ، أَيْ : مَالِ ٱلْكِتَابَةِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جَهَةِ ٱلسَّيِّدِ .

* * *



فَصْلٌ [فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلادِ]: وَإِذَا أَصَابَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، مَا تَبَيَّنَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهَا بِٱلإِسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ ٱلدُّيُونِ وَٱلْوصَايَا . وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا.

فَصْلٌ فِيْ أَحْكَام أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ

وَإِذَا أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءَ ٱلسَّيِّدُ ، مُسْلَمَاً كَانَ أَوْ كَافَرَاً ، أَمَتَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَكِنْ ٱسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ ٱلْمُحْتَرَمَ ، فَوَضَعَتْ حَيَّا أَوْ مَيْتَاً ، أَوْ مَا يَجِبُ فِيْهِ غُرَّةٌ ، وَهُوَ : مَا ، أَيْ : لَحْمٌ ، تَبَيَّنَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلنُّسَخ : « مِنْ خَلْقِ ٱلآدَمِيِّيْنَ » ، لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَيَثْبُتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِيْنَئِذِ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضًا ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، وَ حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضًا رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَٱلْوَصيَّةُ بِهَا ، وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهَا بِٱلإِسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ ، أَوْ بِٱلإِجَارَةِ وَٱلإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهَا ٱلتَّابِعَيْنَ لَهَا ، وَقِيْمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ وَقِيْمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلسَّيِّدُ كَافِرَاً وَهِيَ مُسْلِمَةً ، فَلَا يُزَوِّجُهَا ؛ وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ ، عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَكَذَا عُتِقَ أَوْلَادُهَا قَبْلَ دَفْعِ ٱلدُّيُونِ ٱلَّتِيْ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ وَٱلْوَصَايَا ٱلَّتِيْ أَوْصَىٰ بِهَا . وَوَلَدُهَا ، أَيْ : ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ ، مِنْ غَيْرِهِ ، أَيْ : غَيْر ٱلسَّيِّدِ ، بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ ٱسْتِيْلَادِهَا وَلَدَاً مِنْ زَوْجِ أَوْ مِنْ زِنَا ، بِمَنْزِلَتِهَا ،

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَولَدُهُ مِنْهَا مَمْلُو ْكُ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ مَلَكَ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَولَدُهُ مِنْهَا حُرٌ ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ اللَّمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِيْ النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقُولَيْنِ .

وَحِيْنَتِذِ فَٱلْوَلَدُ ٱلَّذِيْ وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ.

وَمَنْ أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا ، وَأَحْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوْكُ لِسَيِّدِهَا ، أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَةِ أَمَةٍ ، فَأَوْلَدَهَا ، فَٱلْوَلَدُ حُرُّ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَغْرُوْرِ قِيْمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ؛ وَإِنْ أَصَابَهَا ، فَأَوْلَدَهَا ، فَٱلْوَلَدُ حُرُّ ، وَعَلَىٰ ٱلْمَغْرُوْرِ قِيْمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ؛ وَإِنْ أَصَابَهَا ، فَأَوْلَدُهَا ، فَٱلْوَلَدُ حُرُّ وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَلَا تَصِيْرُ أُمَّ وَلَدٍ فِيْ ٱلْحُرَّةَ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرِّ وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَلَا تَصِيْرُ أُمَّ وَلَدٍ فِيْ ٱلْحَالِ بِلَا فَوَلَا مَ مُلْكَ ٱلْوَاطِءُ بِٱلنِّكَاحِ ٱلأَمَةَ ٱلْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِلَا فَوَهُ وَلَدٍ لَهُ بِٱلشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحِدِ فِيْ ٱلشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحِدِ بِالشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحِدِ بِالشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحِدِ بِالشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحِدِ اللهُ وَهُو ٱلرَّاجِحُ فِيْ ٱلشَّانِيْ : لَا تَصِيْرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَهُو ٱلرَّاجِحُ فِيْ ٱلشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ لَكُ وَهُو ٱلرَّاجِحُ فِيْ ٱلشَّبْهَةِ عَلَىٰ أَحِد وَاللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوابِ . وَاللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوابِ .

وَقَدْ خَتَمَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ كِتَابَهُ بِٱلْعِتْقِ رَجَاءً لِعِتْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ مِنَ ٱلنَّار ، وَلِيَكُونَ سَبَبَاً فِيْ دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ دَارِ ٱلأَبْرَار .

*

وَهَاذَا آخِرُ شَرْحِ ٱلْكِتَابِ «غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » بِلَا إِطْنَابٍ ، فَٱلْحَمْدُ لِرَبِّنَا ٱلْمُنْعِمِ ٱلْوَهَّابِ .



وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

وَقَدْ أَلَّفْتُهُ عَاجِلًا فِيْ مُدَّةٍ يَسِيْرَةٍ ، وَٱلْمَرْجُو ُ مِمَّنِ ٱطَّلَعَ فِيْهِ عَلَىٰ هَفْوَةٍ صَنِ ، صَغِيْرَةٍ أَوْ كَبِيْرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْجَوَابُ عَنْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ حَسَنٍ ، لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ ٱلسَّيِّئَةَ بِٱلَّتِيْ هِي أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنِ ٱطَّلَعَ فِيْهِ عَلَىٰ لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾ [١١ سورة الفُوائِدِ : مَنْ جَاءَ بِٱلْخَيْرَاتِ ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُدُهِبَىٰ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾ [١١ سورة الفوائِدِ : مَنْ جَاءَ بِٱلْخَيْرَاتِ ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنِ ٱلنِيَّةِ فِيْ تَأْلِيْفِهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّبِينَى وَالشَّهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّبِيتِينَ وَالشَّهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّبِيتِينَ وَالشَّهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّبِيتِينَ وَالشَّهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّيِهِ مَعَ ﴿ النَّيَةِ فِي تَأْلِيْفِهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّيِيتِينَ وَالشَّهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّيِهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّيْتِينَ وَالشَّهِ يَعْنَا ٱللهُ وَإِيّاكُمْ بِحُسْنِ ٱلنِيَّةِ فِيْ تَأْلِيْفِهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّيِتِينَ وَالشَّهِ عَلَى إِلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْنَا اللهُ وَإِيّاكُمْ بِحُسْنِ ٱلنِيقِةِ فِي تَأْلِيْفِهِ مَعَ ﴿ ٱلنَّينِينَ وَالشَّهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْلِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمُ وَلِيَهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهَ عَلَيْكُ وَلِي مَا أَلْهُ مُنَا اللهُ وَالْتَهُ فَالْتَهِ فَيْ تَأْلِيْفِهِ مَعَ ﴿ اللّهُ وَالْتَهَ فِي مَنَ الْمُلْعِقِينَ وَٱلشَّهُ اللهِ عَلَيْكُ وَلَيْهِ مَا اللّهَ عَلَى اللهِ اللهَ اللهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ اللهُ

وَنَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيْمَ ٱلْمَنَّانَ ، ٱلْمَوْتَ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ ، بِجَاهِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ، وَخَبِيْبِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطْلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، ٱلسَّيِّدِ ٱلْكَامِلِ ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ .

وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْهَادِيْ إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلسَّبِيْلِ ، وَحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلُ ، وَكَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيْمَاً كَثِيْراً دَائِماً أَبَدَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، وَرَضِيَ ٱللهُ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيْماً كَثِيْراً دَائِماً أَبَدَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ أَجْمَعِيْنَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		١ ـ سورة الفاتحة
1 • ٢		
		٩ _ سورة التوبة
	ٱلرِقَابِ	﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْمَنِعِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُوَلِّفَةِ فُلُوجُهُمْ وَفِي
127	٦.	وَٱلْغَنْدِمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأَبْنِ ٱلسَّبِيلِّ﴾
		٥٠ ـ سورة ق
1.7		
		٤ ٥ ـ سورة القمر
1 • ٢		
		٩ ٥ _ سورة الحشر
	کینِ	﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَيلَةِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْيَى وَٱلْمَسَكَ
١٣.	٧	وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمٌّ ﴾
1.7	11-1.	﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَاتَ غَفَّا كَانِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارَا إِن

فهرس الأحاديث النبوية

« وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » ٨٨



فهرس المواد

ٱلاستسِنقاءُ: ٤٤، ١٠٥.

ٱلاسْتِعَاذَةُ : ٨١ .

ألاستنجاء : ٣٦ .

ٱلأَسْرُ : ٢٩٥ .

ٱلإِسْفَارُ : ٦٩ .

ٱلأَشْرِبَةُ : ٢٨٤ .

ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ : ٢٧٤ .

أُصُولُ ٱلْمَسَائِل : ٢١٧ .

ٱلأُضْحِيَّةُ : ٣١٦ ، ٣١٦ .

ٱلأَطْعِمَةُ : ٣٠٦ ، ٣٠٩ .

ٱلإعْتَاقُ : ٣٤٢ .

ٱلاعْتِكَافُ : ١٤٢ .

ٱلأَغْسَالُ: ٤٤ = ٱلطَّهَارَةُ.

ٱلافْتِرَاشُ : ٨٢ .

أَلْإِفْرَادُ : ١٤٩ .

أَلْإِفْلاسُ : ١٧٣ .

أَلْإِقَامَةُ : ٧٩ .

. .

ٱلإِقْرَارُ : ١٨٥ .

ٱلإِقْرَاضُ : ١٩٢ .

ٱلأَقْضِيَةُ : ٣٢٤ .

ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ: ٤١ .

اَلله: ۲۰.

أُمَّهَاتُ ٱلأَوْلادِ : ٣٤٨ .

ٱلأُمِّيُّ : ٩٣ .

آلَةُ الذَّبْح : ٣٠٨ .

آمِينْ : ٨١ .

ٱلآنِيَّةُ : ٥٩ .

آيةُ الْفَيْءِ : ١٣٠ .

ٱلإِبْرِيسَمُ : ١١١ .

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاةِ: ٨٩.

أَبْنُ السَّبِيلِ : ١٣٣ .

إِتْلَافُ ٱلْبَهَائِمِ : ٢٨٨ .

ٱلأَثْمَانُ : ١٢٩ ، ١٢٠ .

ٱلإِجَارَةُ : ١٩٦ .

ٱلاجْتِهَادُ : ٣٢٥ .

ٱلإِجْمَاعُ : ٣٢٥ .

ٱلإحْدَادُ: ٢٥٥ .

إِخْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ : ٢٠٠ .

ٱلأَخْبَثَان : ٣٢٨ .

ٱلاخْتِصَارُ : ٢٢ .

ٱلأَذَانُ : ٧٩ .

ٱلأَدْهَلُ ٱلْمُرَّةُ ٢٠٠٠

أَزَم : ٣٠ .

أَسْبَاكُ ٱلْحَدَث : ٣٩ .

ألاسْتبْرَاءُ: ٢٥٧.

ألاسْتِشْنَاءُ فِي أَلطَّلاق : ٢٤٣ .

ٱلاسْتحَاضَةُ : ٦١ .

ألاستحالَةُ : ٥٩ .

لِمُحَمَّدِ بْن قَاسِم ٱلْغَزِّيِّ

ٱلإِنْصَاتُ : ١٠١ .

ٱلأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيمَةِ : ٣٣٣ .

ٱلأَنْفَالُ: ٢٩٨.

ٱلأُنثَيَانِ : ٢٧٦ .

أَهْلُ ٱلْكِتَابِ: ٣٠٣.

أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ : ٣١٣ ، ٣١٣ .

أَلْإِيجَاتُ : ١٦٣ .

ٱلإيْجَازُ : ٢٢ .

ٱلإيلاءُ : ٢٤٦ .

ٱلأَنْمَانُ : ٣١٩ .

أَنْمَانُ الدِّمَاءِ : ٢٧٧ .

ٱلْبَاتُ: ٢٤.

ٱلْنَاضِعَةُ : ٢٧١ .

باطن ٱلْكُفِّ : ٤٠ .

بُدُوُّ ٱلصَّلاح: ١٦٧ .

ٱلْبَرَصُ : ٢٣٣ .

ٱلْنُغَاةُ : ٢٨٩ .

ٱلْبَغْيُ : ٢٨٩ .

ٱلْبِكُرُ : ٢٣ .

بنْتُ لَبُونِ : ١٢٣ .

بنْتُ مَخَاضِ : ١٢٣ .

ٱلْهَقُ: ٢٣٣ .

ٱلْبَيْعُ : ١٦٣ .

ٱلْتَنَاتُ : ٣٣٤ .

ٱلْتَنَّنَّةُ : ٣٣٤ .

ٱلْبُيُوعُ : ١٦٣ .

تَارِكُ ٱلصَّلاة : ٢٩٢ .

ٱلتَّأمينُ: ٨١.

ٱلتَّبيعُ : ١٢٤ .

ٱلتَّتَابُعُ : ٣٥ .

ٱلتَّجَارَةُ: ١٢٢.

تَخْلِيلُ ٱلرِّجْلَيْنِ : ٣٥ .

تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ : ٣٤ .

تَخْلِيلُ ٱلْيَدَيْنِ: ٣٥.

ٱلتَّدْبِيرُ: ٣٤٥، ٣٤٥.

ٱلتَّذْفيفُ : ٢٩١ .

تَرْجِيلُ ٱلشَّعْرِ : ١٥٤ .

ٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوع : ٨٢ .

ٱلتَّسْبيحُ فِي ٱلسُّجُودِ : ٨٢ .

ٱلتَّسْميَةُ: ٣٣.

ٱلتَّشَهُّدُ: ٧٨.

ٱلتَّصْرِيحُ : ٢٢٩ .

ٱلتَّعْريضُ : ٢٢٩ .

ٱلتَّعْريفُ : ٢٠٨ .

ٱلتَّعْزِيَةُ : ١١٧ .

ٱلتَّعْزِيرُ : ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ .

تَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ : ١٥٥ .

تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ : ٧٥ .

ٱلتَّلْبِيَةُ: ١٥٢.

تِهَامَةُ ٱلْيَمَنِ : ١٤٩ .

ٱلتَّهَ جُهُ : ٨١ .

ٱلتَّوَرُّكُ : ٨٣ .

ٱلتَّيَمُّم: ٥٠.

ٱلنُّقْتُ : ٣٨ .

اله المُحِيْثِ » THE PRINGE « فَتْحُ ٱلْقَرِيْثِ ٱلْمُحِيْثِ »

ٱلْحَجُّ : ١٤٤ .

ٱلْحِجْرُ : ١٥٢ .

ٱلْحَجْرُ : ١٧٣ .

ٱلْحَدُّ : ٢٨٠ .

حَدُّ ٱلزِّنَى : ٢٨٠ .

ٱلْحِدَادُ: ٢٥٥ .

ٱلْحُدُودُ : ٢٨٠ .

ٱلْحَرَمُ: ١٦١، ١٦١، ١٦٢.

حَرَهُ ٱلْمَدِينَةِ: ٢٧٤.

حَرَهُ مَكَّةً : ٢٧٤ .

ٱلْحَضَانَةُ: ٢٦٣.

ٱلْحَطُّ : ٣٤٧ .

ٱلْحَفْظُ : ٢٢ .

حَقُّ ٱلآدَمِيِّ : ٣٣٨ .

النحقّة : ١٢٣ .

ٱلْحُقْنَةُ: ١٣٧.

ٱلْحُقُوقُ: ٣٣٧.

حُقُوقُ ٱلله : ٣٣٩ .

ٱلْحَلْثُ: ١٢٧.

ٱلْحَلْقُ ، أَقَلُّهُ : ١٤٩ .

ٱلْحَلْقُ: ٣٠٦.

ٱلْحُلْقُومُ : ٣٠٧ .

حَلْقَةُ ٱلدُّبُر : ٤٠ .

ٱلْحُلِيُّ ٱلْمُحَرَّمُ: ١٢٨.

ٱلْحَمْدُ: ٢٠.

ٱلْحَمْلُ : ٦٣ ؛ أقله : ٦٣ ؛ أكثره : ٦٣ ؛

غالبه : ٦٣ .

ثَنِيَّةُ مَغُزِ : ١٢٣ .

ئِيَابٌ بِذْلَةٌ : ١٠٦ .

ٱلثَّيِّبُ : ٢٣٠ .

ٱلْجَبُّ : ٢٣٣ .

ٱلْجَبِيرَةُ : ٥٤ .

ٱلْجُحْفَةُ : ١٤٩ .

ٱلْجُذَامُ: ٢٣٣.

جَذَعَةُ ضَأْنِ : ١٢٣ .

ٱلْجِزْيَةُ : ٣٠٢ .

ٱلْجَصُّ : ١١٧ .

ٱلْجُعَالَةُ : ١٩٨ .

ٱلْجَلْحَاءُ: ٣١٣.

ٱلْجِمَارُ ٱلثَّلاثُ : ١٤٩ .

ٱلجَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةُ : ١٤٩ .

ٱلْجَمْرَةُ ٱلْكُبْرَى : ١٤٩ .

ٱلْجَمْرَةُ ٱلْوُسْطَى : ١٤٩ .

جَمْعُ ٱلصَّلَاةِ: ٩٥.

ٱلْجُمُعَةُ ، ٱلصَّلاةُ : ٩٨ .

ٱلْجِنَايَاتُ : ٢٦٧ .

ٱلْجَنَائِزُ : ١١٢ .

ٱلْجِنَايَةُ : ٢٦٧ .

ٱلْجُنُونُ: ٢٤٤، ٢٣٣، ١٧٣.

ٱلْجهَادُ : ٢٩٤ .

جَوَارِحُ ٱلطَّيْرِ : ٣٠٧ .

ٱلْجَيْثُ: ١١٧.

ٱلْحَارِصَةُ : ٢٧١ .

ٱلْحَالِفُ : ٣١٩ .

وفائر المَكامَّدِ الْمُعَامِّدِ الْمُعَامِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

ٱلْحِوَالَةُ : ١٧٧ .

ٱلْحَيْضُ: ٤٢، ٦٠، أقله: ٦١، أكثره: ٦١.

ٱلْخَبِيرُ : ٢٣ .

ٱلْخَسْقُ : ٣١٧ .

ٱلْخُسُوفُ ، صَلَاةُ : ١٠٤ .

ٱلْخَصِيُّ : ٣١٢ .

ٱلْخَطَّابِيَّةُ : ٣٣٧ .

ٱلْخطْبَةُ : ٢٢٩ .

ٱلْخُطُوءَ : ٩٥ .

ٱلْخَلْطَةُ : ١٢٥ .

ٱلْخُلْعُ : ٢٤٠ .

ٱلْخَلْفَةُ : ٢٧٣ .

ٱلْخَمْرُ ، ٱلْخَمْرَةُ : ٦٠ ، ٢٨٤ .

ٱلْخَوْفُ ، صَلاةً : ١٠٨ .

ٱلْجٰيَارُ : ١٦٦ .

ٱلدَّامِغَةُ : ٢٧٢ .

ٱلدَّامِيَةُ : ٢٧١ .

ٱلدِّبَاغُ ، ٱلدَّبْغُ : ٢٨ .

ٱلدَّرْتُ ٱلْمُشْتَرَكُ : ١٧٧ .

ٱلدِّرْهَمُ : ١٢٨ .

ٱلدَّعْوَى وَٱلْبَيِّنَاتِ : ٣٣٤ .

ٱلدَّلْكُ : ٤٤ .

ٱلدُّولابُ : ١٢٩ .

ٱلدِّيَةُ : ٢٧٢ .

ٱلدِّيَةُ ٱلْمُخَفَّفَةُ : ٢٧٣ .

ٱلدِّيَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ : ٢٧٢ .

ٱلدِّينَارُ: ٢٨٥ ، ٢٠٧ ، ٣٠٣ .

ذَاتُ ٱلرِّقَاعِ: ١٠٩.

ذَاتُ عِرْقِ : ١٤٩ .

ٱلذَّبَائِحُ : ٣٠٦ .

ٱلذَّكَاةُ : ٣٠٦ .

ذُو ٱلْحُلَيْفَة : ١٤٨ .

ذَوُو ٱلْقُرْبَى : ٣٠٠ .

ٱلرَّانُ : ۲۹۸ .

ٱلرَّبُّ : ٢٠ .

ٱلرِّبَا : ١٦٤ .

ٱلرَّبيبَةُ : ٢٣١ .

ٱلرَّتَقُ : ٢٣٣ .

ٱلرَّجْعَةُ : ٢٤٥ .

ٱلرِّدَّةُ : ٥٣ ، ٢٩١ .

ٱلرَّسُولُ : ٢١ .

ٱلرُّشْدُ : ١٨٦ .

ٱلرَّضَاعُ : ٢٥٨ .

ٱلرَّضْخُ : ٢٩٩ .

ٱلرِّطل: ۲۷ ، ۱۳۸ ، ۱۳۲ .

ٱلرِّقَابُ : ١٣٣ .

ٱلرُّقْبَيٰ: ٢٠٦.

ٱلرِّكَازُ : ١٣٠ .

ٱلرُّكْنُ : ٧٢ .

ٱلزُّكُوعُ : ٧٦ .

ٱلرَّمَقُ : ٣١٠ .

الرشق : ۲۱۷ . اُلرَّمْتُي : ۳۱۷ .

. ٱلرَّهْنُ : ۱۷۱ .

ٱلرَّوْشَنُ : ١٧٦ .



ت فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِنْبِ » THE PRINCE « فَتْحُ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِنْبِ » FOR QURANI

ٱلسُّفُطُ : ١١٣ .

ٱلسَّلْبُ وَٱلسَّلَبُ : ٢٩٨ .

ٱلسَّلَفُ: ١٦٨.

ٱلسَّلَمُ: ١٦٨ ، ١٦٣ = ٱلْبِيُوعُ .

ٱلسِّمْحَاقُ : ٢٧١ .

ٱلسُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ : ٧١ .

ٱلسِّواكُ : ٢٩ = ٱلطَّهَارَةُ .

ٱلسَّوْمُ : ١٢٠ .

ٱلسَّيْحُ: ١٢٩.

شَارِبُ ٱلْمُسْكِر : ٢٨٤ .

ٱلشَّارِعُ : ١٧٦ .

ٱلشَّامُ: ١٤٨.

ٱلشَّاهدُ : ٣٣٥ .

شِجَاجُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ : ٢٧١ .

ٱلشَّرْطُ : ٧٢ .

ٱلشَّرِكَةُ : ١٨١ .

ٱلشُّفُعَةُ : ١٩٠ .

ٱلشَّقُّ : ١١٦ .

ٱلشِّقْصُ : ١٩٢ .

ٱلشَّهَادَاتُ : ٣٢٤ .

ٱلشَّهَادَةُ : ٣٣٥ ، ٣٣٥ .

شَهَادَةُ ٱللَّوْث : ٣٤٠ .

ٱلشُّهُودُ: ٣٣٧.

ٱلشَّهِيدُ فِيْ مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ : ١١٢.

ٱلصَّاعُ : ١٣٢ .

ٱلصُّبْحُ : ٦٩ .

الصِّداقُ: ٢٣٤.

ٱلزُّرُوعُ : ١٢٩ ، ١٢١ .

ٱلزَّمَانَةُ : ٢٦٠ .

ٱلزُّنَّارُ : ٣٠٥ .

ٱلزَّكَاةُ : ١١٩ .

زَكَاةُ ٱلإِبلِ : ١٢٢ .

زَكَاةُ ٱلْبَقَرِ : ١٢٤ .

زَكَاةُ ٱلْخِلْطَةِ : ١٢٥ .

زَكَاةُ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ : ١٢٧ .

زَكَاةُ ٱلزُّرُوعِ : ١٢٨ .

زَكَاةُ عُرُوضٍ ٱلتِّجَارَةِ : ١٢٩ .

زَكَاةُ ٱلْغَنَم : ١٢٥ .

زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ : ١٣٠ .

ٱلزِّنَىٰ : ٢٨٠ .

أَلسَّابَاطُ : ١٧٧ .

ٱلسِّبَاعُ : ٣٠٧ .

ٱلسَّبْقُ : ٣١٧ .

أُلسَّبِيلُ : ٢٨٨ .

سَبِيلُ ٱللهِ : ١٣٣ .

ٱلسَّبيلان : ١٣٧ .

سَتْرُ ٱلْعَوْرَة : ٧٣ = ٱلصَّلاةُ .

ٱلسُّجُودُ : ٧٧ .

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ : ٨٨ .

ٱلسَّرِقَةُ : ٢٨٥ .

ٱلسَّرِيرَةُ : ٣٣٦ .

ٱلسَّفَرُ ٱلطُّويِلُ : ٩٥ .

سَفَرُ ٱلْمَعْصِيَةِ : ٩٥ .

ٱلسَّفِيهُ : ١٧٣ .

تلف كونسان كالمكالفة المنافقة المنافقة

ٱلصَّدَقَاتُ ، قَسْمُهَا : ١٣٢ .

ٱلصَّفَا: ١٤٧.

ٱلصَّلَاةُ : ٦٦ .

ٱلصُّلْحُ: ١٧٥.

صُلْحُ ٱلْحَطِيطَةِ : ١٧٥ .

ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ : ٧٠ .

ٱلصَّوَابُ : ٢٣ .

ٱلصَّوْمُ : ١٣٦ .

ٱلصِّيَالُ : ٢٨٨ .

أَلصِّيَامُ : ١٣٦ .

ٱلصَّيْدُ : ٣٠٦ .

أُلضَّحَايَا: ٣٠٦.

ٱلضَّمَانُ : ١٧٩ .

ضَمَانُ ٱلأَبْدَانِ : ١٨٠ .

ٱلطَّرِيقُ ٱلنَّافِذُ : ١٧٦ .

ٱلطَّلاقُ: ٢٤١، ٱلصَّرِيحُ: ٢٤١، ٱلْكِنَايَةُ: ٢٤١،

طَلاقُ ٱلْحُرِ : ٢٤٣ ، طَلاقُ ٱلْعَبْدِ : ٢٤٣ .

ٱلطُّمَأنِينَةُ : ٧٧ .

ٱلطَّهَارَةُ وَٱلطُّهَارَةُ : ٢٤ .

ٱلطُّهْرُ: ٦٢، أَقله: ٦٢؛ أَكثره: ٦٢.

طَوَافُ ٱلْقُدُومِ : ١٥٢ .

طُوَافُ ٱلْوَدَاعَ : ١٥٣ .

ٱلظِّلُّ : ٦٧ .

ٱلظِّهَارُ : ٢٤٨ .

ٱلظُّهُرُ : ٦٦ .

ٱلْعَارِيَّةُ: ١٨٨.

ٱلْعَاقِلَةُ : ٢٦٨ .

ٱلْعَالَمِينَ : ٢٠ .

ٱلْعَامِلُ عَلَى ٱلزَّكَاةِ: ١٣٣.

ٱلْعِنْقُ : ٣٤٢ = ٱلإعْتَاقُ .

ٱلْعَجْفَاءُ: ٣١٢.

ٱلْعَدَالَةُ : ٣٣٦ .

ٱلْعَدَالَةُ ٱلْبَاطِنَةُ : ٢٦٥ .

ٱلْعَدَالَةُ ٱلظَّاهِرَةُ : ٢٦٥ .

ٱلْعِدَّةُ : ٢٥٢ .

ٱلْعَزْم : ٣١ .

عُسْفَانُ : ١١٠ .

ٱلْعِشَاءُ: ٦٨.

ٱلْعَصْرُ: ٦٧.

ٱلْعِفَاصُ: ٢٠٧.

ٱلْعَقْرُ : ٣٠٦ .

ٱلْعَقِيقَةُ : ٣١٥ .

ٱلْعَمْدُ : ٢٦٧ .

ٱلْعُمْرَةُ: ١٤٧.

ٱلْعُمْرَىٰ: ٢٠٦.

ٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ: ٨٥.

ٱلْعَنَتُ : ٢٢٥ .

ٱلْعُنَّةُ : ٢٣٣ .

ٱلْعَوْرَةُ : ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

عَوْرَةُ ٱلأَمَةِ : ٨٥ .

عَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ : ٧٣ ، ٨٤ .

عَوْرَةُ ٱلذَّكَرِ : ٧٣ .

عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ : ٧٤ .

ٱلْعِيدَان : ٧٠ ، ٤٤ .



ٱلْقَدَمُ : ٩٥ .

ٱلْقَذْفُ: ٢٨٢، ٢٨٩.

ٱلْقُوْءُ : ٢٥٣ .

ٱلْقَرَاضُ : ١٩٢ .

ٱلْقَرْعُ: ٣١٧.

قَوْنُ : ١٤٩ .

ٱلْقَرَٰنُ : ٢٣٣

ٱلْقَسَامَةُ: ٢٧٧.

الْقَسْمُ: ٢٣٧.

قَسْمُ ٱلْفَيْءِ : ٣٠١ .

ٱلْقَسْمَةُ : ٣٣١ .

ٱلْقَسْمَةُ بِٱلأَجْزَاءِ: ٣٣٢.

ٱلْقِسْمَةُ بِٱلتَّعْدِيلِ لِلسِّهَامِ : ٣٣٣ .

ٱلْقَسْمَةُ بِٱلرَّدِّ : ٣٣٣ .

قَسْمَةُ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ : ٣٣٢ .

قَسْمَةُ ٱلْمِثْلِتَاتِ : ٣٣٢ .

ٱلْقصَاصُ : ٢٦٩ .

قَصْرُ ٱلصَّلاة : ٩٤ .

ٱلْقَضَاءُ: ٣٢٤.

قَطْعُ ٱلسَّرقَةِ : ٢٨٥ .

ٱلْقُلَّتَان : ٢٧ .

ٱلْقَلِيلُ: ٢٧.

ٱلْقُنُوتُ : ٨٠ .

ٱلْقَوَدُ : ١٦٧ .

ٱلْكتَاتُ : ٢٤ .

ٱلْكتَابَةُ : ٣٤٦ .

ٱلْكُسُو فَان : ٧٠ .

ٱلْغَارِمُ : ١٣٣ .

ٱلْغَايَةُ: ٢٢.

ٱلْغُنْنُ ٱلْفَاحِشُ : ١٨٤ .

ٱلْغُسْلُ : ٤١ .

ٱلْغَصْبُ: ١٨٩.

ٱلْغَنيُّ : ١٣٤ .

ٱلْغَنيمَةُ : ٢٩٨ .

ٱلْغِيَارُ: ٣٠٥.

ٱلْفَجْرُ الثَّانِي : ٦٨ .

ٱلْفَجْرُ الصَّادقُ : ٦٨ .

ٱلْفَجْرُ الْكَاذِبُ : ٦٨ .

ٱلْفَرَائِضُ : ٢١٤ .

ٱلْفَرْسَخُ : ٩٥ .

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ : ٢١٧ .

ٱلْفَريضَةُ : ٢١٤ .

ٱلْفَطْرَةُ: ١٣٠.

ٱلْفَضْارُ: ١٣١.

ٱلْفَقْرُ: ٢٦٠ .

ٱلْفقهُ : ٢٢ .

فَقيرُ ٱلْعَرَايَا: ١٣٢.

ٱلْفَقيرُ فِي ٱلزَّكَاة : ١٣٢ .

ٱلْفَيْءُ : ٣٠١ .

قَاطِعُ ٱلطَّريق : ٢٨٧ .

ٱلْقَبْلَةُ : ٧٤ .

ٱلْقَبُولُ: ١٦٣.

قَتَالُ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ : ٢٨٩ .

قَدَحٌ مِصْريٌّ : ١٤٠ .

مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ : ١٥٣ .

ٱلْمُحْصنُ : ٢٨٠ .

ٱلْمُحِلُّ : ١٦٢ .

ٱلْمحْلَثُ: ١٢٧.

ٱلْمُحَلِّلُ: ٣١٨ .

مُحَمَّدٌ ﷺ : ٢١ .

ٱلْمُخَابَرَةُ : ١٩٩.

ٱلْمُخَتَصَرُ : ٢٢ .

ٱلْمِخْلَبُ : ٣١٠ .

ٱلْمُدَّعِي : ٣٣٤ .

ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: ٣٣٤.

ٱلْمَدِينَةُ ٱلشَّرِيفَةُ : ١٤٨ .

ٱلْمَرَاحُ: ١٢٦.

مِّرْتَك : ١٠٠ .

ٱلْمَرَضُ ٱلْخَفِيفُ : ١٤٣.

ٱلْمَرْقُ : ٣١٧ .

ٱلْمُرُوءَةُ : ٣٣٧ .

ٱلْمَرُونَةُ: ١٤٧.

ٱلْمَرِيءُ : ٣٠٧ .

ٱلْمُزَارَعَةُ : ١٩٩ .

مُزْدَلْفَةُ : ١٥٢ .

ٱلْمُسَاقَاةُ : ١٩٤ .

مَسْحُ ٱلأُذُنَّيْنِ: ٣٤.

ٱلْمَسْرَحُ: ١٢٦.

ٱلْمُسْكِرُ : ٢٨٤ .

ٱلْمِسْكِينُ : ١٣٣ .

ٱلْمُسِنَّةُ: ١٢٤.

ٱلْكَعْبَةُ : ٧٤ .

ٱلْكَفَّارَةُ : ٢٤٨ ، ١٤١ ، ٢٤٨ .

كَفَالَةُ ٱلْبَدَنِ : ١٨٠ .

كَفَالَةُ ٱلْوَجْهِ : ١٨٠ .

كِفَايَةُ شَرِّ ٱلكَافِر : ٢٩٨ .

ٱلْكَفَنُ ، أَقَلُهُ : ١١٤ .

ٱللَّـٰتُهُ : ٣٠٦ .

ٱللَّحٰدُ : ١١٦ .

ٱللَّحْظُ : ٣٢٧ .

ٱللَّحْمَان : ٣١ .

لَذَّاع : ٦١ .

ٱللَّطيفُ : ٢٣ .

ٱللِّعَانُ : ٢٤٩ .

ٱللَّفْظُ : ٣٢٧ .

ٱللُّقُطَةُ : ٢٠٦ .

ٱللَّقيطُ : ٢١١ .

ٱللِّواطُ : ٢٨١ .

ٱللَّوْثُ : ٢٧٧ .

لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ : ١٤٢ .

مَاءُ ٱلسَّمَاءِ: ١٢٩.

ٱلْمَارِنُ : ٢٧٥ .

ٱلْمَأْمُومَةُ: ٢٧٢.

ٱلْمُتَفَاضِلُ: ١٦٥.

ٱلْمُتَلاحِمَةُ : ٢٧١ .

ٱلْمُتَمَاثِلُ: ١٦٥.

مُحْتَدِمٌ : ٦١ .

ٱلْمَحْرَم: ٤٠.

وفي المرابع ا

ٱلْمُؤَجَّلُ : ١٦٥ .

ٱلْمُوسِرُ : ٣٤٣ .

ٱلْمُوضِحَةُ : ٢٧١ .

ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم : ١٣٣ .

مُؤَلَّفَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ : ١٣٣ .

ٱلْمَوْلُودُ : ٣١٦ .

ٱلْمَيْتُ : ١١٢ .

ٱلْمِيقَاتُ ٱلزَّمَانِيُّ : ١٤٨ .

ٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ : ١٤٨ .

ٱلْمِيْلُ : ٩٥ .

ٱلنَّابُ : ٣١٠ .

ٱلنَّاضُّ : ١٨١ ، ١٩٢ .

ٱلنَّبِيُّ : ٢٠ .

ٱلنَّبِيذُ : ٢٨٤ .

ٱلنَّحَاسَةُ: ٥٥.

ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْحُكْميَّةُ : ٥٥ .

ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٥٥ .

نَجْدُ ٱلْحِجَازِ: ١٤٩.

نَجْدُ ٱلْيَمَن : ١٤٩.

ٱلنَّذْرُ : ٣٢١ .

نَذْرُ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ : ٣١٥ ، ٣١٩ .

نَذْرُ ٱلْمُجَازَاةِ : ٣١٥ .

ٱلنُّذُورُ : ٣٢١ ، ٣٢١ .

ٱلنُّشُوزُ : ٢٣٧ .

نِصَابُ ٱلشُّهُودِ : ٣٣٧ .

ٱلنَّظَرُ : ٢٢٥ .

ٱلنَّعْمُ: ١١٩.

ٱلْمَشْرَبُ: ١٢٦.

ٱلْمَشْرِقُ: ١٤٩.

ٱلمَشَمَّسُ: ٢٥.

ٱلْمُصْحَفُ : ٦٣ .

مِصْرُ : ١٨ .

ٱلْمَضْجَعُ : ٢٣٩ .

ٱلْمَضْمَضَةُ : ٣٣ .

ٱلْمَطْعُومَاتُ : ١٦٥ .

ٱلْمُعْتَدَّةُ : ٢٥٧ ، ٢٥٥ .

مَعْدَِن : ١٣٠ .

ٱلْمُعَلَّمُ: ٣٠٨.

ٱلْمَغْرِبُ : ٦٧ .

ٱلْمَغْرَبُ ٱلْبَلَدُ: ١٤٩.

ٱلْمُفْلِسُ : ١٧٣ .

ٱلْمُقَاتِلَةُ : ٣٠١ .

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ : ١٥٢ .

مَكَّةُ: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٢، ١٦١.

ٱلْمُنَاضَلَةُ : ٣١٧ .

ٱلْمُنْقِلَةُ : ٢٧١ .

ٱلْمَنِيُّ : ٤١ .

ٱلْمَهْرُ : ٢٣٥ .

مَهْرُ ٱلْمِثْلِ : ٢٣٥ .

ٱلْمَوَاشِي : ١١٩ .

مَوَاقِيتُ ٱلْحَجِّ : ١٤٨ .

مَوَاقيتُ ٱلصَّلاةِ : ٦٦ .

ٱلمُوالاةُ : ٣٥ .

ٱلْمَوْتُ : ١١٢ .

THE PRINCE CLAST LANGE LANGE

ٱلْوَرِقُ : ١٢٨ .

ٱلْوَسْقُ : ١٢٨ .

ٱلْوَصَايَا: ٢١٤.

ٱلوَصِيَّةُ : ٢١٤، ٢٢١ .

ٱلْوُّضُوءُ : ٣١ .

ٱلْوعَاءُ : ٢٠٧ .

ٱلْوَقْفُ : ٢٠٣ .

ٱلْوِكَاءُ : ٢٠٧ .

ٱلْوَكَالَةُ : ١٨٣ .

ٱلْوَلاءُ: ٣٤٣.

ٱلْولادَةُ : ٤٢ .

وَلِيمَةُ ٱلْعُرْسِ : ٢٣٦ .

يَلَمْلَمُ : ١٤٩ .

يَمينُ : ٣١٩ .

يَمِينُ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ : ٣١٩ .

يَوْمُ ٱلشَّكِّ : ١٣٩ .

يَوْمُ عَرَفَةَ : ١٤٥ .

يَوْمُ ٱلنَّحْرِ : ١٤٥ .

ٱلنَّهَاسِ : ٤٢ ، ٦١ ، أقله : ٦٢ ؛ أكثره :

. ٦٢ ؛ غالبه : ٦٢

ٱلنَّقْدُ : ١٦٥ .

ٱلنَّفَقَةُ : ٢٦٠ ، نَفَقَةُ ٱلأَقَارِبِ : ٢٦٠ .

ٱلنِّكَاحُ : ٢٢٤ ، محرماته : ٢٣٠ .

ٱلنِّهَايَةُ : ٢٢ .

نَوَاقِضُ ٱلْوُصُوءِ : ٣٩ .

ٱلنَّوْحُ : ١١٧ .

ٱلنِّيَّةُ : ٧٥ ، ٣١ .

نِيَّةُ ٱلصَّوْم : ١٣٧ .

ٱلْهَاشِمَةُ : ٢٧١ .

ٱلْهِبَةُ : ٢٠٥ .

ٱلْهُجُورُ : ١٣٨ .

ٱلْهَدْئُ : ١٦١ .

ٱلْهَيْئاتُ : ٨٠ .

ٱلْوَجْهُ : ٣١ .

ٱلْوَدَجَانِ : ٣٠٧ .

ٱلْوَدِيعَةُ : ٢١٢ .

فهرس الأعلام والكتب

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٣٠٣ .

آئِنُ ٱلْمُنْذِرِ = مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ = ٨٥٦ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٨ ـ ٨٨ ـ ـ ٨٨ ـ ـ ٨٨ ـ ـ ٨٨ ـ ـ ٨٨ ـ ـ ٨٨ ـ ـ ٨٨ ـ ٨٨

أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) : ٦٨ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلرُّويَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (... ـ ١٠٥٠هـ = ... ـ ١٠٥٨م) : ٣٢٦ .

« ٱلأَذْكَارُ » لِيَحْيَىٰ بْنِ شَرَف بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٢٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٠٣ ، ١٣٩ .

ٱلأَصْحَابُ: ٣٣٠، ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٣٠.

« أَصْلُ ٱلرَّوْضَةِ » = « أَصْلُ رَوْضَةِ ٱلطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ، هُو َ : « ٱلْعَزِيزُ شَرْحُ ٱلْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِي = عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلقَنْوِينِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٣٢٣هـ = عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَنْوِينِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٣٢٣هـ = عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَنْوِينِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (١٥٥٠ ـ ٣٢٣ ـ ١١٦٢ . ١١٦٢ . ١١٦٢ .

ٱلإِمَامُ = إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ ٱلمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْجُويْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّيْنِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : ٢٤٢ .

ٱلْبَغَوِيُّ = ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْفُرَّاءُ أَوِ ابْنُ الْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ، ٱلْبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ ـ ٤٣٦ ـ ١١٥٧ م) : ١٨٥ ، ٣٢٣ .

« ٱلتَّحْقِيقُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَلْ وَالْبِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيًا (٦٣١ ـ ٢٧٦ هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٣٨ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٩١ .

" ٱلتَّصْحِيحُ " = " تَصْحِيحُ ٱلتَّنْبِيهِ " لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَيِّ ٱلنَّوَيِّ ٱللَّيْنِ ، أَبِي زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٥١ ، ٣١٤ .

ٱلْجُمْهُورُ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْفَرَّاءُ أَوِ ٱبْنُ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَغَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ أَبْنُ ٱلْفَرَّاءِ ٱلْبَعَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدِ ١٨٥ . ٣٢٣ .

دَاودُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٣٠٣ .

ٱلرَّافِعِيُّ = عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلْقُزْوِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢١م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ . ١٧٩ .

« زِيَادَةُ ٱلرَّوْضَةِ » لِلنَّوَوِيِّ = « زَوَائِدُ ٱلرَّوْضَةِ » = « زَوَائِدُ ٱلرَّوْضَةِ عَلَى ٱلْمِنْهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ ٱللهِ بِنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُون ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْفَضْلِ ، نَجْمِ ٱلدِّينِ
 ١٤٧١ - ١٤٧٨ - ١٤٢٨ - ١٤٢٨) : ١٥٠٣ .

ٱلشَّافِعِيُّ = ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ ، ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمُطَّلِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ . ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠م) أَحَدُ ٱلأَيْمَةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ ٱلمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ : ٢٣٦ ، ٢٥٥ .

« ٱلشَّرْحُ ٱلصَّغِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدِ ٱلْكَرِيم بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ٥٨ ، ٢٠٠ .

« ٱلشَّرْحُ ٱلْكَبِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقَزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلْقَاسِم (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ٥٨ .

« شَرْحُ ٱلْمُهَذَّبِ » لِلنَّومِيِّ = « ٱلْمَجْمُوعُ شَرْحُ ٱلْمُهَذَّبِ » لِيَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحَرَامِيِّ ٱلْمُعَالِّينِ ، أَبِي زَكَرِيًّا (١٣١ - ١٧٦هـ =

7771 _ 7771 , 77 , 10 , 30 , 37 , 77 , 18 , 101 , 311 , 031 , 701 , 701 , 707 , 707 .

« شَرْحُ ٱلْوَسِيطِ » لِيَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلنَّوْوَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ٣٨ .

صُحُفُ إِبرَاهِيمَ : ٣٠٣ .

صِفِّينُ : ۲۹۰ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاهِرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ = ٩٦٠ ـ ١٠٥٨م) : ١٥٤ ، ٣٢٢ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمِن بْنُ مَامُون ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ٱلْمُتَولِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدِ (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦م) : ٩٩ ، ١٨٤ ، ٣٣٣ ، ٢٦٨ .

عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٣٣هـ = ١١٦٢ ـ ١١٦٦م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٧ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ . ٢٠٠ .

عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْجُويْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَام ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨ ـ ١٠٨٥ م) : ٢٤٢ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ٱبْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ٱلْقُرَشِيُّ (٤٧ق هـ ـ ٣٥هـ = ٧٧٠ ـ ٢٥٦م) أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَثَالِثُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ ٱلْعَشْرَةِ ٱلْمُبَشَّرِينَ بِٱلْجَنَّةِ : ٢٩٠ .

عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَن (٢٣ق هــ ٤٠هـ = ١٦٠٠ ـ ٢٦١م) أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَابِعُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ ٱلْعَشْرَةِ ٱلْمُبَشَّرِينَ بِٱلْجَنَّةِ : ٢٩٠ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٧ .

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٣٦٤_ ٤٥٠هـ = ٩٧٤ ـ ١٠٥٨م) : ١٠١ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٣١٠ ، ٣١٤ . ٣٢٤ .

ٱلْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدِ (٤٥٠ ـ ٥٠٠هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) : ٢٥٤ .

« فَتَاوَى ٱلنَّوَوِيِّ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْخَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّين ، أَبِي زَكَرِيًا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٧ ـ ١٢٧٧م) : ٥١ .

ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ = أَبُو ٱلطَّيِّبِ ، ٱلْقَاضِي = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاهِرِ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْقَاضِي

وفايتراكن فالقرائق المعالقة ا

أَبُو ٱلطَّيّبِ (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ = ٩٦٠ ـ ١٠٥٨م) : ١٥٤ ، ٣٢٢ .

ٱلْمَاوَرْدِيُّ = عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَقْضَى ٱلْقُضَاةِ ، أَبُو ٱلْحَسَنِ (٣٦٤ ـ ٣٦٤) . ١٠١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨ ، ٣٢٤ .

ٱلْمُتَوَلِّيِّ = عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونَ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ٱلْمُتَولِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ = الْمُتَولِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ ما ١٠٣٥ .

﴿ ٱلْمُحَرَّرُ ﴾ لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلْقُزْوِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ،
 أَبِي ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ١٥٨ ، ٣١٦ .


مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُو بَكْرِ (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ = ٨٥٦ ـ ٩٣١م) : ١٩٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْمُطَّلِبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ؛ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ : ٱلشَّافِعِيُّ : الشَّافِعِيُّ : ٢٠٥ م ٢٠٥ م أَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ : ٢٥٥ م ٢٠٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ =

« مِنْهَاجُ ٱلطَّالِبِينَ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيُّ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، مُحْيِي ٱلدِّين ، أَبِي زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٥٨ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ .

ٱلنَّوَوِيُّ = يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّين ، ٱلْوَوَيُّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّين ، ٱلْوَرَكِيَّا (١٣١ ـ ٢٧٦هـ = ١٢٣٧ ـ ١٢٧٧م) : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٥ .



الفهرس العام

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُسَمَّاةِ أَيْضاً بِأَسْبَابِ
ٱلْحَدَثِ أو ٣٩
فَصْلٌ فِي مُوجِبِ ٱلْغُسُلِ ٤١
فَصْلٌ [فِي فَرَائِضِ ٱلْغُسُّلِ وَسُنَنِهِ] ٤٢
فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنْ ٱلأَغْسَالِ ٱلمَسْنُونَةِ] . ٤٤
فَصْلٌ [فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ] ٤٦
فَصْلٌ فِي ٱلنَّيَمُّم ٤٩
فَصْلٌ فِي بَيَانِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا ٥٥
فَصْلٌ [فِي بِيَانِ أَحْكَامِ]ٱلحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ
وَٱلاسْتِحَاضَةِ
كِتَابُ أَخْكَامِ ٱلصَّلاَةِ
[مَوَاقِيتُ ٱلصَّلاةِ]
فَصْلُ ٱ فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا]
[فَصْلٌ فِي ٱلصَّلُواتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّ وَاتِبِ] ٧٠٠٠٠
فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاةِ] ٧٢
فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلاةِ [وَسُنَنِهَا وَهَيْآتِهَا] ٧٥
فَصْلٌ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلصَّلاةِ
۸۳
فَصْلٌ فِي عَدَدِ مُبْطِلاتِ ٱلصَّلاةِ
فُصْلٌ فِي عَدّدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلاةِ ٨٦
فَصْلٌ [فِي سُجُودِ السَّهْوِ]
فَصْلٌ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكُرَّهُ ٱلصَّلاةُ فِيهَا ٩١
فَصْلٌ [فِي أَحْكَامٍ صَلاةٍ ٱلْجَمَاعَةِ] 9
فُصْلٌ فِي قَصْرِ ٱلصَّلاةِ وَجَمْعِهَا٩٤
فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْجُمُّعَةِ]٩٨
فَصْلٌ [فِي صَلاةِ ٱلْعِيدَيْنِ] ١٠٢ ١٠٢
فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ] ١٠٤

فريم المراكزي والمراكزي المراكزي المراكزي
مُقَدَّمَةُ تَحْقِيْقِ شَرْحِ « ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ » ٥
تَرْجَمَةُ ٱلْقَاضِي أَبِيَ شُجَاعِ أَحْمَدَ بَّنِ ٱلْحُسَيْنِ ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ٱلْحَسَنُ؟ أَبِن أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيّ
ٱلْعَبَّادَانِيِّ ٱلشَّافِعِي
مَصَادِرُ تَرْجَمَتُهُ٧
مصادر ترجمته
تُرْجِمة شَمْسِ الدينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ
تَرْجَمَةُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللهِ، الْمَعْرُوفِ
بَأَبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ٧
مِنْ شُيُوخِهِ
مُوَلِّفَاتُهُ
مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ٩
شُرُوْحَاتُ « ٱلْغَاكِة وَٱلتَّقْرِيْبِ »
مَنْظُومَاتُهُ
تَرْجَمَاتُهُ
هذِهِ ٱلطُّبْعَةُ
شرح « الغاية والتقريب »
مُقَدَّمَةُ الشارح١٩
مُقَدَّمَةُ ٱلمُؤَلِّفِ
كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ ٢٤
[أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]
فَصْلٌ فِي ذَكْرِ شَيْءٍ مِن ٱلأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ
ن ري د سر سي درس مع حياتِ المستجسمِ وها يطهر منذا ألهُ الله عند الاعتراط عند عند
مِنْهَا بِٱلدَّبَاغِ وَمَا لا يَطْهُرُ
فَصْلٌ فِي بَيَاٰنِ مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي
وَمَا يَجُوزُ
فَصْلٌ فِي ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسُّواكِ ٢٩
فَصْلٌ فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ [وَسُننِهِ] ٣١
فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِيَ ٱلْحَاجَةِ ٢٦ ٣٦

لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ




•	•	• /
۲-	- 1	1/
1	•	Y

فَصْلٌ فِي ٱلصُّلْحِ
فَصْلٌ فِي ٱلْحَوَالَةِ ١٧٧
فَصْلٌ فِي ٱلضَّمَانِ ١٧٩
فَصْلٌ فِي ضَمَانِ غَيْرِ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلأَبْدَانِ ١٨٠٠٠٠
فَصْلٌ فِي ٱلشَّرِكَةِ ١٨١
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلوِكَالَةِ
فَصْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلإِقْرَارِ ١٨٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلْعَارِيَّةِ١٨٨
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلْغَصْبِ ١٨٩ ١٨٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلشُّفْعَةِ ١٩٠
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلْقِرَاضِ ١٩٢ ١٩٢
فَصْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلْمُسَاقَاةِ ١٩٤
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلإِجَارَةِ ١٩٦٠٠٠٠٠٠١
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلْجُعَالَةِ ١٩٨٠٠٠٠٠
<u>فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ [ٱلْمُزَارَعَةِ وَ] ٱلْمُخَابَرَةِ . ١٩٩</u>
فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ ٢٠٠
فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ ٱلْوَتْفِ ٢٠٣
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلْهِبَةِ ٢٠٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ اللُّقُطَةِ ٢٠٦
[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أُقْسَامِ ٱللُّقْطَةِ وَحُكُم كُلُّ مِنْهَا] ٢٠٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَام ٱللَّقِيَطِ ٢١١
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلْوَدِيعَةِ ٢١٢
كِتَابُ أَحْكَام ٱلْفَرَاثِضِ وَٱلْوَصَايَا ٢١٤
فَصْلٌ [فِي ٱلْفُرُوضِ أَلْمُقَدَّرَةً] ٢١٧
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلْوَصِيَّةِ ٢٢١
كِتَابُ أَحْكَام النِّكَاح
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا ٢٢٤.
فَصْلٌ فِيمَا لا يَصِعُ ٱلنَّكَاحُ إِلَّا بِهِ ٢٢٧
فَصْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِبَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ] ٢٣٠

فَصْلٌ فِي أَحْكَام صَلاةِ ٱلاسْتِسْقَاء١٠٥
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ
فَصْلٌ فِي ٱللَّبَاس
فَصْلٌ فِيمًا يَتَعَلَّقُ بِٱلمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَٱلصَّلاةِ
عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ
كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلرَّكَاةِ
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلإِبلِ]١٢٣
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ] ١٢٤
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلغَنَمُ] ١٢٥
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْخِلْطَةِ]١٢٥
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلفِضَّةِ] ١٢٧
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلزُّرُوعَ وَٱلثِّمَارِ] ١٢٨
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتَّجَارَةِ] ١٢٩
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ] ١٣٠
فَصْلٌ [فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ] ١٣٢
كِتَابُ بِيَانِ أَخْكَامِ الصِّيَامِ ١٣٦
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلاعْتِكَافِ ١٤٢
كِتَابُ أَحْكَامُ الْحَجِّ ١٤٤ ١٤٤
مُخَطَّطُ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ لَلْ مَنْ ١٤٦ مَنْ الْعَرَامِ
مُخَطَّطُ مَوَاقِيتِ ٱلإِحْرَامِ
مُخَطَّطُ مَشاعِرِ ٱلْحَجِّ .َ١٥١
نِّصْلٌ فِي أَخْكَامٍ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِخْرَامِ ١٥٣ ١٥٣
نَصْلٌ فِي أَنْوَاعَ ِ ٱلدُّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِي الإِحْرامِ بِتَرْكِ
رَاجِبِ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ
كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ ١٦٣
صْلٌ فِي ٱلرِّبَا١٦٤
صل في أحكام الخِيَار ١٦٦
صْلُ فِي أَحْكَامِ ٱلسَّلَمِ ١٦٨
صْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلرَّهْنِ لَ
صْلَ فِي حَجْرِ ٱلسَّفِيْهِ وَٱلمُفلِسِ ١٧٣





فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلصَّدَاقِ ٢٣٤
فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ] ٢٣٦
فَصْلٌ فِي أُحْكَامِ ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ ٢٣٧
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلْخُلْعَ ٢٤٠
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلطَّلاقَ ٢٤١ ٢٤١
فَصْلٌ فِي طَلاقٍ َالْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٤٣
فَصْلٌ فِي أَحكَام الرَّجْعَةِ ٢٤٥
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَخْكَام ٱلإِيلَاءِ ٢٤٦ ٢٤٦
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامُ ٱلظُّهَار ٢٤٨ ٢٤٨
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامُ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ ٢٤٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَام ٱلْعِلَّةِ وَأَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ ٢٥٢
فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ ٱلمُعْتَدَّةِ وَأَحْكًامِهَا ٢٥٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلاسْتَبْرَاءِ ٢٥٧
فَصْلٌ فِي أَحِكَامُ الرَّضَاعِ ٢٥٨
فَصْلٌ فِي أَحْكَامَ نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِبِ ٢٦٠
فَصْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلْحَضَانَةِ ٢٦٣
كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِنَايَاتِ ٢٦٧
فَصْلٌ فِي بِيَانِ ٱلدِّيَةِ
فَصْلٌ فِي أُحْكَامِ ٱلْقَسَامَةِ ٢٧٧
كِتَابُ أَحْكَام ٱلْحُدُوْدِ ٢٨٠
نَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ ٢٨٢
نَصْلٌ فِي أَحكام الأَشْرِبَةِ ، وَفِي ٱلحَدِّ ٱلْمُتَعَلِّقِ
شُرْبِهَاشُرْبِهاشُرْبِها
صْلٌ فِي أَحْكَام قَطْع ٱلسَّرقَةِ ٢٨٥
ُصْلٌ فِي أَحْكَامٍ قَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ ٢٨٥ صُلٌ فِي أَحْكَامٍ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ٢٨٧
صْلٌ فِي أَحْكَامَ ٱلصَّيَالِ وَإِنْلاَفِ ٱلْبَهَاثِمِ ٤٨٨ ٢٨٨
صْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلْبُغَاةِ ٢٨٩
صْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلرِّدَّةِ ٢٩١
صْلُ أَ فِي حُكْمُ تَارِكِ ٱلصَّلاةِ] ٢٩٢